الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار عنابة	**Université Badji Mokhtar Annaba**
كلية الحقوق و العلوم السياسية	**Faculty of Law and Political Science**

المرجع: ...../م ع /.162./2024 .

عنابة في : 2024/01/25

مستخرج من المجلس العلمي دورة استثنائية
المنعقد بتاريخ

2024/01/23

صادق المجلس العلمي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024 /01/23 على مطبوعة الدكتور/ **خليفة راضية** بعنوان: **"محاضرات في الإثبات الجنائي".**

بعد ورود التقارير الإيجابية لكل من: **الأستاذ الدكتور/ علواش فريد** من جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، و **الدكتور/ بوالسليو عبد المجيد** من جامعة باجي مختار عنابة.

رئيس المجلس العلمي
أ.د بن زارع رابح

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار -عنابة

كليـــــــــــة الحقـــــــــــوق

قسم القانون الخاص _ الماستر _

محاضرات في الإثبات الجنائي

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

السداسي الثاني

إعداد الدكتورة خليفة راضية

أستاذة محاضرة قســـــم " أ "

السنة الجامعية 2022_2023

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة :

إن الإثبات في المسائل الجنائية له أهمية خاصة، لأنه مصدر اقتناع القاضي في إصدار حكم البراءة أو الإدانة، فالإثبات هو السبيل لإقامة الدليل لدى الجهات المختصة لبيان حقيقة قيام الجريمة ونسبتها للمتهم .

ولقد تعددت وتنوعت الأدلة الجنائية وتطورت فلم تعد تقتصر على الأدلة التقليدية كالاعتراف والشهادة حيث ظهر نوع جديد من الأدلة يكشف لنا عن ما يسمى بالجرائم المستحدثة.

وهو ما يسمى الأدلة العلمية .

ان كان أساس الحكم الجنائي هو حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى العمومية لأن القاضي الجنائي اقتناعه ذاتي , فالدليل الجنائي هو مصدر اقتناعه . لكن على القاضي ان يبين ويسبب مصادر اقتناعه . واذا كان القاضي في ظل الاقتناع الذاتي حر فهذه الحرية غير مطلقة لها ضوابط وترد عليها استثناءات .

سنقسم هذه الدراسة الى خمس فصول ، الفصل الأول نتطرق فيه الى مدخل الى الاثبات الجنائي ، والفصل الثاني الى الأدلة المعنوية والفصل الثالث الى الأدلة العلمية ، وسندرس في الفصل الرابع والأخير سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية و الاستثناءات الواردة عليها .

الفصل الاول: مدخل الى الاثبات الجنائي

يخضع الإثبات الجنائي لقواعد خاصة تميزه عن غيره في المواد القانونية وإذا كان للإثبات في فروع القانون الأخرى كلها أهميته، إلا أنه في الإجراءات الجنائية يكتسب أهمية خاصة، فعلى صحته سوف يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة، بكل ما ينجم عن ذلك من آثار ترتبط بسمعة الفرد ومكانته الاجتماعية، وحريته وعمله وحاله، بل وأحيانا بحياته ذاتها، سندرس في هذا الفصل مفهوم الاثبات الجنائي وأهم قواعده في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنخصصه الى أنظمة الاثبات الجنائي .

المبحث الاول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهم قواعده

إن البحث في مفهوم الإثبات يتطلب منا بيان معناه وأهم القواعد التي تحكمه، وذلك ما تناولناه في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى أنظمته،

المطلب الأول : تعريف الاثبات جنائي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن أمرين :

. – إثبات وقوع الجريمة بوجه عام

– نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني ، وكلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل والراجح أن الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل، وكلمة الإثبات تطلق على كافة المراحل التي تمر بها العملية الاثباتية، فالإثبات هو تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقريره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعاوي ، فالإثبات في المواد الجنائية بصفة خاصة هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى اسنادها للمتهم أو براءته منها، فالإثبات هو كافة الأدلة الكفيلة إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه. فعملية الإثبات الجنائي تتشكل من عدة مراحل متعاقبة ومرتبطة تبدأ بإثبات حدود الواقعة الجنائية وكونها كيان مادي ملموس كأثر للخروج عن القانون ونتيجة نشاط مجرم واضح الأركان والمعالم والظروف والأسباب والدوافع، قد تظهر مراحله عقب الارتكاب والضبط الفوري للجاني وقد يتراخى الكشف عن هذه المراحل ومعرفة الحقيقة لما بعد

اجراء التحقيق الجنائي، وجلاء الغموض، وفي كل هذه الأحوال تمر الدعوى الجنائية بمرحلة رجحان الدليل وإحالة الواقعة للحكم ، وهنا لا يشترط في الأدلة الجزم واليقين ولكن يكفي فيها الترجيح، ولكن في مرحلة الحكم تخضع الوقائع الجنائية للإثبات بأدلة يقينية وجازمة بعد خضوعها ليقين القاضي المباشر ورسوخها في بصيرته، فالعبرة في المحاكمات الجنائية بالاقتناع اليقيني للقاضي بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها مما يجعله يصدر الحكم وهو مطمئن مرتاح النفس إلى تحقيق العدالة سواء كان ذلك بالبراءة أو الإدانة.

فالإثبات عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبها وتقديمه للعدالة.

ويرى البعض أن الإثبات الجنائي هو الوصول بالدليل المتقدم في الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي.

ونستنتج من هذا التعريف عدة نقاط:

– تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره يتم في مختلف مراحل الدعوى ((مرحلة الاستدلالات، مرحلة التحقيق، مرحلة الحكم).

– أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني ولكن يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة النفي وأدلة الإثبات.

– أن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون مشروعا فلا يجوز الاستناد في إدانة متهم إلى دليل غير مشروع.

– أن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون يقينيا أي أن يكون مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون وطرحت لمناقشة في الجلسة ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة.

المطلب الثاني : أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي

لقد حرصت الدساتير والقوانين وضع تنظيم لقواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية، وتتمثل أهم هذه القواعد فيما يلي :

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ونصت على هذه القاعدة المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020، كما أكدتها المادة 11 و 68 من ق ا ج . وأهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، فالإدانة لا تبنى إلا على القطع واليقين أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، ذلك أن القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك. ويترتب عن هذه القاعدة نتيجتان هامتان:

أ :وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة

إذا كانت القاعدة في الأحوال المدنية أن عبء الإثبات يقع على المدعي فإنه في المواد الجنائية يقع على النيابة العامة باعتبارها المدعي في الدعوى العمومية، فعليها تقديم الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وفي واقع الأمر إذا ما تفحصنا أدلة الجريمة نجد منها أدلة معنوية وأدلة علمية ويحتاج الأمر لإثباتها إمكانيات ووسائل مالية ضخمة خصوصا فيما يتعلق بالأدلة العلمية، و لا يستطيع المتهم تحمل هذا العبء الثقيل خصوصا إذا كانت إمكانياته المالية محدودة، وبالتالي فهذا اعتبار آخر يجعل عبء الإثبات على النيابة العامة ويلاحظ أن النيابة العامة ليست مجرد مدعي عادي بل يقع عليها عبء حماية البريء كما تحمي إدانة المتهم، لذلك يجب عليها جمع عناصر الإثبات التي هي في صالح المتهم إذا ظهرت لها وتقديمها للقضاء وباعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها براءة المتهم كما يهمها إثبات إدانة المتهم.

ب :الشك يفسر لمصلحة المتهم

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها للمتهم ، فإذا ثار الشك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب عليه أن يقضي بالبراءة أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.

الفرع الثاني : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

تعني هذه القاعدة أن القاضي هو الذي يخلق القوة الاقناعية على ما يقدم إليه من أدلة وفقا لما يطمئن إليه ضميره تبعا لظروف كل قضية، فالقاضي الجنائي له سلطة واسعة وكامل الحرية في سبيل إثبات

او نفي الجريمة، ومفاد ذلك أن موضوع الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية وليس تصرفات قانونية ومن ثم يستحيل إعداد أدلة اثباثها سلفا، خلافا لما يحدث في المواد المدنية، لأن تقييد الإثبات في المواد الجنائية يحول دون مواجهة فعالة للظاهرة الإجرامية ، حيث يعمد المجرمون إلى العمل في خفاء، وتضليل السلطات العامة، ومحو أثار جرائمهم كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، بل أن تقرير حرية الإثبات تفيد المتهم نفسه عندما يسمح له بدحض أدلة الاتهام وإثبات براءته بكافة طرق الإثبات.

فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير أدلة الإثبات أو النفي، وهو يصل إلى الحقيقة بكل الطرق التي تؤدي إليها في نظره، أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، وإليه المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة للدلالة، فلا يحكم القاضي إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده فهو الذي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه ولا رقيب عليه الا ضميره.

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المواد الجنائية

لا شك أن هم القاضي هو معرفة الحقيقة والطريق إلى هذه المعرفة يكون بأحد أمرين: إما أن تحدد له سلفا الأدلة التي يمكن بمساعدتها معرفة الحقيقة، وفي هذه الحالة يلزم القاضي بالحكم طبقا لها والتسليم بها أيا كان اقتناعه الشخصي، وهذا النظام سمي نظام الأدلة القانونية، وإما أن نحشد أمام القضاة كل وسائل الاثبات ونتركهم يعملون طبقا لفكرهم واقتناعهم الشخصي، وهذا ما سمي بنظام حرية الإثبات أو الاقتناع الداخلي للقاضي، أو نظام الأدلة المعنوية. وهناك نظام ثالث وهو مايسمى نظام الاثبات المختلط .

.

المطلب الأول: نظام الإثبات المقيد

في هذا النظام المشرع هو الذي يقوم بتحديد الدليل سلفا، كما يقدر قيمته في الإثبات، وعلى القاضي عند تكوين عقيدته أن يتقيد بالدليل نوعا وقيمة، وبالتالي فالقاضي ليس له أن يكوّن اقتناعه بغير هذه الأدلة المحددة قانونا ولو كان اقتناعه يؤكد البراءة، كما أنه للقاضي أن يحكم بالبراءة عند عدم توافر الأدلة ولو ثبت لديه اقتناع الإدانة بأدلة أخرى غير الأدلة المحددة التي لم ينص عليها المشرع،

فالقانون هو الذي ينظم مسألة اليقين بقواعد قانونية بحتة، وكذلك يكون قد استأثر بسلطته في تحديد الأدلة وتقديرها وبذلك يكون قد حرم القاضي من سلطته في تكوين عقيدته في موضوع الدعوى.

ومن مميزات هذا النظام أنه يعتبر ضمانة للأبرياء وحماية ضد إساءات نظام الإجراءات التنقيبي والذي كان يسمح للقاضي أن يبحث عن أدلة الإدانة بنفسه سرا دون أن يتيح للمتهم أن يناقش هذه الأدلة، كذلك فإن هذا النظام لم يكن يسمح لصدور حكم الإعدام إلا إذا توافر لدى القاضي دليل من نوع الأدلة الوافية، وفي حالة الأدلة غير الوافية، كانت تصدر أحكام وسط بين الإدانة والعقوبة، بمعنى أنها تكفي للحكم بالإدانة ولكن يشترط أن تخفف العقوبة كما هو مبين بنص القانون.

إلا أنه ومع توافر تلك المميزات لم يسلم هذا النظام من النقد ، لا سيما وأنه غير مقبول لأنه لا يمكن أن يحدد القانون للشخص مقدما وسائل إثبات لا يعرفها والتي تختلف صورها إلى ما لا نهاية، أضف إلى ذلك أن التقدير الشخصي للأدلة لا يسمح عملا بأية رقابة للمحكمة العليا فيما يتعلق بقيمة الأدلة والإثبات، فقاضي الموضوع يمكنه أن يبرر حكمه باقتناعه بعنصر يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفا للغاية.

المطلب الثاني: نظام الإثبات الحرّ

وهو نظام يطلق للقاضي سبل البحث عن الحقيقة من أي دليل، فالقاضي لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه من الخارج، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، وهو حرّ في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، فالأمر مرتبط بيقينه هو لا بيقين المشرع، فالقاضي إذن هو الذي يقدر قيمة الدليل ويستطيع أن يستخلص منه إدانة المتهم أوبراءته تبعا لاقتناعه الشخصي، ولا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو قوته في الإثبات، فكل الأدلة عند القانون سواء، ولها نفس القوة في الإثبات، وقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ حرية اقتناع القاضي فنصت عليه المادة 212 ق إ ج .

المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط

هذا النظام هو محاولة للتوفيق بين النظام المقيد والنظام الحر في الإثبات، لتجنب ما وجه إلى نظام الإثبات الحرّ من نقد يتمثل في الخشية من تعسف القاضي وانحرافه عن الصواب وذلك بأن يحدد له القانون طرق الإثبات التي يلجأ إليها، وكذلك ما وجه إلى الاثبات القانوني من أنه يجعل دور القاضي

سلبيا في عملية الاثبات، ويمكن التوفيق بين النظامين بأن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال أو يعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة .لكن بشرط ان تجتمع قناعة القاضي مع قناعة المشرع لإصدارحكم في القضية وتوقيع عقوبة على المتهم . فتوافرالدليل لا يعد حجة ، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل وينص عليه في الحكم .

الفصل الثاني : الأدلة المعنوية

يعد الاعتراف والشهادة من أهم وسا ئل الاثبات الجنائي ، فمهما تطورت وسائل الاثباتالجنائي ، كلما تطورت وسائل الاثبات لا يمكن الاستغناء عن هذين الدليلين ، فلهما دور جوهري في مساعدة العدالة وكشف الحقيقة . لذلك تدخل المشرع ونظم احكامهما سواء الاعتراف او الشهادة امام جهات التحقيق ، أو جهات الحكم .

المبحث الأول : الاعتراف

يعد الاعتراف من أقوى أدلة الاثبات وأكثرها تأثيرا على قناعة القاضي من منطلق انه لايمكن لشخص ان يدين نقسه ، فيمكن الاعتماد عليه بمفرده في العملية الاثباتية دون يؤازره دليل اخر وسنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب : المطلب الأول نتطرق فيه الى : مفهوم الاعتراف واهميته ، وفي المطلب الثاني انواعه ، وفيالمطلب الثالث : شروط صحة الاعتراف أما الطلب الرابع ندرس فيه حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي.

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف واهميته

سندرس في هذا المطلب تعريف الاعتراف ثم أهميته .

الفرع الأول : تعريف الاعتراف

هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق سواء بسلوك منفذيها ، أو بسلوك على هامش تنفيذها . كما عرف بانه.

هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي تأخذ به محكمة الموضوع ضد المتهم بأن يكون واضحاً وصريحاً بحيث لا يحتمل تأويلاً وصادر عن إرادة حرة واعية

هو اعتراف المتهم على نفسه وبإرادته الحرة الواعية الصحية بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.

الفرع الثاني : أهمية الاعتراف

تكمن أهمية الاعتراف بأن يكون صحيحاً وسليماً قانوناً وصادقاً موضوعاً في إثبات الدعوى الجنائية _ ، حيث انه يعني إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه سواء امام جهات التحقيق او المحكمة .

وعندما يتحقق للاعتراف شروط صحته ويدلي به المعترف بإرادة حرة مدركة واعية دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي يصبح هذا الدليل قوة في الاثبات .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في التحقيق وأن عدل بعد ذلك اذاأطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريقة الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه يمكن أن تعول عليه في حكمها، وأن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه أو تعذيب .

يجب أن يكون الاعتراف مفصلاً كاملاً شاملاً لكافة ظروف الجريمة والعوامل التي أثرت في تكوينها ويجب أن تكون الإرادة حرة واعية مدركة حين تدوين الاعتراف .

المطلب الثاني: أنواع الاعتراف : للاعتراف عدة تقسيمات سواء من حيث الجهة التي يصدر امامها . التي يصدر أمامها ، من حيث الحجية ، أو من حيث كماليته .

الفرع الأول:من حيث الجهة التي يصدر امامها التي يصدر أمامها

الاعتراف القضائي .

وهو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام أحد الجهات القضائية القائمة امامها الدعوى الجنائية . ويدلي به المتهم بنفسه أو بحضور محامي الدفاع وهو محاط بالضمانات التي كفلها القانون حماية للمتهم ، هو الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق او هيئة المحكمة فهو حجة على المتهم وللمحكمة ان تستند اليه في حكمها متى اطمأنت اليه[1] . حال صدوره من إرادة حرة واعية وبطوعه واختيار المعترف أمام القاضي الجنائي وهذا الاعتراف له أهمية كبيرة في الإثبات إذ ما تطابق مع الوقائع والحقائق والملابسات والظروف المحيطة بالجريمة.

الاعتراف غير القضائي .

وهو الاعتراف الذي تم خارج المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية أي الذي يتم خارج مجلس القضاء، وهو الاعتراف الذي يقع امام جهة غير قضائية لا يجوز أن يكون له ذات الحجية التي يجوزها الاعتراف القضائي لأنه يكون خالي من الضمانات التي يمنحها القانون كالاعتراف امام احد الأشخاص ، او الاعتراف الوارد في رسالة المتهم ، والاعتراف غير القضائي لا يصلح لان يكون سببا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم ما لم تسانده أدلة أخرى أو أن يؤكده المتهم أمام المحكة أثناء عرضه عليه ومناقشته فيه[2] .

الفرع الثاني :من حيث الحجية

اولا:الاعتراف كدليل إثبات .

قد يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائياً وهو كغيره من أدلة الإثبات الأخرى خاضعاً في تقدير قيمته لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع فله أن يزن هذا الاعتراف في ضوء الظروف المحيطة به وأن يأخذ مما يراه مطابقاً للواقع والحقيقة وبالتالي فلا يترتب عليه أن هو أخذ بالاعتراف في أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عاد المتهم وانكره في جلسة المحاكمة أو ان أخذ جزء منه وترك الجزء الآخر ما دام ذلك وليد إقناعه الشخصي بأن ما أخذ هو فقط ما يثبت الواقعة الإجرامية وينسبها إلى المتهم.

[1]- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الاثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ،ص 45 .
[2] - مروك نصر الدين ، مرجع نفسه ، ص 47 .

ثانيا : الاعتراف كدليل قضائي .

الاعتراف في هذه الحالة هو دليل قاطع يلزم القاضي الأخذ به لان مصدره القانون ،حيث يخضع بعض الجرائم الى قواعد اثبات الخاصة. كالاعتراف في جريمة الزنا المادة 339 ق ع والمادة 341 ق ع.

ثالثا : الاعتراف كسبب معفي من العقاب .

نص عليه المشرع في بعض الجرائم المعقدة التي يصعب إثباتها نظر لما يحيطها من سرية ودقة في تنفيذها كالجريمة المنظمة ، وهذا لتشجيع المساهمين في ارتكابها على كشفها بإبلاغ السلطات للكشف عن هذه العصابات مثل جرائم الفساد ، جرائم امن الدولة ، العدول عن إقرار مزور أمام موظف رسمي .

رابعا : الاعتراف من حيث كماليته

الاعتراف الكامل: وهو الاعتراف الذي ينصب على الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم كما وصفتها سلطات الاتهام .

االاعتراف الجزئي : الاعتراف بجزء من الجريمة مثلا اقتصار الاعتراف على تقديمه مساعدة للمتهن الرئيسي .

المطلب الثالث : شروط صحة الاعتراف

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته لأهمية هذا الدليل فإنه لا بد من توافر ضوابط وشروط نجملها فيما يلي :

الفرع الأول : توافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف

الأهلية الإجرائية لها شرط هام ينبغي أن تتوافر في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف ، وهي الأهلية المباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية وهي لا

ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره أي توافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار.

والأهلية الجنائية فهي الأساس لمسائلة الشخص جنائياً وهى مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة وهى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداء بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

والأهلية الإجرائية هو ان يكون المتهم معترف بارتكاب جريمة وتوافر الادراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف .

الإدراك والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وما يترتب عليه من نتائج الإرادة الحرة أي القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الامتناع عنه والأصل أن كل من توافرت له الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر له كذلك الأهلية الإجرائية.

لكن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون المتهم مؤهلاً جنائياً أو إجرائياً وقت ارتكاب الفعل ثم يفقد أهليته (عوارض الأهلية) وقد يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية وقت فعله ولكن أهليته الجنائية تكون منتفية كالحدث والأصل عدم جواز اتخاذ ذات الإجراءات ضد شخص إلا إذا توافرت له الأهلية الإجرائية كما تقررها الإجراءات .

.

لا بد أن يكون الاعتراف صحيحاً إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضع التهمة المسندة إليه أو الأدلة التي تحيط به وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، لا بد أن يتوافر لدى المعترف الإدراك والتمييز وقت الاعتراف لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف ، هناك أسباب تؤدى إلى انعدام الإدراك والتمييز أو ما يطلق عليها عوارض الأهلية الإجرائية اللازمة مثل صغر السن والجنون والعاهة العقلية والسكر او تناول أي مواد مخدرة أخرى فإن الاعترافات التي تصدر عن هؤلاء لا تقبل قانوناً في الإثبات:

- **اعتراف الصغير:**

إن اعترافه لا يقبل لأنه لا يملك القدرة على إدراك مضمون أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ، ولا _ يشترط في المتهم سناً معينة عند اعترافه أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في القانون المدني وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني ، وعليه فإن اعتراف الصغير دون العاشرة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه وانعدام الإدراك.

اعتراف المجنون: ·

الجنون هو حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها بشرط أن يكون ذلك مخالف في الحالات المرضية . فالجنون حالة يكون الشخص عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة ، بسبب توقف قواه العقلية عن النمو وانحرافها أو انحطاطها [1].

وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها.

اعتراف السكران: ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور _ والإدراك وإذا تناول الشخص الكحول ومادة مخدرة بدون علمه اعتبر سكراً قهرياً وإذا كان يعلمه فيكون سكراً اختيارياً ، فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناول الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة السكر ، أما إذا كان نتيجة سكراً اختيارياً حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا تميل إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرامية والأهلية الجنائية ، فالشخص السكران باختياره أصل المسؤولية الجنائية افتراضاً ولكن لا يمكن أن يكون أصل الاعتراف، وإذا لم يفقد المتهم الشهور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن توافر السكر وفقدان الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل بغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.

[1]- سامي صادق الملا ، ا عتراف المتهم ، رسالة دكتورا ه ، جامعة القاهرة ،1969، ص 45 .

الفرع الثاني:صدور الاعتراف عن إرادة حرة

يقصد بالارادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه ، وهذه القدرة تتوافر لدى الشخص الا اذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة[1] .فلكي يصبح الاعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية وأن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي وان يكون هناك تأثير على إرداة المعترف أصبح اعترافه باطلاً ، فالاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة . واعية فإذا شاب أرادته إكراه مادي او أذى عد الاعتراف باطلاً

أما الإكراه المعنوي هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجهها إلى سلوك معين وينوي في ذلك أن يكون تهديداً بالإيذاء المهدد في شخصية أو في حالة عرضه أو بإيذاء غير من اعترافه هو تهديد، وكذلك يعد من قبل الإكراه تحليف المتهم اليمين وذلك يحمله على لصدق في .أقواله إلا أن هذا الالتزام لا ينطبق على المتهم لخالفته مبادئ الدستور

إن الاعتراف الصادر والناتج عن طرق الخداع والحيلة مع المتهم وذلك للوصول إلى الحقيقة كذلك فإن التأثير المادي هو شكل من أشكال التأثير على إرادة المتهم ومن الأنواع المؤثرة على المتهم ويأخذ أشكالاً مختلفة تؤثر على إرادة المتهم وبالتالي فإن الاعترافات الصادرة نتيجة هذه الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ومن صورها إرهاق المتهم بالاستجواب المطول. الاستعانة بكلاب الشرطة وغيرها .

ولقد نص المشرع على عدم مشروعية التعذيب للحصول على الاعتراف سواء في الدستور حيث تنص المادة 41 من دستور 2016 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية . كما جرم المشرع اللجوء الى التعذيب اثناء سماع المتهم من قبل المحقق طبقا لنص المادة 110 ق ع .

[1]- محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 416 .

الفرع الثالث : أن يكون الاعترافً واضحاً ومطابقاً للحقيقة

يجب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويل وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل في الإثبات، إذ أن الاعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم الحرة بنسبة واقعة معينة إليه لذا يجب أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه، حتى يكن الاستناد إليه كدليل إدانة وتجريم وتقنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المقررة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج.

وإن شرط صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة هو نتيجة لازمة لصدور الاعتراف عن إرادة حرة.

واشتراطاً أن يكون الاعتراف ارادياً يقتضي أن يكون التعبير عن هذه الإرادة واضحاً لا لبس فيه.

ولا بد ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة و منصبا على الوقائع المشكلة للجريمة المرتكبة من طرف المتهم فلا يعد اعتراف إقرار المتهم وجود خلاف بينه وبين المجني عليه ، أو أنه على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون اعترافه بالجريمة المرتكبة ، فكل هذه الأمور تعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة أو التجريم الا اذا عززتها ادلة أخرى كافية .[1].

كما ان صمت المتهم لا يمكن اعتباره اعترافا طبقا لنص المادة 100 ق ا ج .

الفرع الرابع : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

لابد ان يكون الاعتراف ناتج عن الاجرات صحيحة هو أن يكون الوصول إلى الاعتراف مشروعاً _ إذا جاء الاعتراف بعد إجراء باطل فإنه ينبغي للتعويل عليه بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل ،إذ يجب أن يكون الاعتراف مستنداً لإجراءات صحيحة لكي يقبل في الإثبات ذلك أن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلاً ، إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل ، وكذلك يقع باطلاً الاعتراف وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطل وكذلك الاعتراف إذا كان نتيجة قبض أو تفتيش باطلين . ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما ومن ثم فلا يجوز الاعتماد على ما هو وارد في محضر التفتيش

[1]-عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 420 .

الباطل من أقوال واعترافات للمتهمين أو إقامة إدانة المتهم على دليل مستمد من محضر استجواب باطل كعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 100 ق ا ج و 105 ق ا ج .

المطلب الرابع : حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي

الاعتراف في المواد الجنائية شأنه شان ادلة الاثبات يخضع لتقدير القاضي بل أن يبحث في صحته وسلامته ومشروعيته طبقا لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي المادتين 212 ق ا ج و 213 ق ا ج

، أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ويخضع في تقديره لقناعة المحكمة في كافة مراحله وظروفه التي مر بها وطريقة الإقرار به طالما أنه صدر صحيحاً بدون وعد أو إكراه ودون كذب أو تحايل أو خداع وهو يخضع في ذلك لتقدير المحكمة والقبول العقلي والاطمئنان النفسي والنتيجة المستخلصة ومدى تطابقها مع الواقع.

يخضع الاعتراف في تقدير حجيته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأن سائر الأدلة الأخرى _ ولا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت فيه شروط صحته ثم تبدأ في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية والواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة، أما إذا كان متناقضاً معها فلا يصح التعويل عليه.

اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق بل للمحكمة أن تواصل السير في نظر الدعوى الجنائية بحثاً عن ادلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها ولا خلاف ذلك ، للمحكمة أن تحكم في أصل الدعوى الجنائية وتعلن براءة المتهم ولو كان قد اعترف وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت قد توصلت إلى هذه النتيجة واستخلصتها استخلاصاً سائغاً ، وقد تتوافر كل شروط الاعتراف القضائي ومع ذلك لا تكون صحيحة وإنما تكون صادرة عن دوافع متعددة.

طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائى في تكوين قناعته وعقيدته إذا جاء الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع ومستجمع كافة شروط صحته وسلامته قانوناً وصدقه موضوعاً... تكتفي المحكمة بذلك ولا تأخذ

بشهود الإثبات ثم تدين المحكمة أو تجرم ، ونادرآ ما تأخذ المحكمة بعد الاعتراف بالبحث بباقي بينات الإثبات وقد يتم الاعتراف أمام المحكمة سواء بحضور محام أو بدون محام إلا أن بعض أنواع الجرائم تستلزم وجود محام للدفاع عن المتهم مثل محاكم الجنايات .

فمن **المقرر** قضاءآ أن تقدير الدليل المستحق من اعتراف المتهم موكل إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إليه ولم يكن وليد إكراه فلا معقب عليه في ذلك، فيدخل في سلطات المحكمة المطلقة تقدير مدى اتصال الاعتراف بالإجراء الباطل ولها أن تأخذ بالاعتراف حتى تطمئن إلى صحته وعدم تأثيره بالإجراء الباطل ، وقناعة القاضي بحقيقة الواقعة يستخلصها بوحي عقيدته بكامل حريته وذلك بما يتمتع به من سلطته بأن يزن الدليل ويأخذ من أي بينة أو قرينة ما يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

أن اعتراف المتهم وحده دون أن تسنده أدلة أخرى يخالف القواعد العامة ويكرس الاعتراف المطلق، وهذا لا يعني في الحكم شيئاً ما دام أن الحكم كان مبنياً على أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي.

أن الاعتراف يعتبر في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال وتملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته في الإثبات، وسلطة المحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بالاعتراف حتى أطمأنت إلى صحته ووجدته مطابقاً للحقيقة والواقع .

المبحث الثاني : الشهادة

يعد الاثبات بشهادة الشهود من اهم أدلة الاثبات ، لذلك تدخل المشرع الجزائري ونظم أحكام الشهادة و ضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية , فالشهود هم عيون العدالة واذانها وتربطهم بالجهة القضائية التي تنظر في الدعوى علاقة مهمة , فهناك شروط يجب توافرها في الشاهد و التزامات تقع عليه. كما ان الشهادة لها قيمة قانونية في الاثبات ، هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الأول نتطرق فيه الى ماهية الشهادة . والمطلب الثاني نستعرض في التزامات الشاهد وقيمة الشهادة في الاثبات الجنائي .

المطلب الأول : ماهية الشهادة

يؤدي الشاهد في الدعوى العمومية دورا مهما لكشف الحقيقة ومن خلال هذا المطلب سنبرز مفهوم الشهادة والشاهد وشروط صحة الشهادة حتى تنتج اثارها القانونية ، وكذا الالتزامات التي تقع على الشاهد في حالة اكتسابه هذه الصفة .

الفرع الأول : المفهوم

تعرف الشهادة بانها تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رأه .

أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم ، بحوا سه بشأن واقعة إجرامية .[1]

كما عرفت بأنها ما يقر به الشخص امام المحكمة عن وقائع يكون قد رأها او سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها تحقيق قضائي . والشهادة قد تكون اما شهادة رؤية او شهادة سمعية او حسية[2] .

أما الشاهد فيعرف بأنه شخص ليس من اطراف الخصومة الجنائية ، لديه معلومات توصل اليها عن طريق حواسه الشخصية تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة او بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها الى فاعلها .ومعرفة أحوال المتهم الشخصية [3].

الفرع الثاني : أنواع الشهادة : تقسم الشهادة حسب مصدرها الى ما يلي :

---

[1] – محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الاحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1998 ، ص 86 .

[2] –بلعبيلت إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثبلتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للطباعة والنشر , 2007 ، ص 199

[3] –مصطفى مجدي هرجة ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ن ص 258 .

الشهادة المباشرة :

في هذا النوع من الشهادة يدلي الشاهد بأقواله بما وقع تحت حواسه مباشرة كالسمع آو البصر، فقد يخبر بما رأى بعينه كجريمة سرقة ، آو مشاهدته لواقعة خطف، وان يخبر بما سمعه بأذنه فيحضر أمام المحكمة ليشهد بما رآه آو سمعه .

وهذا النوع من الشهادة الأكثر شيوعا و أقواها حجة .

الشهادة السماعية :

هي شهادة غير مباشرة ، فالشاهد يشهد بما سمع عن الواقعة عن طريق رواية الغير، فهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المراد اثبا تها . شخصيا، وإنما يردد فقط ما سمعه من الغير، فهي شهادة على الشهادة فهي اقل مرتبة من الشهادة المباشرة .

الشهادة بالتسامع :

تعرف الشهادة بالتسامع على أنها الشهادة بما يتسامعه الناس بشأن الواقعة الاجرامية ، فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بنقل ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه آو سمعها ، فالشاهد في هذا النوع من الشهادة لا يروي نقلا عن شخص مباشر يكون قد شهد الواقعة محل الإثبات، وإنما يروي ما يتداوله الناس على ألسنتهم وما هو شائع بينهم .

كما تقسم الشهادة من حيث موقعها من التهمة الى مايلي :

شهادة النفي : ونعني بها ادلاء الشاهد شهادته بغرض نفي التهمة عن المتهم . أي تبرئة ساحة المتهم ، وعادة هذا النوع من الشهود يحضرهم المتهم سواء اثناء التحقيق أو المحاكمة ويطلق عليهم شهود النفي .

شهادة الإثبات : وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لغير صالح المتهم ، وهي تثبت وقوع الجريمة كأن يشهد الشاهد بأنه رأى الواقعة بعينه .

الفرع الثالث : شروط صحة الشهادة :

لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الشاهد حتى تصبح شهادته قانونية نجملها فيما يلي :

– أن يكون الشاهد في استطاعنه الادلاء بالشهادة : أي قادر بالتعبير سواء بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم .

– أهلية الشاهد للإدلاء بالشهادة : تعد الاهلية شرط أساسي لأن الشهادة لا تتم الا بتوافر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد لدى الشاهد ، كما تستلزم توافر سن التمييز وحرية الادراك والاختيار ، فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء وما ينتج عنها من اثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته .

فالشاهد الذي لم يبلغ سن التمييز لا تأخذ شهادته الا على سبيل الاستدلال و دون حلف اليمين وهذا ما أكدته المواد 93 و 228 ق ا ج . وطبقا لهذه المواد سن التمييز هو 16 سنة وقت الادلاء بالشهادة .

هناك حالا ت تؤثرعلى التمييز و الادراك و الوعي كصغر السن والجنون والسكر .

– أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية : لأن القانون ينص على العقوبات التكميلية التي من بينها حرمان الشخص من الحقوق

الوطنية والمدنية ولا تأخذ شهادته الا على سبيل الاستدلال اذا ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية . طبقا لنص المادة 9 مكرر عد م الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو

خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال .و الحكمة من ذلك هو التقليل من شهادة المحكوم عليه ومعاقبته [1].

-أن لا يكون من الأشخاص الممنوعين من تأدية الشهادة : يوجد فئة من الأشخاص ملزمين بحفظ السر المهني بحكم وظيفتهم كمحامي المتهم لايمكن له الجمع بين صفته كمحامي وشاهد في نفس الوقت طبقا لنص المادة 232 ق ا ج لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة ، أما الأشخاص الاخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط التي عينها القانون .

الملزم بالسر المهني الذي يرفض الشهادة لا يمكن معاقبته بعقوبة الامتناع فأغلب التشريعات علبت واجب الكتمان على واجب الشهادة [2] . ومن بينهم المشرع الجزائري الذي جرم افشاء السر المهني في المادة 301 ق ع . كما نصت المادة 206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها " يجب على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة أن يلتزمو ا بالسر المهني الا اذا حررتهم في ذلك صراحة الأحكام

القانونية . " [3]

المطلب الثاني : التزامات الشاهد وقيمة الشهادة في الاثبات الجنائي

عند ما يكتسب الشخص صفة الشاهد تقع عليه عدة التزامات حيث اذا خالفها توقع عليه عقوبات نص عليها القانون . كما ان الشهادة لها قيمة وحجية في الاثبات لكنها تخضع لتقد القاضي الجنائي . هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : التزامات الشاهد

---

[1] -مصطفى مجدي هرجة ، مرجع سابق ، ص 395 .

[2] -فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، الفسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 638 .

-قانون رقم85 -05 الصادر في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

عليها المادة 97 ق ا ج و المادة 222 ق ا ج . " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة ." نجملها فيما يلي :

الالتزام بالحضور ، الالتزام بأداء اليمين ، الالتزام بأداء الشهادة .

أ – **الالتزام بالحضور**: المقصود بالجضور مثول الشاهد امام الجهة التي استدعته سواء جهة متابعة او جهة تحقيق او جهة حكم ، فان لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره جبرا بناءا على طلب وكيل الجهورية وبواسطة القوة العمومية .

ويجوز لقاضى التحقيق ، الحكم علية بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة تتراوح من 200 د ج الى 2000 دج وهذا الحكم عير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 97 ق ا ج ، غير أنه إذا حضر الشاهد بناءا على تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسة وأبدى اعتذارا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويجوز إعفاؤه بناءا على طلب يقدم منه .

ونفس الأحكام تطبق أمام قاضي الحكم طبقا لنص المادة 223 ق ا ج .

ب– الالتزام بأداء اليمين: من الالتزامات الواقعة على الشاهد حلف اليمين حتى يكون صادقا في أقواله ، ويعرف اليمين بانه أداء روحي صادر عن الضمير بقول الحق أمام الله سبحانه وتعالى ، وأنه سوف يعرض نفسه في حالة كذبه لانتقامه .

وصيغة اليمين حددتها المادة 93 ق ا ج كما يلي : ' أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق .'

لا يمكن للشاهد الامتناع عن حلف اليمين لنه من النظام العام ، ولا يمكن اعفائه الا في حالات معينة .كالقاصر دون السادسة عشر ، المحكوم عليهم بعقوبة جنائية . المحكوم

عليهم بعقوبة جنائية ، الأشخاص المحكوم عليهم بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية ، أصول المتهم وفروعه وزوجه و أصهاره واخوانه وأخواته و أصهاره طبقا لنص المادة 228 ق ا ج .

ج- الالتزام بأداء الشهادة :لا بد للشاهد أن يدلي بشهادته ، فهو عكس المتهم لا يمكن له التزام الصمت . باستثناء الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني كالأطباء والمحامين وقد نصت المادة 98 ق ا ج : "أن كل شخص بعد نصريحه علنية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة يرفض الاسئلة التي توجه اليه يجوز الحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة والغرامة من من 1000 دج الى 10000 د ج ."

يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته دون زيادة أو نقصان وفي حالة كذبه يعاقب على أساس شهادة الزور طبقا لنص المادة 237 ق ع .

الفرع الثاني : قيمة الشهادة في الاثبات:

تخضع الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة ، الى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي شأنها شأن سائر الأدلة ، فالقاضي بعد سماع الشهود بأخذ بالشهادة الي يرتاح اليها ضميره . فله أن يقبل شهادة الشهود دون الأخر طبقا لنص المادة 212 ق ا ج فهي تخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي .

وللقاضي سلطة تجزئة الشهادة والأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر بعد سماع شهادة جميع الشهود .

للقاضي تجزئة اقوال الشهود فيأخذ جزء منها المتعلق بواقعة معينة دون الجزء الاخر . فالاقتناع مسألة موضوعية، فالقاضي الجزائي يزن اقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن اليه

ويطرح ما عداه ذلك ان المشرع خول له سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى من خلال مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته [1].

وما تجدر الإشارة اليه أنه وطبقا لنص المادة 228 ق ا ج حدد المشرع فئة من الأشخاص يمكن سماع شهادتهم دون تحليفهم اليمين وقد اعطى هذه الشهادة قيمة مسبقة لهذ الشهادة فهي تأخذ على سبيل الاستدلال .

.الفصل الثالث : الأدلة العلمية

ان الهدف من نظام الاثبات في كل تشريع هو الوصول الى الحقيقة ، وفي الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى بالأدلة العلمية التي أساسها الاستعانة بالأساليب العلمية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة . فتطور الجريمة والمجرم بتسخير العلم في ارتكاب الجريمة و طمس اثارها فرض على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء الى الوسائل العلمية الحديثة لكشفها وإقامة الدليل على مرتكبيها . ولقدد تعددت وتنوعت الأدلة العلمية سنركز على دراسة المهم منها في هذا الفصل .

المبحث الاول :مفهوم الدليل العلمي وخصائصه وحجيته في الإثبات

لابد في مستهل البحث من التطرق الى تعريف الدليل العلمي ، و بيان مجموعة الخصائص التي تميزه عن باقي الادلة الجنائية ، وهذا في حد ذاته يكسبه حجية قوية مقارنة بالأدلة المعنوية مما أدى الى ظهور اتجاه معارض لهذه الحجية و اخر مناقض لها . هذا ما سأتطرق اليه من خلال المطلبين الأتيين في المطلب الأول مفهوم الدليل العلمي وفي المطلب الثاني حجية الأدلة العلمية .

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي وخصائصه

قبل التطرق الى تعريف الدليل العلمي ، و لأن هذا الأخير جزء من الأدلة الجنائية ، لابد من تعريف الدليل الجنائي بصفة عامة و ذكر انواعه ، و بيان موقع الدليل العلمي منه و صلته به. و لاشك أن

[1]–محمد احمد محمود ،شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 93 .

للدليل العلمي مجموعة من الخصائص ينفرد بها عن باقي الادلة الجنائية وهذا ما سأتطرق اليه في الفرع الثاني والنتائج المترتبة عل ذلك في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي و صلته بالدليل الجنائي

الدليل في اللغة: هو ما استدل به وهو المرشد والكاشف.

والدليل اصطلاحا: هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، بمعنى أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[1].

والدليل في الاصطلاح القانوني هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها أي المتعلقة بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه[2]. وهناك من يعرف الدليل بأنه النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الاتهام، أو نفيه[3].

وقبل تعريف الدليل العلمي لا بد أن نعرج على أقسام الأدلة، فهي تنقسم إلى عدة أنواع من حيث، قوتها، ونوعها ومن ناحية النص التشريعي فهناك الأدلة المباشرة وهي التي تنصب على الواقعة مباشرة مثل شهادة الشهود واعتراف المتهم وبصمات الأصابع التي تثبت من ملامسة الشخص للشيء المرفوعة من عليه البصمات، أي أنها تثبت بمجرد توافرها لواقعة ما حدثت أم لم تحدث وذلك على سبيل القطع الذي لا يحتمل إثبات عكسه.

أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة، وإنما تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق، وهي ما يعرف بالقرائن، ويلجأ فيها القاضي إلى الربط بحكم الضرورة والمنطق بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها، مثال ذلك ضبط أشياء مع المتهم تكون لها علاقة بالجريمة أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها، وكذلك الشهادة برؤية المتهم يخرج مع المجني عليه ليلا ثم يعثر عليه قتيلا في الصباح، أو الشهادة برؤية المشتبه فيه وهو يحوم حول المتهم المسروق قبل اكتشاف سرقته. فجميع هذه الأدلة تشير إلى ارتكاب المتهم الجريمة،

---

[1]– محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة، ص 87–88.

[2]– ابن قيم الجوزي، أعلام الموقعين، ج1، ص 90.

[3]– احمد ضياء الدين محمد خليل ، قواعد الإجراءات الجنائية و مبادىءالقانون المصري، مطبعة الشرطة ، 2004 ، ص 316.

وتجعل احتمال ارتكابه لها قويا، وبالتالي نحتاج حتى نقطع بذلك لعدد من القرائن الأخرى، ولمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وتنقسم الأدلة المباشرة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام مادية وقولية وعلمية، وهناك من يطلق عليها أدلة فنية، فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، كما أنها تعتبر أقوى أنواع الأدلة إثباتا في مجال البحث الجنائي وإمكانية إثبات الفعل على الجاني، ويقصد بهذا النوع من الأدلة المحسوسة سواء كانت جسما أو مادة أو صوتا أو رائحة أو أي شيء آخر يمكن إدراكه بأحد الحواس ويكون له علاقة بالحادث أو الجريمة محل البحث. ويمكنه أن يساعد في حل غموضها وكشف أسرارها وإلقاء الضوء على شخصية مرتكبها وطريقة ارتكابه لها ويمكن الحصول على هذه الأدلة من خلال إجراءات التحقيق كالمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

أما الأدلة القولية فهي التي يطلق عليها أحيانا الأدلة المعنوية، ويقصد بها ذلك النوع من الأدلة الاستنباطية أو الاستقرائية التي يدركها العقل أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع والظروف أو الدوافع التي تلابس ارتكاب الجريمة أو وقوع الحادث، مثل الشهادة والاستجواب والاعتراف، فهي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، أي أنها من أمور معنوية غير مادية تحتاج إلى إيضاح وتحتمل الكثير من التأويل والتفسير، وفي هذا النوع من الأدلة يكون اقتناع القاضي فيه بطريق غير مباشر، ويتوقف اقتناعه بصدق الغير فيما يصدر عنه من هذه الأقوال[1].

أما الدليل العلمي فهو الذي ينبعث من رأي خبير فني بناء على معايير علمية يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، فالخبرة –بخلاف الشهادة– ليست نقلا لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية[2]. وما يلاحظ بالنسبة للأدلة العلمية أن القاضي يكون اقتناعه تلقائيا، بعكس الأدلة القولية فإن اقتناعه بها يتوقف على مدى ثقته واطمئنانه إلى صاحب الأقوال ، ومدى انسجام شهادته مع الوقائع الثابتة وعدم تناقضها معها .

إن الأدلة العلمية تقوم على أساس الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال

---

[1]– د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 276.

[2]– د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة ، 1978، ص 19.

الأثر الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة، مثال ذلك بصمة إصبع أوخلية جسدية ، وهذا حتى يتمكن من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها.

فلا يستطيع القاضي أثناء الفصل في القضايا أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة حياة إنسان، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا. فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابات المجني عليه وعلاقتها بالوفاة والأداة المستخدمة وموقف الجاني من المجني عليه، ولا يستطيع عمل مقارنة للبصمات أو فحص الآثار المتعلقة بالواقعة، لذلك فهو يستعين برأي الخبير الفني في مجال تلك الأمور، كالطبيب الشرعي أو خبير البصمات أو فني المختبرات الجنائية مثل خبراء فحص العوامل الوراثية كالحمض النووي.

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي

إن الدليل العلمي في نطاق المقارنة مع الدليل المعنوي المتمثل في شهادة الشهود، واعتراف المتهمين،. يتميز بعدة خصائص بحيث تجعله يتفرد عن الأدلة المعنوية نجملها فيما يلي:

أولا: ثبات واستقرار الأساليب العلمية

عنصر الثبات والاستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية باعتبار أن الدليل العلمي يستند على النظريات والأسس العلمية المستقرة والتي أجمعت عليها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة وأقرتها الندوات والمؤتمرات الدولية بلا تعارض بينها، وينتج على وحدة الأساليب العلمية في التعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع ، كتحليل الدم أو السوائل المنوية، هذا بخلاف الأدلة المعنوية التي قد تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا بتعدد مصادرها البشرية على الواقعة الواحدة لتباين الأوعية النفسية واختلاف الادراكات بشأنها.[1]

ثانيا: عمق ودقة نتائج فحص الآثار المادية بالموازين العلمية

فالآثار والمخلفات والأجسام المادية تخضع لفحوص متطورة، وبالغة الدقة بما يخرج عن نطاق الإدراكات البشرية وتفوق بكثير ما تستوعبه قدرات الحواس وإمكاناتها، فالموجات الضوئية والصوتية لا يحس الإنسان منها إلا ما هو في نطاق أطوال معينة، بحيث لا يدرك ما دونها أو أعلى منها إلا بالأجهزة العلمية، والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية والرادار وأشعة إكس والليزر تكشف وتوضح ما لا تدركه الحواس مباشرة، والتحاليل بالوسائل الكيميائية والطبيعية للمواد المجهرية سواء كانت سامة

[1] – د. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص164 .

أومخدرة أو دماء أو سوائل منوية تكشف عن طبيعتها وخواصها حتى إذا كانت كمياتها ضئيلة غير محسوسة، فالمخبر يستطيع أن يوضح ميكروب المرض ونوعه وعدد كرات الدم الحمراء أو البيضاء، وحتى في المسائل التي قد يحدث فيهاالتقدير ، فإذا كانت هناك صعوبة أو استحالة في التعرف على مكان استقرار المقذوف الناري في جسم المجني عليه كان لتوضيحات الأشعة السينية في هذا الشأن القول الفصل.

ثالثا: الحياد والأمانة

وذلك يتوافر مقومات الأهلية العامة والخاصة بالخبراء الذين يقدمون الأدلة العلمية من خلال التقارير التي يعدونها، ويرجع ذلك لثلاثة عوامل:

1- عدم وجود صلة بين الخبير الفني وبين أطراف الخصومة أو حتى المجتمع المحلي لمكان الحادث حتى يكون له موقف خاص بشأنها يدفعه للتحيز أو التجني أو المجاملة، على حين أن أغلب الشهود عادة ما يكونون من أهل، أو معارف أو جيران أحد أطراف الجريمة أو تربطهم بهم علاقة عمل أوعلاقة مالية أو تجارية .

2- إن الخبير الفني وهو موظف عمومي أساسا لا يتم اختباره وتعيينه في هذه الوظائف الهامة إلا وفق شروط بالغة الدقة، تتحقق من خلالها نزاهته وأمانته وعفة نفسه بحيث يكون محلا للثقة، هذا بجانب توافر الأهلية الخاصة التي تتحقق بمقتضاها كفاءته العلمية والعملية وخبراته الفنية، أما نزاهة الشاهد وعفة نفسه وتوافر مقومات الحياد لديه فلا يمكن أن تخضع لأبحاث مستفيضة وتقصي وتنقيب سواء من قبل المحقق أو القاضي، إذ لا يتسع الوقت لمثل ذلك، إلا من خلال مرئيات شخصية في عجالة من الأمر، وذلك بالتفرس في الشهود وبسبر أغوارهم ودراسة مضمون أقوالهم وسلوكهم في الدعوى.

3- من خلال الواقع العملي فإن الخبير لا ينفرد تماما برأيه، إذ يخضع عمله إلى رقابة إدارية من قبل رؤسائه ورقابة قضائية من قبل القاضي، فيجب أن يتسق رأيه واللزوم العقلي والأمانة، أو بأتي بما يناقض الواقع أو أساليب الإثبات المستقرة أو إغفال أحد العناصر الجوهرية للتقرير الفني.[1]

رابعا: خروج الدليل العلمي عن استئثار وتحكم الجاني

[1] – د. برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص165وما بعدها.

يحرص الجاني عند ارتكابه الجريمة ورسم خطط تنفيذها ألا يتيح الفرصة لظهور الأدلة التي تكشف شخصيته أو تدينه، سواء كانت أدلة معنوية أو علمية، فبالنسبة للأدلة المعنوية يتخير الوقت والظروف المناسبة التي لا تسمح بظهور شاهد على مسرح الجريمة، فإذا برز شهود مفاجئين لم يكونوا في حسبانه فإنه لا يعدم الأساليب لمحاولة التأثير عليهم سواء بالوعد أو الوعيد أو شراء ذممهم، أما بالنسبة لعنصر ارتكابه الجريمة فهو يملك زمامه عندما يصر على الإنكار ويتشبث به مهما تعرض للضغوط من قبل السلطات المختصة. وهكذا نجد أن عناصر الأدلة المعنوية يمكن أن تخضع على نحو ما لسيطرة و استئثار الجاني، مما يؤثر فيها وجودا أو عدما أو تشويها.

فقد يستدرج الجاني ضحيته إلى أماكن نائية خارج العمران بعيدا عن طلب المساعدة ليأمن إلى حد كبير من مفاجأة الشهود، أو ينفرد الجاني بضحيته وهي داخل مسكنها وقد تأكد من خلو الدار من الأهل والخدم، وقد تقع الجريمة على مرأى ومسمع من آخرين، ولكن تحت تأثير السيطرة والبطش والوعيد يحجم الشهود عن الإدلاء بأي أقوال، فإذا أصر بجانب ذلك على الإنكار فإن الدعوى تصبح خالية من أي أدلة معنوية مما يسمح له بالإفلات من العقاب.

أما عناصر الأدلة العلمية فإنها تخرج عن استئثار الجاني وتحكمه ومحاولات التأثير عليها، إذ أنها تبنى على الأثار والمخلفات التي تترك في مسرح الحادث، وتشكل الآثار الخفية جانبا منها، والتي غالبا ما يغفل الجاني عنها في ظروف ارتباكه أثناء ارتكابه جريمة، أما الفحص الفني لهذه الآثار والمخلفات فيتم باحالتها إلى جهات خبرة غير معلومة عادة لديه وليس له بالخبراء المكلفين بالمهمة أي صلة، وبالتالي لا يستطيع أن يمارس وسائل الضغوط والإغراء التي يمارسها بالنسبة للشهود فيجد الباب إلى ذلك موصدا.

خامسا: اتحاذ الدليل العلمي في كلياته وجزئياته نحو حقيقة واحدة بلا تعارض

من المعلوم أن اتحاد الدليل العلمي في كلياته وجزئياته يستمد أصوله من ثبات الحقائق العلمية التي يبنى عليها إثبات الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للأشياء والمواد والأجسام، بحيث لا يمكن أن يحمل هذا النوع من الأدلة عناصر التعارض الذاتي أو التناقض في مجملها أو جزئياتها إلا إذا كان العمل الفني ذاته مختلا يشوبه القصور والتدني، فهذه الجزئيات التي تقطع بها مراحل الفحص لابد أن تأخذ مسارها الإثباتي قضائيا في اتجاه واضح بلا تشعب أو اضطراب يؤدي

إلى تخاذل أو تهاتر فيهدم بعضها البعض، لتكون الأساليب القضائية المختصة في حيرة وارتباك بشأنها[1] .

فإذا أثبتت الفحوص المعملية أن التلوثات الحمراء العالقة على ملابس المتهم إن هي إلا دم آدمي، فلا محل للتراجع بشأنها في مرحلة فحص تالية إلى تقرير أنها دم غير آدمي، وإذا انتهت مرحلة الفحص التالية بتحديد الفصيلة فلا محل لأن يعطي فحص تال نتيجة تناقض سابقتها، ولا يمكن للعلم الصحيح والتطبيق العملي السليم أن يقع في هذا المنزلق فإذا وضعنا الأدلة المعنوية في ميزان المقارنة بالأدلة العلمية في هذا الشأن نجد أن الواقعة الواحدة قد يشهد عليها أكثر من شاهد، وقد تجمع شهادتهم كل صور التناقض بين مثبت للجريمة وناف لها، ولذا نجد من الشهود في الدعوى الواحدة من يطلق عليهم شهود الإثباث ومن يطلق عليهم شهود النفي، وهذا الأمر لا وجود له على هذا النحو في الأدلة العلمية، بل إن الشهادة الواحدة قد تحمل في طياتها عناصر التخاذل والتناقض مما يدل على خلل في القيم والمبادئ أو خلل في الإدراك.

سادسا: عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل

يبنى الدليل العلمي على فحص أثر أو جسم مادي أو تقرير أمر علمي بشأنه وذلك بناءا على تجارب واختبارات تجري طبقا للأصول العلمية، وتشمل هذه التجارب موضوع الفحص بطريقة مباشرة بلا أطوار مرحلية منفصلة يمكن أن يلحق الفساد إحداها ليلحق الفساد والبطلان كافة الأطوار والمراحل التي تليها.

فالتجارب العلمية التي تجري تشمل موضوع الفحص بطريقة مباشرة أي أنها تنصب على نفس المحل لتستخلص منها مباشرة نتيجة ثانية لا تتغير أو تتضارب في جزئياتها حتى لو تعددت الجهات الفنية التي تتولى الفحص، طالما أن الأساليب لا تدع مجالا لظهور أكثر من نتيجة. ويقصد بالوحدة المرحلية للدليل العلمي، أنه يتم استخلاصه مباشرة في طور واحد دون أن يمر بمراحل أو أوعية نفسية أو غير نفسية يمكن أن يشوب إحداها القصور، فيدرك هذا القصور باقي المراحل التالية كما في الدليل المعنوي. والذي ينتج محملا بالعلل وأوجه الفساد كمحصلة نهائية، فإجراء المضاهاة على

[1] – د. برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص166.

البصمة من خلال الرؤية المباشرة– باستخدام عدسة مكبرة من شأنه تجسيد الوحدة المرحلية للفحص الذي ينتهي بانطباق البصمة أو عدم صلاحيتها للمضاهاة.

سابعا: التطور المستمر بتطور العلوم والفنون

قد تظهر أساليب علمية جديدة تتمخض عنها الأبحاث الجارية دون توقف فتجعل ما هو متعذر إثباته في الآونة الراهنة ميسرا في المستقبل القريب أو البعيد، إذ لا يوجد للتقدم العلمي حدود يقف عندها على سبيل المثال فقد اقتصرت أبحاث الدم فيما مضى على معرفة أنواع الفصائل، وأخيرا وليس آخرا أمكن للأوساط العلمية في المجال الجنائي من استخلاص بصمة الحمض النووي (ADN) والتي تحمل الشفرة الوراثية التي يمكن من خلالها نسبة العينة إلى مصدرها في جرائم القتل والاغتصاب وإثبات البنوة والقرابة والتعرف على الجثث المجهولة، وأصبح تقدم نتائجها أدلة كاملة لها وزنها وحجيتها بعد أن أمكن إسناد الآثار الحيوية الصادرة عن الجسم البشري إلى مصدرها بصورة قاطعة[1]. وعلى العكس فلا يمكن أن يتصور حدوث طفرة أو تقدما علميا بالمعنى الصحيح في الأدلة المعنوية، فالشاهد أو المتهم هو نفسه مند بدء الخليقة، ولا يمكن أن نقرر أن الشاهد في العصر الحديث أكثر إفادة من ذي قبله.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على خصائص الأدلة العلمية

مما سبق يمكن استخلاص عدة نتائج ترتبت على الخصائص السابقة نوجزها فيما يلي:

1- أنه لا يجوز الجدل أو فتح باب المناقشة في مدى سلامة الأساليب العلمية المستقرة التي يبنى عليها الدليل العلمي، فالقاعدة العلمية التي أقرتها المؤتمرات والندوات الدولية في المجال الجنائي وأكدتها المراكز العلمية المتخصصة لا يجوز إثارة مدى صحتها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أوالنهائي أو أثناء المحاكمة. فإذا انتهى الفحص الفني لأثر البصمة في مسرح الحادث إلى تطابقها مع بصمة يد المتهم وأنها تعود إليه وحده دون أي فرد آخر، فليس للمتهم أن يطعن في هذه الحقيقة باحتمال تكرارها في شخص آخر حيث تنفي الحقائق العلمية ذلك.

2- أن الدليل العلمي – هو دليل حسي– حجة فيما يشير إليه حسب مرتبته التي يقطع بها أو يوجبها أويحتمل وقوعها طالما أن عناصر الأدلة سليمة وبنيانه الفني كاملا، ويشق عادة على غير ذوي الخبرة المتخصصة مناقشة تفاصيل هذا النوع من الأدلة وتفنيدها.

---

[1]– د. برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 167-168.

3- أنه لا يجوز سؤال الشاهد أو حتى المتهم عن المسائل الفنية البحتة، ولا يؤخذ بآرائه في هذا الشأن حتى ولو كانت تسيء إلى مركزه الجنائي، فلا يجوز على سبيل المثال أن نسأل الشاهد إذا كانت البقعة المعثور عليها في مسرح الجريمة دماء أو سوائل منوية من عدمه، إذ أن الاختصاص في ذلك إلى المعامل الجنائية.

4- لا يجوز تفنيد الدليل العلمي بأدلة معنوية في حالة تعارضهما، إذ أن الدليل العلمي مبني على شواهد حسية لا يمكن تكذيبها، حيث أن الدليل القولي هو دليل نفسي وعاؤه نفسية الشاهد أو المتهم بما يحمله هذا الوعاء من مزايا التمسك بالقيم والمبادئ أو عيوب التخلي عنها أو أوجه القصور المؤدية إلى الوقوع في خطأ من ملكة الإدراك والملاحظة وقدرة الوعي والتمييز.

5- لا يجوز سواء للمحقق أو القاضي أن يستخلص بنفسه الدليل العلمي و البحث برأيه الشخصي، إذ أن خلفياته العلمية غير متخصصة لا تجيز له، ذلك ولا تعطيه الصلاحية لتناول المسائل الفنية البحتة، وإن كان له حق مناقشتها وتفنيدها وطلب تقديم إيضاحات بشأنها عند تقديمها من جهات الخبرة المختصة عندما يعهد إليها بذلك، وينبني على ذلك أنه عندما يعترض المحقق أو القاضي مسائل فنية بحتة يلزم استجلاؤها فإن عليه أن يحيلها إلى جهات الخبرة الفنية لإبداء الرأي بشأنها بعد إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة ولايجوز للمحكمة أن تحل محل الخبير في مسألة فنية[1].

المطلب الثاني: حجية الأدلة العلمية الإثبات الجنائي

هناك جدل فقهي طال أمده بين علماء التحقيق الإجرامي بشأن قيمة أو صحة كلا من الأدلة العلمية والمعنوية، وتقدير مراتب الأدلة وحجيتها في الإثبات الجنائي حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع وعدم قابليتها للخداع والتضليل ، وعدم قابليتها للخطأ والنسيان، والتعمد على عدم إظهارها، وقوة تأثيرها على وجدان وقناعة من يتعامل معها، ولاسيما بعدما ظهرت الى جانب الأدلة المعنوية أدلة أقحمها في ساحة التحقيق الجنائي التطور العلمي الذي غزى كل جوانب الحياة، وظهور الأجهزة العلمية بالغة الدقة والحساسية، والقادرة على رصد تحركات الجاني، والآثار التي تتخلف عنه بعد مغادرته مسرح الجريمة، إذ أضحت تمثل أصولا ثابتة يعتمد عليها وعلى النتائج التي تسفرعنها بكل ثقة، حيث انعكس هذا التطورعلى قضايا الإثبات الجنائي[2]وأصبحت الأدلة العلمية

---

[1]- د. برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 169.

[2]- محمد حماد مرهج الهيثي، المرجع السابق، ص31.

التي تستند على الأسس والحقائق العلمية الثابتة تظهر إلى جانب الأدلة المعنوية، وأصبح التعامل معها أيضا يتم بوسائل، وأجهزة علمية متطورة.

ولكن إذا كان هذا الأمر يرجع في جذوره إلى عصور سيادة نوع من الأدلة على الآخر[1]، بحيث وجد هناك من أضفى على الأدلة القولية حجية وقوة تفوق حجية الأدلة الأخرى، وصار الاعتراف بموجب ذلك سيدا للأدلة على الإطلاق استنادا لتأثر أصحاب هذا الاتجاه بفكرة سيادة الأدلة المعنوية ووجوب تغليبها على الأدلة العلمية، فإن هذا لم ينته بظهور الأدلة العلمية إلى جانب الأدلة المعنوية، فوجد اتجاه يناقض الاتجاه الأول، فاعتبر الأدلة العلمية هي الأساس في الإثبات وأن الأدلة المعنوية لا يمكن الاعتماد عليها، بل إن للأدلة العلمية الغلبة والترجيح في مواجهة الأدلة المعنوية، إذا ما تناقضت معها باعتبار أنها الأكثر ثباتا ورسوخا وبعدا عن مواطن التزوير والتلفيق والوقوع بالخطأ، بحيث أن هذه العوامل التي تصيب الأدلة المعنوية ترجح كفة الأدلة العلمية عليها في أي حالة تعارض أو تضارب بينها وبين الأدلة المعنوية، ولتوضيح ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين، يتعلق الأول بالاتجاهات الفقهية حول حجية الأدلة العلمية والمعنوية، ويتعلق الثاني بتقييم حجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول حجية الأدلة العلمية والمعنوية

ظهر في هذا المجال اتجاهان فقهيان اتجاه أول يؤيد حجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية، واتجاه ثان يعارض ذلك وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: الاتجاه المؤيد لرجحان حجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية

يعتمد الاتجاه الذي يرجح الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية في ترجيحه على أن الأدلة العلمية لها أهمية في الإثبات الجنائي وذلك من خلال قدرتها على الإقناع، وأنها على أساس ذلك هي الأساس في الإثبات الجنائي و يبرر ذلك بالحجج التالية:

أ- أهمية الأدلة العلمية:

تكتسب الأدلة العلمية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها على الإقناع والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه، وذلك لأنها أدلة محسوسة يمكن إدراكها والتأكد من حقيقتها، إضافة أنها مبنية على أسس علمية لا يمكن التشكيك فيها. فمثلا وجود بصمات الجاني عل صندوق المجوهرات

[1] - المرجع نفسه ، ص 31 .

أو شهادة الشهود بأن الأموال المسروقة في حوزة الجاني ايهما أ....كثر تأثيرا على إثبات الجريمة وعلى وجدان القاضي؟

لاشك أن وجود بصمات الجاني في مسرح الجريمة لا يمكن للجاني إنكارها مما يكون ذلك أكثر تأثيرا، على خلاف الشهادة التي تنصب على ذات الموضوع فإنه يمكن له إنكارها، لذلك فإن الأدلة العلمية هي أشد وطأة وتأثيرا على وجدان القاضي، لذلك تقع على المحقق المسؤولية في الإسراع في الحصول على تلك الأدلة وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة من أجل أن لا تضيع معالمها، أو يعتريها التلف أو التغيير أو النقص، وهنا تظهر أهمية المعاينة لمسرح الجريمة إثر وقوعها لأنها السبيل إلى الحصول على ما يتعين الحصول عليه، أي أن المعاينة هي السبيل إلى ذلك مما يوجب الاعتناء بإجرائها وفق الضوابط التي سيأتي الحديث عنها.

ب- الأدلة العلمية هي أساس الإثبات الجنائي

في إطار التضارب الذي حدث بين أقوال الباحثين في التحقيق الجنائي بشأن قيمة وأهمية كل من الأدلة العلمية، والمعنوية ذهب فريق منهم إلى القول بان الأدلة العلمية هي الأساس في الإثبات الجنائي أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرا، ويعلل أصحاب هذا الاتجاه قولهم بأن اقوال المتهم تحتمل الصدق والكذب، كما أن الشاهد يرى أحيانا الأشياء، ونتيجة لعوامل شخصية معينة يراها كما تشتهيها نفسه، لا كما تراها العين[1]، أما بالنسبة للأدلة العلمية فإنها لا تحتمل الكذب فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يكون محل شك.

ج- مميزات الأدلة العلمية السبب في حجيتها على الأدلة المعنوية

إن الدليل العلمي في نطاق المقارنة مع الدليل المعنوي، ممثلا بشهادة الشهود، وأقوال المتهم، يكتسب حجيته وقوته من تحليل عناصر الدليل العلمي، الذي لو تم تحليل عناصره لتبين أن الأدلة العلمية تنفرد بعدة مميزات قد سبق الإشارة إليها لذلك لن تفصل فيها ونجملها فيما يلي: عنصر الثبات والاستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية، عنصر العمق والدقة الذي يخرج عن نطاق الإدراك البشري الذي تتميز به الأدلة المعنوية، عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل ، عنصر الحياد والنزاهة والثقة، خروج الدليل العلمي عن نطاق سيطرة وتحكم الجاني.

ثانيا- الاتجاه المعارض لرجحان حجة الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية

---

[1]- د. سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970 ، ص 39.

ذهب الاتجاه المعارض لحجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية وكونها أساس الإثبات الجنائي، والمؤيد بذات الوقت للأدلة المعنوية إلى التشكيك بالأدلة العلمية و القول بأنها قد لا تصدق أحيانا، الأمر الذي يؤدي إلى عدم امكانية الاعتماد عليها بصورة مطلقة، والدليل على ذلك أن الجاني من الممكن أن يستخدم أساليب الغش والخداع في نطاقها، إذ قد يتعمد الجاني، وفي سبيل تضليل المحقق، لبس حذاء أوسع من مقاسه الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى انطباع أثر الحذاء على الطيف، أو على المناطق الرخوة كالرمل بحجم يختلف عن حجم الحذاء الحقيقي، أو أن قيام القاتل بوضع خرطوش أو ظرف فارغ مطلق حديثا من سلاح يختلف عن الذي استعمله الجاني في الحادث ، فمثل هذه الأدلة إلى جانب أنها تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء مما يؤدي إلى إضعاف دليل الاتهام قبل الجاني، ويوجه الاتهام إلى شخص آخر غير الجاني الحقيقي مرتكب الجريمة.

وبالتالي فإن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت، وان استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق، ولاسيما إذا انعدمت الأدلة العلمية، وقد تنعدم في كثير من القضايا، وخاصة بالنسبة للجرائم التي لا تترك آثارا مادية[1].

الفرع الثاني: تقييم حجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية

لقد ثار جدال في الفقه حول تقدير مراتب الأدلة الجنائية وحجيتها في الإثبات الجنائي، وذلك حسب قوتها التدليلية، فمنهم من اعتبر الدليل المستمد من الاعتراف له السيادة على الأدلة الأخرى، ذلك لأنه ليس من المنطق أن يدين الإنسان نفسه، ومنهم من أعتبر أن الغلبة والترجيح للأدلة العلمية فيما لو تناقضت مع الأدلة المعنوية نظرا للخصائص التي تتمتع بها، حيث أنها الأكثر ثباتا ورسوخا وبعدا عن التشويه والتزوير، والوقوع بالخطأ، واستنادا للاعتبارات التي تم توضيحها فإن أول ما يمكن تثبيته في هذا الإطار أنه من الناحية النظرية، ومن الناحية القانونية لا توجد معايير ثابتة وواضحة يمكن من خلالها وبمقتضاها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية، تبعا لقوتها، وحجيتها في الإثبات وقوتها التدليلية، بحيث يمكن على ضوء ذلك إعطاء بعضها صفة الأفضلية على البعض الآخر طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية، مما يجعل الأمر يعود في منتهاه إلى قناعة القاضي التي تختلف من قضية إلى أخرى، وبذلك نؤيد الاتجاه الذي يميل إلى القول بأن

[1]– سلطان الشاوي ، المرجع السابق، ص38.

مراكز الأدلة وتقدير مراتبها الإثباتية يتوقف على ما تأخذ به المحكمة فعلا وتستند إليه في حكمها حسب ظروف وملابسات كل قضية على وجه الاستقلال، بمعنى أن تقرير صفة السيادة والحجية، والتقدم للدليل على غيره يتوقف على ما إذا كان الدليل يدخل في تكوين قناعته، فيرتكز عليه في حكمه في الدعوى المطروحة للفصل فيها[1].

ويترتب على ذلك أنه ليس للمحقق الخيرة في البحث عن دليل، وترك دليل آخر، ولا يجوز له أيضا حجب دليل عن ساحة الإثبات الجنائي، فكما يبحث و يمحص الأدلة العلمية يبحث عن الأدلة المعنوية طالما أن ذلك يمكن أن يشكل عنصرا من عناصر الإثبات الجنائي استنادا لأمرين، عدم تحديد الأدلة الجنائية، وحرية القاضي في تكوين قناعته، كما أن وضع مراتب للأدلة في نطاق الإثبات الجنائي من شأنه الإخلال بقواعد الإثبات، وأهمها حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث أن تحديد مراتب الأدلة فيه إلزام للقاضي بالأخذ بدليل بعينه، حسب مرتبته، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا إلى جانب أن الإثبات الجنائي إذا كان هناك ما يبرر اعتماده على الأدلة المعنوية، حيث لم يكن العهد قد انفتح أمام الأدلة العلمية، فليس هناك وبعدما ظهرت الأدلة العلمية بقوة، ما يبرر التعويل على هذا الجانب دون الجانب الآخر، ولاسيما أن من أهم صفات الدليل العلمي عدم التذبذب وعدم الكذب، ذلك لأنه يستند إلى العلم[2]، في كثير من الأحيان تدعو الضرورة المحقق إلى الالتجاء إليه لاسيما عندما يعترض سبيله قضايا فنية تخرج عن قدراته العلمية، ويتوقف مصير التحقيق، ومن تم مصير الدعوى على البت أو إبداء رأي بشأنها، ولا يستطيع بذات الوقت اللجوء إلى شهود يمكنهم تفسير تلك الأوضاع، كادعاء المتهم أن تلوثات البقع الحمراء في ملابسه ليست دماء، أو أنها دماء جاءته نتيجة ذبحه أحد الحيوانات، فمن يفصل بمثل هذا الأمر غير التحليل العلمي؟ كما أن التعويل في الإثبات الجنائي على الأدلة المعنوية والأخذ بها كأدلة أساسية دون الأدلة العلمية،على الرغم من قيام عناصر الأدلة العلمية وكفايتها ودلالتها، وصحتها في تقريرأمر يقتضيه إثبات الدعوى المطروحة، فإن هذا من شأنه توسيع دائرة تمكين الجاني من الإفلات من المساءلة، ولاسيما عند غياب الأدلة المعنوية، كما سبق التنويه لأنها تخضع لسيطرة الجاني وتحكمه، فيتوخى الحيطة والحذر بألا يرتكب جريمته بمرأى أو مسمع الغير، ويختار الظروف الملائمة

---

[1]– برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق، ص 8.

[2]– برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع السابق ، ص 508.

لذلك، الأمر الذي يضمن عدم وجود شهود يمكن أن يكشفوا شخصيته، وإن وجدوا فلن يعدم الوسائل المباشرة وغير المباشرة للتأثير عليهم[1].

و فيما يخص وصف الأدلة العلمية بامكانية خضوعها للتزوير الأمر الذي يؤدي إلى تزوير الحقائق، فإنه وكقاعدة عامة لايوجد أي دليل ولا حتى أي إجراء جنائي مهما كان مصدره، والجهة التي تقوم به من الممكن أن يكون محصنا تمام التحصين من عوامل التزوير، فيمكن أن يقع الدليل المعنوي تحت نفس الشبهة، بل أن الأدلة المعنوية أكثر عرضة للتزوير من الأدلة العلمية، الأمر الذي يجعلنا مع غيرنا نفضل الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية في حال تعارضهما دون أن يعني هذا إنكار وجود وأهمية وقيمة الأدلة المعنوية، فالأدلة بنوعيها العلمية والمعنوية يحق النظر إليها يعين واحدة، وتقييمها حسب كل قضية على وجه الاستقلال فلا بد من المحاكمة واعمال العقل والفكر لترجيح دليل على أخر، حيث أنها تكمل بعضها البعض الآخر استنادا للمبدأ السائد في الإجراءات الجنائية ، ألا وهو مبدأ تساند الأدلة، ذلك المبدأ الذي لا يمكن على ضوئه المفاضلة بين دليل، ودليل طالما أن الأول يكمل الثاني ويسانده.

المبحث الثاني :أنواع الأدلة العلمية

اختلف الفقهاء في تصنيف الأدلة العلمية و ذلك راجع لتعدد المعايير التي اعتمدوا عليها فهناك من قسمها على أساس مدى قبولها ، ووفقا لهذا المعيار صنفت الى نوعين الأول : أدلة علمية لم تعد تثير اعتراض من جانب الفقه والقضاء والتي يمكن استخدامها دون أن تحدث أي مساس بشخص المتهم ، بالرغم من أن فيها مساس بخصوصية الأشخاص أما الثاني : فيثمتل في الأدلة العلمية التي تقوم على أساس انتزاع اعترافات المتهمين المتعلقة بارتكاب الجريمة و التي مازالت محل إعتراض من جانب الفقه و القضاء من حيث مدى جواز استخدامها [2] .

---

[1]– برهامي أبو بكر عزمي ، المرجع نفسه، ص 515.

[2] – ربيع حسن محمد ، حماية حقوق الانسان و الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي ، ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 1985 .ص 138 ،139 .

أما المعيار الثاني فكان على أساس طبيعتها ، حيث تصنف الأ دلة العلمية في الاثبات الجنائي على الطبيعة العلمية للوسيلة المستخدمة ، ووفقا لهذا المعيار يمكن تقسيمها الى ثلاث أصناف : أولا : أساليب للمراقبة البدنية من خلال الأجهزة البصرية و السمعية لأماكن الشخص و أفعاله وأقواله و كتاباته الخاصة سواء بعلمه أو دون علمه .

ثانيا :أساليب للمراقبة النفسية و ذلك باستخدام الاختبارات الشفوية أوباستخدام الأجهزة أومواد مخدرة للحصول على المعلومات الشخصية دون ارادة الشخص .

ثالثا: أساليب لرقابة البيانات و تجميعها للتعامل بوثائق المعلومات حول الأفراد و الجماعات بواسطة ألات تجهيز البيانات ،خاصة الكمبيوتر لأنه لو تجمعت بيانات كافية ثم نسخت بواسطة ألات تجهيز البيانات ، فإنه يمكن الحصول على معرفة معاملات الشخص التي تفيد في كشف الجريمة لكن في ذلك إهدار لحريته الشخصية . [1]

أما المعيار الثالث : التقسيم على أساس نوع الدليل ووفقا لهذا المعيار تقسم الى قسمين :

الأول : يشمل الدليل الذي يستهدف إثبات الواقعة الاجرامية بالدليل المادي وذلك بدراسة مسرح الجريمة وما خلفه الجاني من أثار تفيد في الحصول على دليل مادي علمي ينسب الى الجاني . ويتضمن كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفنية .

الثاني : يشمل الأ ساليب العلمية التي تستخدم في اثبات الواقعة الاجرامية بالدليل القولي أي الأساليب التي تهدف الى كشف حقيقة الجريمة ، بالحصول على الإعترافات القولية من المتهم و التي تضم أساليب التحليل التخديري و النفسي التي تعتمد على تطورات العلوم الحديثة في مجال التحليل النفسي و ردود فعل الأحاسيس الانسانية اللاشعورية وكشف الكذب وصولا الى الحقيقة . إضافة الى أساليب التنصت وتسجيل و مراقبة المحادثات التليفونية و الشفوية[2] .

أما المعيارالثالث الذي اعتمده الفقه في تقسيم الأدلة العلمية هو على أساس علم او عدم علم الشخص بإستخدامها .حيث تصنف الى أدلة تباشر خفية و هي التي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها ،

---

[1] –allen westin , privacy and freedom , new York , 1967,p 16 .

[2] –غانم عادل ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، تقرير مقدم من الحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية ، مصر ، 1971 ،ص 321 .

وأدلة تباشر بشكل ظاهر وهي التي يكون الشخص على علم بمباشرتها ،. و ما يلاحظ أن هذه التقسيمات شكلية تتشابه فيما بينها ، وهذا راجع الى وحدة المادة المصنفة ، فهي تقسيمات

المطلب الأول : البصمات

من قدرة الله عز وجل أن أوجد في باطن اليدين و القدمين خطوطا أثبت العلم الحديث اختلاف أشكالها وعلاماتها بحيث يستحيل تطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى التوأمين يختلفان في شكل بصماتهما، و لقد ثبت علميا أن البصمة تتكون في الإنسان و هو في الرحم و ذلك بداية من الشهر الرابع و تكتمل في الشهر السادس و تستمر حتى بعد الوفاة ، فقد ثبت أن الجلد آخر ما يصاب من تحلل أجزاء الجسم. [1] و لقد نبه القران الكريم الى البصمة كمظهر من مظاهر الاعجاز العلمي في خلق الإنسان بقوله تعالى: (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه،بلى قادرين على أن نسوي بنانه).[2]

وهذه الآية الكريمة تدل على وجود البصمة على رؤوس أصابع الإنسان، ولا يوجد بصمة أصبع تطابق بصمة أصبع آخر رغم العدد الكبير لسكان العالم و هدا ما أكدته البحوث العلمية .

ولقد كانت بداية ظهور البصمة عندما لاحظ الإنسان الأول خطوط بارزة في كف يده ، و استطاع ان يتبين بسهولة الفروق بينهم مما دعاه إلى استعمال أنامله كعلامة خاصة به يضعها على ما ينظمه من عقود إعلانا منه بالقبول والموافقة على ما ورد بها[3].

و من خلال هذه المطلب نتساءل عن ماهية بصمات الأصابع ؟ ما هي أشكالها و صورها ؟ ما هو الأساس العلمي و القانوني للعمل بالبصمات ؟ ما هو دورها في الإثبات الجنائي ؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية : ماهية البصمة (الفرع الأول)، و الأساس العلمي والقانوني لاستخدام البصمة (الفرع الثاني)، و دور البصمات في الإثبات الجنائي العلمي (الفرع الثالث).

---

[1] – ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص 33 .

[2] – سورة القيامة الآيتان 2 و3 .

[3] – محمد حماد مرهج الهيثي ، مرجع سابق ، ص 100، 101 .

الفرع الأول : ماهية البصمة

نتناول أولا تعريف البصمة ثم خصائصها .

أولا: تعريفها.

البصمة لغة هي العلامة ومنه البصم أي الرسم على القماش.

أما ا صطلاحا فقد عرفت البصمة بأنها عبارة عن بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين. كما عرفت بأنها خطوط حلميه بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية. وهناك من عرفها بأنها تلك الخطوط و التعرجات الموجودة على أصابع اليدين و القدمين، وكذا راحة يد الشخص و باطن قدمه، و يطلق عليها الخطوط حيث تترك تلك الخطوط انطباعات على الأجسام عند ملامستها وذلك نتيجة لإفرازات العرق على سطحها.[1]

و من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن أطراف الأصابع وراحة اليد تكسوها شبكة من الخطوط الدقيقة و البارزة تعرف باسم الخطوط الحلمية، و بينها توجد تجاويف غائرة، هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر، فعند أخذ بصمة الأصبع أو الكف على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية في الورق و يبقى موضع التجاويف الغائرة فارغا لا أثر فيه للحبر.[2]

و العرق يعتبر بمثابة حبر طبيعي شفاف يحتوي على أحماض أمينية و مواد دهنية تساعد على التصاق البصمات بالأسطح المنقولة و المستندات الورقية . فالبصمة بصفة عامة خاتم الهي ميز الله عزوجل به بني البشر، بحيث أن لكل إنسان بصمة تميزه عن غيره، و تختلف بصمة الرجل عن بصمة المرأة ففي الرجل يكون قطر الخطوط أكبر منه عند المرأة، بينما تتميز بصمة المرأة بالدقة وعدم وجود تشوهات تقاطعية .

---

1 – فتحي محمد انور عزت ، الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ،ص 348 ، قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 68 ، دسلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص 162 .

2 – ضياء الدين فرحات ، المرجع السابق ، ص 33 .

ثانيا :خصائص البصمة

للبصمة عدة خصائص تجعل منها دليلا هاما في الإثبات الجنائي نجملها فيما يلي :

أ : الثبات و عدم التغير : تتكون البصمات في الإنسان و هو جنين في بطن أمه و تستمر إلى ما بعد الوفاة، حيث ثبت أن الجلد آخر ما يتحلل في جسم الإنسان . و طيلة هذه الفترة تبقى البصمة ثابتة و لا تتغير فيها الخطوط ولا تتبدل، و طبقا لتجارب العلماء ، أن ما يطرأ عليها هو نموها و كبرها و تباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ 21 سنة، و لكن عدد الخطوط و تفرعها وانقطاعها لا يتغير مطلقا؛[1] **ب- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين** : توصل العلماء إلى عدم إمكانية تطابق بصمتين لشخصين مختلفين بل و يتعدى الأمر ذلك حيث أن بصمات الأصابع للشخص نفسه تختلف عن بعضها البعض .

ج- البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل : ذهب العلماء الى أن البصمة لا تتأثر بالوراثة أوالأصل، فلا تتطابق بصمات الأبناء مع الآباء والأشقاء حتى و لو كانوا توأما من بويضة واحدة، لذلك تعد البصمة من أهم علامات تحقيق الشخصية في القرن العشرين، و يمكن الاخد بدليل البصمة سواء في إدانة أو تبرئة المتهم نظرا لما تتمتع به من خصائص .

- **صمود البصمات أمام عوامل التزوير** : يعد الدليل المستمد من البصمات من أقوى أنواع الأدلة العلمية صمودا أمام عوامل التزوير سواء في مجال الإثبات الجنائي أو المدني، و لعل ما يشير إليه الواقع العملي من ندرة مصادفة تلك النوعية من حالات الإثبات بالبصمات و سهولة اكتشافها خير مؤشر على صعوبة تزوير البصمة؛ هدا النوع من التزوير الذي تأثر بالتقنيات العلمية في مجال تقدمه فبدء من استخدام فلم (أكلاشيه) يحمل طبعة البصمة مرورا باستخدام بيضة مسلوقة أو ما شابه لنقل البصمة من على سطح مستند إلى المستند المراد تزويره، حتى استخدام أجهزة تصوير البصمةعلى الحاسب الآلي بواسطة الماسح الضوئي، إلا أن الواقع العملي أدى إلى استحالة تزوير البصمة دون اكتشاف ذلك، فعلى سبيل المثال فإن خلو البصمة المقلدة على أكليشيه معدني أو مطاط من مادة الأحماض الدهنية تشير بالضرورة إلى محاولة تزويرها، و أيضا فإن اتصال خطوط البصمة المذيل

[1] – ضياء الدين فرحات ، مرجع سابق ، ص 34 .

بها العقد على نحو محدد يعد مؤشرا على محاولة اصطناع البصمة تتميز بوجود طبقات مسام العرق التي تختفي حال طبعها بطابعة أو تصويرها بماسح ضوئي .

هـ- تواتر استخدامها قضائيا دون مطعن: منذ بدء العمل باستخدام البصمات بطرق علمية لتحقيق الشخصية بل و منذ اكتشافها سنة 1823 و حتى الآن لم تكن البصمات هدفا للنقد في الوسط العلمي أوالعملي الا في بعض القضايا التي احتال فيها المجرمون بترك بصمات الاخرين في مكان جرائهم، و انعكس ذلك على ساحات المحاكم التي قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته و قوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية و فنية، ولا يوجد فيه ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص و آخر.[1]

و- القابلية للحفظ و الاستخراج لإجراء المضاهاة عليها مستقبلا : يتم الاستفادة من بصمات الأصابع وراحات الأيدي سواء كانت آثار بصمات معثور عليها في مسرح الجريمة أو بصمات تم أخذها من المشتبه فيهم أو معتادي الإجرام، وذلك بحفظها بقاعدة بيانات عن طريق استخدام الحاسب الآلي، حتى إذا ما عثر على بصمة في مكان الحادث أمكن البحث في قاعدة البيانات المحفوظة والاستدلال على صاحبها .

ي: وجود عينة مرجعية: يمكن الحصول عليها لإجراء المضاهاة بها و مدى ثبات تلك العينة المرجعية و عدم تأثرها أو تغيرها، و التي تصلح أساسا لإجراء المضاهاة أوالمقارنة، و يقصد بها إمكانية الحصول على العينة التي سوف تجرى عليها المقارنة أو المضاهاة، و من هذه الحالة بصمات الأصابع وذلك على خلاف بعض أنواع البصمات الأخرى التي يتعذر في حالتها الحصول على عينة مرجعيه لعدم ثبات العلامات المميزة . و مثال ذلك بصمة الصوت لتغيرها بالوقت والحالة الصحية أو بصمة الشفاه مما يطرأ عليها من تغيير نتيجة العوامل الخارجية كالتعرض للبرد و نحوه .

الفرع الثاني : الأساس العلمي والقانوني لاستخدام البصمة

لا يعتبر علم البصمات وليد اكتشاف أو نتيجة اختراع من قبل شخص معين، ولكنه ظهر بعد أن مر بمراحل عديدة قام بها عدد كبير من الخبراء من جميع أنحاء العالم، ولم يتوصل إلى هذه النتائج العلمية الدقيقة إلا بعد مرور قرن كامل من الزمن عن طريق الملاحظات و الاستنتاجات والأبحاث .

[1] -نقض 29 مارس 1954 ، مجموعة الاحكام س 5 ، ص 428 ق 144 ، القضية 2390 .

أولا: الأساس العلمي

إن خصائص بصمات الأصابع التي سبق الإشارة إليها هي التي تضفي عليها أهمية بالغة في تحقيق الشخصية، كما أنها هي الأساس العلمي الذي يبنى عليه استخدام البصمات في مجال الإثبات الجنائي.[1]

فقد أثبتت الدراسات بثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير وذلك منذ تكوين الجنين إلى مابعد الوفاة، كما أثبتت عدم انطباق بصمتين لشخصين أو في أصبعين لشخص واحد، كما أنها لا تتاثر بعوامل الوراثة، وقد وضع "جالتون" نظرية مفادها أنه بإجراء عملية حسابية لا يمكن أن تنطبق بصمتان، إضافة إلى قانون التباين الطبيعي الذي يقضي بأنه لا يوجد في العالم شيئان ينطبقان في تفاصيلهما كل التطابق، وهو الأمر الثابت في علم بصمات الأصابع. كذلك من الأسس العلمية التي تقوم عليها البصمة، كما سبق وبينا أن الدليل العلمي يبنى على فحص أثر أو جسم مادي أو تقرير أمر علمي بشأنه، و ذلك بناء على تجارب و اختبارات تجرى طبقا للأصول العلمية[2]، وما يميز طريقة فحص البصمات وعملية المضاهاة مقارنة بالآثار المادية الأخرى، هو أن فحص البصمة يعتمد على الرؤية المباشرة لما رفع من أثار أو بصمات الأصابع دون الحاجة إلى استخدام أجهزة معقدة، ودون الحاجة للتغيير في شكلها، فعملية المضاهاة يقوم بها خبير وذلك من خلال المقارنة بين شكلي البصمتين و عدد النقاط و العلامات الموجودة بهما ، وبالتالي النتائج التي يتوصل إليها يقينية من الناحية العلمية و لا يمكن أن يشوبها القصور .

أما فيما يخص كيفية انطباق أو حدوث البصمات سواء كانت للأصابع أم راحة اليد، فتعود أسبابها إلى أن البشرة أو طبقة الجلد التي تكسو هذه الأعضاء والتي تتميز بوجود خطوط بارزة بها تسمى الخطوط الحلمية، وأن هذه الخطوط تكون دائما في حالة رطبة لما تفرزه الغدد العرقية المنتشرة على سطحها من مواد ذهنية وأملاح تخرج عن المسامات المتجاورة، بحيث إذا ما وضع شخص أصبعه على جسم ما فان أثر هذا الضغط أو التلامس يبقى على سطح الجسم،[3] وهذا الأثر يكون مطابقا

---

[1] – كوثر احمد خالد ، مرجع سابق، ص 287.

[2] – ابراهيم غازي وفؤاد أبو الخير ، مرشد المحقق ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار الحياة ، دمشق ، 1964 ، ص 426 .

[3] – عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 158 .

لشكل الخطوط الحلمية. ومعلوم أن الحالة النفسية لدى المجرم تكون مضطربة و يؤدي ذلك إلى زيادة إفراز العرق وذلك يؤدي إلى تخلف بصمات في مسرح الجريمة .

ثانيا : الأساس القانوني .

لقد ثبت كما سبق و أن أشرنا أن لبصمات الأصابع أهمية قصوى في تحقيق الشخصية، وهذا الذي أدى إلى أن غالبية التشريعات تأخذ بها ، كما أقرها الفقهاء و يعمل بها القضاء في جميع دول العالم . فالاعتماد على البصمات في مجال الإثبات الجنائي مسالة مسلم بها و لا تثير جدلا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القضائية، فالدليل العلمي المستمد من مقارنة بصمات الأصابع دليل له حجية قاطعة في مجال الإثبات . فغالبية التشريعات تنص صراحة على إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة في سبيل الكشف عن الحقيقة،[1] نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البصمات ضمن القواعد التي تنظم مسالة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، لكن ليس ثمة ما يمنع من أخد بصمات المتهم، فالمادة 68 ق اج تجيز لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، كما أن البصمات تعد من قبيل الإيضاحات التي يستلزم الحصول عليها لتسهيل التحقيق فأجاز القانون للضبطية القضائية جمع الاثار والمحافظة عليها و منها البصمة وهذا المقصود من الآثار التي يخشى أن تختفي طبقا لنص المادة 42 ق اج .كما أن المشرع نص على إمكانية إثبات جرائم التزوير بالبصمة ، حيث سوى بين البصمة والتوقيع، لأن هناك بعض الأشخاص يضعون بصمة الأصبع في المحررات الرسمية أو العرفية بدل التوقيع، فلإثبات مدى صحة المحرر يلجا إلى خبير البصمات لبيان إذا كانت مزورة أوغير مزورة، وذلك وفقا لنص المادة 209 فقرة 4 من قانون العقوبات التي تنص على : { يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .....- قلد أو زور الطوابع البريدية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أوالطوابع المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة .....}

الفرع الثالث : دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة من أقوى الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي، فهي دليل قاطع على وجود المجرم في مسرح الجريمة اذا أخدت من مواد ثابتة كصندوق مجوهرات أو كأس ، ويثورالتساؤل حول الدور

[1]- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999، ص 49 .

الذي تلعبه البصمة كدليل علمي في مجال الإثبات وكشف الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ؟ تفيد البصمة في تحقيق شخصية المتوفين مجهولي الهوية سواء نتيجة حوادث جنائية أو كوارث طبيعية، وتبدو أهمية هذه المعلومات للمحقق إذا لم يتوصل إلى معرفة الجاني، كما تساهم البصمة في كشف غموض الجريمة، فإذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه، فذلك يعد دليلا على تواجده بالغرفة يمكن أن يؤدي في نهاية الأمر إلى إدانته إذا لم يقدم أدلة تثبت براءته.

قد يحدث في جرائم العنف والمقاومة انطباع بصمة الجاني على جسم المجني عليه أوالعكس، فيكشف عن الجاني.كما أن البصمات تؤدي دورا كبيرا في اكتشاف جرائم التزوير، خصوصا تزوير جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية، فمن خلال عملية المضاهاة يكشف عن المجرم الحقيقي، كما يمكن عن طريق البصمات الكشف عن شخصية الذين ينتحلون أسماء وهمية لإخفاء شخصياتهم الحقيقية هربا من تنفيذ عقوبة أو الوفاء بالتزام. كما يمكن عن طريق البصمات معرفة المجرمين الدوليين عن طريق نشرات المنظمات الدولية و خاصة تجار المخدرات الدوليين و المحتالين والنصابين .

كما تؤدي البصمات دورا هاما في الكشف عن مرتكبي جرائم السرقة من خلال رفع البصمات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، و مثال دلك قضية الجناية رقم 1853 لسنة 1925 عابدين (مصر)، و يتضح من بيان ما جاء بنص حكم محكمة الجنايات المصرية الصادر بتاريخ 28 ماي 1928 وقائع الدعوى فيها إن بصمة أصبع المحكوم عليه التي تركها سهوا في محل الحادثة على الآنية الزجاجية التي كان بها بعض المصاغ المسروق هي التي دلت عليه، بل كانت الدليل الوحيد القاطع الذي أخدت به المحكمة في الحكم عليه.[1]

المطلب الثاني: البصمـة الوراثيـة

منذ عهود طويلة من الزمن ما زالت البصمة هي الركيزة الأساسية الموثوقة لتحديد هوية الأشخاص، لكن إلى جانب ذلك بدأ العلماء المتخصصون البحث في محاولة للعثورعلى تقنيات حديثة يمكن الإعتماد عليها اضافة للبصمات التي يحرص الجناة في كثير من الأحيان الى طمسها بارتداء قفازات خلال تنفيذ عمليات السطو والسرقة، أو يغطون أصابعهم ببصمات صناعية من البلاستيك، أو محوها عن طريق المواد الكيميائية، لذلك بات من الضروري البحث عن وسائل وأساليب حديثة يمكن

[1] – ا نظر عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 202 .

الإستفادة منها في الإثبات [1].وسرعان ما بدأت المحاولات لإيجاد وسائل حديثة للإثبات فظهرت تقنية الحامض النووي المعروف بـ ADN وهو الإكتشاف الذي حقق ثورة في العلوم الجنائية ، ويؤكد الباحثون في هذا المجال أنه بموجب هذا ستكفي شعرة أو قلامة ظفر من جسم الفرد حتى تصبح هويته معلومة تماما، بينما قد أثبتت التطبيقات العلمية لهذه التقنية في مجالات كثيرة فعاليتها لدرجة أن كل دوائر الأمن المختلفة في معظم دول العالم باتت تنادي بحتمية تطبيقها في كل مرة يراد فيها تحديد شخصية فرد معين. [2]و من خلال هذا المطلب سأحاول الإجابة عن التساؤلات التالية : ماهو مفهوم البصمة الوراثية وما هي الخصائص التي تميزها عن الأدلة العلمية الأخرى؟ ما هو الأساس العلمي والقانوني للاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات؟ ما دورها في الإثبات الجنائي ؟

الفرع الاول : ماهية البصمـة الوراثية

للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية و القانونيةلا بد من التطرق لتعريفها ثم خصائصها .

اولا : تعريف اليصمة الوراثية .

سأتطرق لمختلف تعريفات البصمة الوراثية سواء التعريف اللغوي، التعريف العلمي، التعريف القانوني.

أ – **التعريف اللغوي** :مصطلح البصمة الوراثية مركب من وصفي كلمتين : (البصمة) و(الوراثية) ، ولتعريف المركب لابد من تعريف أجزائه .

1 – **البصمة** : لغة : البصمة كلمة عامية تعني العلامة ، يقال بصم القماش ، أي رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع، تقول يبصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه، بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود.[3]

2 – **الوراثية** : الوراثية لغة، وهي مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة : الإنتقال ، تقول ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا ، أي صار إليه بعد موته ، ويقال ورث فلانا مالا أرثه ورثا وورثا ، إذا مات

---

[1] – د. عبد الباسط محمد الجمل ، مروان عادل عبده ، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، دار الفكر العربي ،الاسكندرية، 2006 ، ص 19.

[2] – service.asphttp://www.lebarmy.gov.ib/arabic/flog

[3] – المعجم الوجيز ، ص 53

مورثه فصار ميراثه له. وقال تعالى إخبارا عن زكرياء عليه السلام ودعائه إياه " وإنني خفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي عاقرا فهب لي من لذنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب .....)[1].

أي يبقى بعدي فينتقل له ميراثي . ويقال ورث المجد وغيره ، وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه، فهو وارث وهي وارثة، والجمع ورثة ، وأورثه الشيء أعقبه إياه

ب. التعريف العلمي : الحقيقة أن مسطلح البصمة الوراثية الذي أطلقه إليك جيفريز على الحمض النووي تشبيها ببصمة الأصابع و ADN هي الحروف الأولى لمصطلح Acide deroxy ribo nucleic وهي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزيئي عال لا يمكن للكائن الحي الإستغناء عنه، يعرف ب "دي أن أي" وهي اختصار لكلمة الحامض النووي الديوكسي منزوع الأوكسجين، والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية لذلك يطلق عليه النووي، وترجع أهمية الحامض النووي إلى أن ADN في الخلية يشمل جميع الكروموزومات[2] بداخل نواة الخلية، وتشكل الكروموزومات نظاما، وهذا النظام أو الترتيب لهذه الجنيات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من فرد إلى آخر .

ج. التعريف القانوني للبصمة الوراثية : على الرغم من أن الكثير من التشريعات نصت على البصمة الوراثية – ومنها التشريع الفرنسي– وأقرت بها كدليل إثباث أو نفي في القضايا الجنائية و المدنية إلا أنها لم تعرف البصمة الوراثية. وبالنسبة للقانون الجزائري لم ينص على البصمة الوراثية، وبالتالي ألقيت مهمة تعريفها على عاتق الفقه القانوني، فعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين على أنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان و التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام [3]. أما البعض الآخر فعرفها بأنها معلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص

---

[1] – سورة مريم ، الآيتان 5،6 .

[2] الكروموزومات هي تراكيب موجودة في نوات الخلية وتنتقل بواسطة الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل الثاني وهي تحمل الجينات أنظر أ محمد أحمدغانم ، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008 ،ص 58.

[3]– Gallaux (Jean christophe) , L'empreinte génétique, la preuve parfaite . JCP, 1991, N°1doctr, 3497 , p13.

الشخص، بالمعنى الضيق، وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الإختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليست هي الشخص نفسه، إنها على شكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا [1].

كما عرفها آخرون بأنها معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة [2].

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن تعريف الفقه الفرنسي يبين طبيعة البصمة الوراثية ويظهر للدور الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد والتعرف عليهم عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي ADN. فضلا عن وصف البصمة الوراثية بالهوية الوراثية، فهي بطاقة تعريف لأصحابها تميزهم عن غيرهم عند التنازع أو الإختلاف، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشخصية التي تكشف عن هوية حاملها، لكن لم يبين دورها في الإثبات والبحوث العلمية.

وهناك من عرفها بأنها العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع، كما عرفها بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض ADN المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[3] .

وقد عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قالت أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أو المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من

---

[1] – Gallaux (Jean christophe) ,de la nature juridique du matériel génétique ou la riefication du corps humain et du vivant, R–R–J , 1989 – Mathiot, le contrôle de la constitutionnalité des lois pénales et de procédure pénale par la cour suprême des états–Unis au XXe siècle, revue de science criminelle , P514.

[2] – H. guay, bm – Knoppers, information génétique et communication en droit quebecais,R–G–D–Vol– 21–spes 557,1990 ,P546.

[3] – د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 378.

الشخصية.[1]ومن التعريفات السابقة نستنتج أن التعريف الأخير أورد عبارتين دقيقتين هما التحقق من الوالدية والتحقق من الشخصية .فالبصمة الوراثية تحدد هوية الفرد ، تشكل بطاقة تعريف كل فرد عن طريق تحليل جزيء الحمض النووي،[2] وهي خاصة بكل شخص تميزه عن الآخر، ماعدا حالة التوائم المتطابقة .

ثانيا : خصـائص البصمـة الوراثية

إكتشف العلماء عدة صفات تميز البصمة الوراثية بحيث تجعلها منفردة عن الأدلة العلمية الأخرى ،حيث إعتبرها العلماء أهم دليل إثبات في الألفية الثالثة ، ومن أبرز هذه الخصائص مايلي :

أ –**الإنفرادية** : إن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيها شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتطابقة[3]، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، ورغم كثرة عدد القواعد النيتروجينية في الحمض النووي[4]، فإن إحتمال تطابقها في شخصين غير وارد، هذه الحقيقة العلمية تعود إلى عالم الوراثة (مندل)، والتي ظهرت إلى حيز الوجود عام 1889 م، وقد أجمع علماء الطب والأحياء على صحتها وقد أقام مندل نظريته على فرضية مؤداها : أن كل فرد يرث صفاته وخصائصه الدموية من أبويه مناصفة، واستخدم مندل أنذاك لفظ (العامل الوراثي للتعبير عن الجزيئات التي تقوم بنقل تلك الصفات من جيل لآخر ولم يكن لدى مندل في تلك الحقبة أية

---

[1]– ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 23– 25 جمادي الأول 1419 الموافق (13–15 أكتوبر 1988 جزء2 ،ص 1050.

[2]– المتمركز في نواة الخلية الموجودة في جسم الإنسان ويظهر هذا الشريط في صورة شريط من سلسلتين ،كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لقواعد معينة على حمض ADN.انظر د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ، ص 92 .

[3]– كارم السيد غنيم ، الاستنساخ و الانجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 119 .

[4]– هناك أكثر من 50% من القواعد الكيمياوية النيتروجينية الموجودة في مورثات الخلية الحية لاتستخدم في تقنية البصمة الوراثية لأنها متشابهة في جميع الأشخاص ،أما الكمية المنبعثة من هذه القواعد وما تحتويه من حمض (ADN) فتختلف من شخص لآخر وتورث من جيل إلى جيل وهي التي تستخدم في تحليل البصمات الوراثية ،يختلف الشكل الحلزوني للحمض النووي وكذلك الروابط الهيدروجينية ،التي ترتب فيما بين القواعد النيتروجينية وكذلك تسلسل هذه القواعد على جزئي ADN من شخص لآخر أنظر د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ، ص 92 .

وسيلة يكشف بها طريقة عمل هذه العوامل، وكيفية إنتقال الصفات الوراثية إلا أن تقدم العلوم البيولوجية وتطورها، وإجراء البحوث والتجارب العلمية، كشف الستار عن هذه الكيفية ، وأثبت أن الجينات هي العوامل التي تحدث عنها مندل في نظريته.[1]

ب-**تعدد وتنوع مصادر الحصول على البصمة الوراثية:** مما يخلفه جسم الإنسان (دم،لعاب، مني، شعر، جلد ،أظافر، عظم .....) وهذه الخاصية تغني عن وجود آثار بصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة [2].

ج- يتميز الحامض النووي (البصمة الوراثية) بأنها أدق وسيلة لتحديد الهوية أو إثبات النسب أو نفيه.

د- تتمتع البصمة الوراثية بقدرة كبيرة على مقاومة عوامل التعفن والتحلل والتغيرات الجوية من برودة وحرارة لفترة طويلة، حيث يمكن التعرف على جثث قديمة يرجع أصلها إلى آلاف السنين وذلك من خلال تحليل الحامض النووي الموجود في العظام والأسنان. ومثال على ذلك ماقام به الباحثان (أن أندرسون أنستازيار ومانون وتسارنيكولين) في الفترة الممتدة ما بين 1990-1996 من دراسات على جذور الشعر وبصيلاته، وعلى الرفات المتبقية أو المتخلفة عن ضحايا الحروب التي وقعت منذ سنين طويلة، وتوصلوا من خلالها لتحديد شخصيات أصحابها ومعرفة هويات الذين قضوا نحبهم أثناء الحروب، بل إن العالم الأنجليزي (جيس جيمس) الشهير قد توصل بإختبارات البصمات الوراثية على تلك الرفات، إلى تعيين أسماء العائلات وأسماء ذويهم تعيينا ناجحا[3].

هـ- تتميز البصمة الوراثية بمقدرتها على الإستنساخ لأنها تنقل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل.

و- مايميز البصمة الوراثية أن بصمة الحمض النووي تظهرعلى شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها مما يسهل عملية المقارنة بين بصمتين وراثيتين كذلك يسهل تخزينها في أجهزة الكمبيوتر، حيث يمكن اللجوء إليها وقت الحاجة، وقد بدأت الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحمض النووي كأساس للتعريف بمواطنيها مع إنشاء قسم خاص في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلا يمكن العودة إليه عند حدوث حالة إشتباه.

---

[1] – د مكرم ضياء شكارة ، علم الوراثة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، الأردن ، 2000 ، ص 38 .

[2] – حسين محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 332 .

[3]– د. عبد الرحمان أحمد الرفاعي ، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الشرعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 2005 ،ص 112.

ز – تمكننا البصمة الوراثية من معرفة جنس العينة هل تكون لذكر أو أنثى وكذلك لون البشرة وهذا يسهل الكشف عن مرتكبي الجرائم.

ح – يمكن عن طريق البصمة الوراثية إكتشاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول ، وفي هذا المجال أعادت كل من المحاكم الأمريكية والبريطانية فتح عدد كبير من الجرائم لمجهولين وأعادت التحقيق فيها من جديد، منها جرائم القتل والاغتصاب، وقد كانت البصمة الوراثية إما دليل براءة أو دليل إدانة .

الفرع الثاني : الأساس العلمي و القانوني للبصمة الوراثية

سأتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس العلمي أولا ثم الأساس القانونيثانيا .

أولا : الأساس العلمي

تبدي كل العوامل الوراثية التقليدية كفصائل الدم و الإنزيمات و البروتينات ..... إلخ تكررات خاصة بين الناس[1]، ففصائل الدم مثلا توجد بتكررات مختلفة هي : A, B, AB, O. وفي الجنس القوقازي توجد فصيلة الدم بنسبة 10 % تقريبا بين الناس، وأن نوع الجين موجود بنسبة 10 % بين الناس فهذا معناه ان العينة المرفوعة من مسرح الحادث و عينة المتهم تشتركان في نفس المادة الوراثية بنسبة 10 % ، وعلى ذلك فالنتائج ليس لها دلالة ، أما إذا كان النمط الجيني في واحد فقط لكل مليون شخص ، فإن نتائج تحليل عينة مسرح الحادث و عينة المتهم ستكون لها دلالة إحصائية كبيرة .

و الحمض النووي يبدي تكرارا خاصا بين الناس عند مواقع معينة و يظهر إختلافا يسمح بالتمييز بين الناس ، و حوالي 99 % من (ADN) يكون متماثلا عند كل الناس، أما الواحد في المائة الباقية هي التي تهم العلماء في مجال الطب الشرعي و التحقيقات الجنائية، حيث أن هذا الجزء يختلف بدرجة عالية في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد، و لقد إستفاد العلماء من خاصية تغيير ترتيب تلك القواعد النيتروجينية على طول الحمض النووي (ADN) في إثبات أن لكل شخص حمضا نوويا (

[1]– د. ابراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص62 .

ADN) يختلف عن غيره من الناس، وقد يتشابه عدد من الناس في الأنماط الجينية لبعض الجينات و لكن لا يمكن أن يشترك شخصان في الأنماط الجينية لجميع الجينات.[1]

وقد إكتشف العالم إليك جيفري عام 1984 أن تكرار تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموزوم، حيث أن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض النووي، ووجد أن إحتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد كما سبق أن ذكرنا إلا في حالة التوائم المتطابقة،[2] وهذا الإختلاف في التسلسل غالبا لا يظهر نفسه في المظهر الخارجي للجسد ولا يرى بالعين المجردة ، لذلك يجب فحصه باستخدام تقنيات معملية خاصة و يمكن إظهاره على فيلم حساس للأشعة السينية، حيث يظهر في شكل خطوط لا يمكن أن تتطابق بين شخصين ، فقد وجد فرصة وجود نفس التسلسل في شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحد لكل مليون بليون شخص، بينما تصبح هذه النسبة أقل بكثير بين الأشقاء.

ثانيا : الأساس القانوني للبصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية كوسيلة إثبات ظهرت حديثا، لذلك فأغلب التشريعات لم تواكب هذا التطور بعد، كما أن التطبيقات القضائية لها قليلة خصوصا في دولنا العربية، فإستخدامها في مجال الإثبات منتشر في الدول المتقدمة تقنيا، و هذا راجع إلى ما تحتاجه هذه التقنية من وسائل مادية و تقنية متطورة و مكلفة، وقدكان المشرع الجزائري من السباقين في اصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية وبالتالي يكون قد اسس لشرعية العمل في البصمة الوراثية في مجال الاثبات في القانون االجزائري ، حيث اصدر القانون رقم 16 /03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص [3]

---

[1] – د. ابراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص62 ، 63.

- [2] – Gill P , Werrett D.J , exclusion of a man charged with murder by DNA fingerprinting ,forensic , science international,D.J ,1997, P95 .

3

أعتبر المشرع.الجزائري البصمات الوراثية دليلا يستخدم في القضايا الجنائية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة المادة 5 من القانون رقم 16 /03 والتي حددت نطاق إستخدام البصمات الوراثية في االعديد من الحالات منها التحقيقات و الإجراءات الجنائية،

و لقد نص الفانون على إنشاء مصلحة مركزية تحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية بمقتضى المادة 9 من القانون السالف الذكرتكون على مستوى وزارة العدل ، تدار من قبل قاض تساعده خلية تقنية .

وتسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بمعرفة النيابة العامة الختصة وفقا للمادة 10 البصمات الخاصة بالفئات التالية : المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 الذين تمت متابعتهم جزائيا وما نستنتجه ان المتابعة وحدها كافية ولايهم صدور حكم نهائي ضدهم ، الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم او مهامهم ، الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال او المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال ، ضحايا الجرائم ، المحكوم عليهم نهائيا من اجل الجرائم النصوص عليها في المادة 5 ، الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية ، الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم ، الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم او بسبب حادث او مرض مزمن او إعاقة او خلل نفسي او أي خلل في في قواهم العقلية ، المتطوعين.

ولابد من مراعاة جملة من الضوابط اثنا ء حفظ العينات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية طبقا لنص المادة 12 القانون رقم 16 /03 أهمها : – تحديد هوية صاحب البصمة اذا كان معروفا

- أن يتم تدوين المعلومات المتعلقة بالعينات البيولوجية المحفوظة في القاعدة في استمارة أعدت لهذا الغرض يوضح فيها نوع العينة وبيانات تتعلق بالحرزالذي يحتوي على العينات او الاثار البيولوجية .

– يجب توثيق العينات، بحيث يتم تدوين العناصر والأفراد، كما يجب أن تتضمن الاستمارة جميع التفاصيل الخاصة بالعينة، من حيث نوع القضية ورقمها ،و تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة و لهذا اتجهت المشرع الى معاقبة كل من تسول له نفسه افشاء المعطيات المسجلة في

القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج الى 300000 دج طبقا لنص المادة 18من القانون رقم 16 /03 .

– يجب اعلام الشخص الذي تؤخذ منه العينة بالشروط المتعلقة بتجيل بصمته الوراثية وبحقه في تقديم لالغائها ، ولابد من تحرير محضر بذلك طبقا لنص المادة 13من القانون رقم 16 /03 .

ولقد نص المشرع مجموعة من الضوابط التقنية والقانونية التي يجب التقيد بها اثناء اخد العينات منها :

أولا: الحرص على أخد و حفظ العينات التي تؤخذ من المشتبه به و المجني عليه وفقا للمقاييس العلمية وذلك لمنع تلوثها أواختلاطها بعينات أخرى.[1] وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون رقم 16 /03

ثانيا : تحري الدقة و الحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات البيولوجية و نقلها إلى المعمل من خلال الاعتماد على خبراء مختصين في هذا المجال ، وذلك للحيلولة دون تعرض العينات للتلوث، الذي لاشك سيجعل من عملية إظهار البصمة الوراثية أمرا صعبا و معقدا طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16 /03

ثالثا : لا يجرى التحليل الوراثي الا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس طبقا لنص المادة 7من القانون رقم 16 /03 .

خامسا : ضرورة أن يتم فحص العينات البيولوجية في مختبر يتكون من خبراء فنيين ومختصين لهم خبرة و دراية في مجالهم طبقا لنص المادة 7 فقرة الأولى من القانون رقم 16 /03 .

أما الضوابط القانونية فمنها ما يلي :

أولا: ألا يتم اللجوء الى تحليل البصمة الوراثية إلا بإذن مكتوب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية او قاضي الحكم .وهذا ما أكدته المادة4 و المادة 5 ، كما يجوز للضبطية القضائية اخدد العينات واجراء التحاليل لكن لا يكون ذلك الا بناءا على اذن قضائي مسبق طبقا لنص المادة 4من القانون رقم 16 /03 .

ثانيا : ذكر االحالات التي يتم فيها اللجوء الى البصمة الوراثية في المادة 5 وهي :

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات او جنح ضد امن الدولة او ضد الأشخاص او الاداب العامة او الأموال او النظام العام او

[1] – د. ابراهيم صادق الجندي ، د. حسين حسن الحصيني ، مرجع سابق،ص147.

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب او أي جناية او جنحة أخرى اذا رات الجهة القضائية المختصة ذلك .

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال او المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال .
- ضحايا الجرائم
- الأشخاص الاخرين المتواجدين بمكان الجريمة ، لتمييز اثارهم من اثار المشتبه فيهم
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات او جنح ضد امن الدولة او ضد الأشخاص او الاداب العامة او الأموال او النظام العام او الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب او أي جناية او جنحة أخرى اذا رات الجهة القضائية المختصة ذلك .

الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم او بسبب حادث او مرض مزمن او إعاقة او خلل نفسي او أي خلل في في قواهم العقلية ، المتطوعين.

- المتوفين مجهولي الهوية
- المتطوعين
- ثالثا : احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية اثناء مختلف مراحل العينة طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 3من القانون رقم 16 /03

الفرع الثالث : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد جاء إستخدام البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الاثبات الجنائي، رغبة في التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة ارتكابها بغية تقليل فرص الخطأ القضائي، و صبغ الأدلة بالصبغة العلمية، و ذلك نظرا لدقة هذا الدليل وأهميته في تحديد هوية الأشخاص سواء في حالة ارتكابهم الجرائم المختلفة أو تحديد هوية المفقودين والمختطفين، وإعادة فتح التحقيقات القضائية في شأن ملفات أدين أصحابها ظلما، و تحقيق النسب، و هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل

التالي : ما هو دور البصمة الوراثية في اثبات كل من القضايا السالف ذكرها ؟ و هل لها كلمة الفصل مقارنة بالأدلة الأخرى؟

تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في إثبات مختلف الجرائم الجنائية و خصوصا الجرائم المسرحية، وذلك راجع للآثار التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة .

أولا– دورها في اثبات جرائم القتل و الجرائم الجنسية :

للبصمة الوراثية أهمية قصوى في إثبات أو نفي جرائم القتل من خلال الآثار التي تتعلق بالجاني في مسرح الجريمة، فلا يخل مسرح الجريمة مهما بلغت دقة وحرص الجاني، لأنه باختصار شديد أي أثر يعثر عليه في مسرح الجريمة حتى لو لم يكن يرى بالعين المجردة وتم العثور عليه بأجهزة تكبير الرؤية، يمكن من خلاله أن يصلح عينة للحامض النووي، متى كان هذا الأثر متخلف عن خلية من جسد الجاني كشعره أو نقطة لعاب، وقد يتخلف أثر بسيط من أنسجة الجاني في أظافر المجني عليه التي أنشبها فيه نتيجة للمقاومة التي أبداها المجني عليه قبل قتله، و بالتالي يمكن تحليل هذه الأنسجة أوالآثارالأخرى واستخلاص البصمة الجينية منها وبالتالي اثباته في حق المشتبه فيه [1] .

و يعد فعل الاغتصاب من أكثر الجرائم الجنسية انتشارا، ففيه مساس بحرية الأفراد وتهديد لاستقرار وأمن المجتمع ، و هذا الفعل معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 336 حيث عبرت عنه بلفظ " هتك العرض "، و ما تجدر الإشارة إليه أنه يصعب الكشف عن هذه الجريمة و إثباتها ، وهذا راجع للاعتبارات الأخلاقية و الطابع السري الذي يغلب على الضحية أو عائلتها في هذا النوع من الجرائم ، إضافة إلى قسوة رد فعل المجتمع و إشكاليات الإثبات ، لكن مع ظهور دليل البصمة الوراثية أصبح من السهل الكشف على مثل هذه الجرائم، فنسبة النجاح التي قدمتها البصمة الوراثية تصل إلى 98% في الدول المتقدمة في مجال إثبات هذه الجرائم .

و في القضاء الجزائري تم مؤخرا الاعتماد على البصمة الوراثية في جرائم الاغتصاب سنة 2010 ، في ولاية تبسة تم اغتصاب فتاة عمرها 13 سنة من طرف شاب تم اثبات أنه هو الجاني بعد إجراء تحاليل على عينة من السائل المنوي موجودة على مهبل الفتاة و أخرى على مني المجرم ، و تأكد التطابق و أنه هو المغتصب .

و يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية و اثبات جرائم الزنا و الفعل المخل بالحياء ، مثلا في اثبات زنا الزوجة ، تم أخذ عينة من على مهبلها و تحليلها يتبين إن كانت مخالفة لعينة الزوج ، و من أشهر

[1] – رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 151 .

القضايا التي تبين فيها جدوى البصمة الوراثية هي قضية فضيحة الرئيس الامريكي الأسبق (بيل كلينتون) ، والتي ضلت حديث الصحافة و التلفاز و كل اجهزة الاعلام مدة طويلة مع المندوبة الأمريكية (مونيكا لوينسكي)، و التي اتهمته بأنه على علاقة جنسية بها، و نفى الرئيس الأمريكي ذلك و ظل يراوغ مع وجود عينة من السائل المنوي على فستان (مونكا) ، و رغم مرور زمن كبير على وجود تلك العينة وجفافها قورنت تلك العينة بالبصمة الوراثية فوجد تماثل بين العينتين، و بعدها لم يجد بدا من الاعتراف بالحقيقة و الاعتذار للشعب الامريكي [1] .

و هذه أمثلة فقط عن بعض القضايا التي كشف فيها دليل البصمة الوراثية ، و لا نبالغ إذا أعترفنا أن البصمة الوراثية تعتبر الدليل الأول بلا منازع في إثبات الجرائم الجنسية وأنها حلت فعلا مشاكل الاثبات التي يواجهها هذا النوع من الجرائم .

و هكذا يمكن إثبات جريمة الزنا بالحمض النووي اذا ثبت وفقا لقواعد البصمة الوراثية أن الطفل الذي أنجبته الزوجة لا يمكن أن يكون لزوجها .

ثانيا– دورها في إثبات جرائم السرقة و الاختطاف و التهديد

للبصمة الوراثية دور أساسي في التعرف على مرتكبي جرائم السرقة و التهديد والاختطاف ، كثيرا ما يترك الجاني في هذه الجرائم أثرا يدل عليه، كما يحدث في جرائم السرقة بأن قام الجاني بالأكل بعد ارتكاب جريمته ، أو أحس بأن الموقف أصبح مناسبا بأن يتغذى أو يرمي بعقب سيجارة في مكان الحادث ، حيث يستطيع الطب الشرعي رفع أثر الأسنان على بواقي الطعام ، حيث يتخلف عن ذلك لعاب الجاني واللعاب به خلايا من الجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب ، مما يفيد في تحليل الحامض النووي لدى المشتبه فيه و مقارنته بالأثر المتخلف على مسرح الجريمة و بالتالي يمكن اكتشاف الجاني الحقيقي [2] .

كذلك يمكن الكشف عن المجرمين في جرائم الاختطاف و ذلك من رفع الاثار الموجودة على السيارات المستعملة في نقل المختطفين ، و ذلك بتحليل عينة من المجني عليه أخذت من داخل السيارة ، وبالتالي يمكن إثبات أن الجاني نقل المجني عليه من طريق سيارته .

---

[1]– خالد محمد شعبان ، المرجع السابق ، ص 393 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 297 .

كما يمكن إثبات هوية المجرمين في جرائم الاختطاف من خلال رفع الآثار الموجودة على السيارات في نقل المختطفين (عرق ، لعاب ، دم ...) ، و ذلك بتحليل عينة من المجني عليه و عينة من داخل السيارة و بالتالي نستطيع إثبات أن الجاني نقل المجني عليه بسيارته[1].

مثال ذلك أن امراة كانت الشرطة تشتبه في أنها تختطف أطفالا ، و عندما قامت الشرطة بتفتيش منزلها عثرت على تسعة أطفال أدعت أنهم أبناؤها ، فطلبت الشرطة فحص ADN لهؤلاء الأطفال في المعامل الجنائية و ADN لتلك المرأة ، و أثبتت أنها أم فقط لثلاثة منهم و أن البقية مختطفين .

ثالثا- دورها في الجرائم الارهابية و اكتشاف الطرود الملغومة

يلعب الحامض النووي دورا كبيرا في إثبات الجرائم الإرهابية و الكشف عن مرتكبيها ، خصوصا في التفجيرات الانتحارية، و ذلك من خلال الآثار الباقية من حيث الانتحاريين، و قد تم في الجزائر الكشف عن الكثير من الإرهابيين و معرفة هويتهم من خلال تحليل الحامض النووي من آثار المشتبه فيهم والحامض النووي لأسرهم. و مما يزيد من خطورة هذه الجرائم استخدام مرتكبيها أكثر الأسلحة تدميرا وهي المتفجرات ، بالإضافة إلى قيامهم بأعمال انتحارية ،

، فعن طريق الآثار التي يتركها الارهابيون أو أشلاء جثثهم يمكن معرفة هويتهم.

كما تعد الطرود الملغومة وسيلة حديثة لارتكاب الجرائم و منها القتل ، و ذلك عند وضع المتفجرات وارسالها إلى شخص معين و منها جرائم النسف لأماكن معينة مثل السفارات و القنصليات و الصحف والمباني الحكومية[2].

رابعا-دورها في إثبات الهوية و إعادة فتح الملفات القضائية :

في الحوادث و الكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما لحق بها من تشويه و تفحم كما في الحرائق و حوادث الطائرات ، و كذلك في حالة الجثث المتعفنة و العثور على قبور جماعية ، و هذه الأخيرة إما أن تحتوي على جثث مدفونة بواسطة مجرمي الحروب حيث يتم الدفن في وقت واحد أو في أوقات مختلفة في نفس الموقع ، كما أن المجرم قد يمثل بالجثة و ذلك بتقطيعها بصورة يصعب التعرف على صاحبها ، بل قد يعثر على جزء أو أجزاء من الجثة دون باقي

---

[1] – رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2] – خالد محمد شعبان ، المرجع السابق، ص 392 .

الجسد [1] ، في هذه الحالات يمكن اتباع الطرق التقليدية للتعرف ، كالكشف بالطب الشرعي الذي يمكن من خلاله معرفة بعض الدلائل مثل الصفات التشريحية و آثار الاصابات القديمة ، أوالعمليات الجراحية بالأنسجة والعظام و التشوهات الخلقية ، و كذلك يمكن تقدير العمر و تحديد الجنس من خلال فحص العظام ، ولكن هذه الطريقة قاصرة و معيبة لأسباب عدة منها تفحم الجثث و تشوهها أو عدم وجود الجثة كاملة ، كما أنه في حالة تقدم التعفن و العثور على عظام فقط لا يمكن التعرف على صاحبها إلا اذا كانت بعض العلامات الفارقة.

كما يقوم بعض المجرمين بتقطيع الجثة إلى أشلاء ووضع هذه الاشلاء في أكياس من البلاستيك ثم تفريقها في أماكن مختلفة حتى لا يتم التعرف علي شخصية الجثة، و قد حدثت جرائم كثيرة من هذا النوع حيث تعثر الشرطة على جذع إنسان فقط ، مما يصعب التعرف على صاحبه ، و المعروف أن معرفة صاحب الجثة تفيد كثيرا في كشف غموض الجريمة ، في هذه الجرائم لابد من أخذ عينات من الجذع لمعرفة أنماطه الجينية ليتم مقارنتها مع من يبلغ عن مفقودين بالمنطقة ، فمن خلال تقنيات البصمة الوراثية يمكن تحديد شخصية الجثة حتى في حالات اختفاء الجثة و وجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودين لهم حتى يمكن الرجوع اليهم وعمل مقارنة .

كذلك يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالات الهجرة السرية خاصة إلى دول أوروبا عن طريق قوارب الموت التي تؤدي إلى غرق و موت الكثيرين ، ففي هذه الحالة يمكن التحقق من هوياتهم عن طريق الحامض النووي باستخراجه من بقايا الجثث ، و بعد تبليغ أسرهم و اجراء مقارنة بينه و بين الحمض النووي لأقارب المتوفي و معرفة هويته.

كما يمكن عن طريق البصمة الوراثية إعادة فتح ملفات عدة جرائم قيدت ضد مجهول وإظهار الحقيقة ، أو التحقق من براءة أشخاص أدينوا ظلما و إدانة آخرين ، و قد فتحت المحاكم البريطانية و الأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة ، و فتحت التحقيقات فيها من جديد ، و قد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين [2]، ولقد سبق وأن أعطينا أمثلة من قضايا كثيرة في هذا المجال هزت الرأي العام كقضية الدكتور " سام شيرد " و " عمر رداد " .

---

[1] – ابراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] – حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 109 .

المطلب الثالث : التنويـــم المغناطيسي

على الرغم من أن تاريخ البحث الجنائي في مجال التنويم المغناطيسي قد انبثق من أعمال اللجنة التي شكلتها أكاديمية العلوم الفرنسية عام 1784 م لتقويم النتائج العلاجية بها " F.A Mesmers " ، وأن الباحث الإنجليزي " J.Braid " كان أول من إبتدع مصطلح التنويم المغناطيسي " Hypmotism " عام 1843 م ، إلا أن التنويم المغناطيسي يرجع إلى خبرات الحضارات الإنسانية القديمة ، إذ كان الكهنة يزاولون نشاطهم الذي كان يشكل علاجا نفسيا حقيقيا بواسطة الإيحاء ، ومن خلال الحالات اللاشعورية التي كان يؤدي إليها الإستغراق إلى الإبتهال[1] ، والتنويم المغناطيسي هو إفتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى " التنويم المغناطيسي" ، حيث تتغير الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم ويتغير خلالها الآداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، وحالة التنويم المغناطيسي تتسم باستعداد طبيعي لقبول الإيحاء في تضييق نطاق الإتصال الخارجي للنائم وتقصيره على شخصية المنوم وتخضعه بالتالي لإرتباط إيحائي. ومن خلال هذا المبحث ما مفهوم التنويم المغناطيسي ؟ فيما تكمن أهميته ؟ ماهي القيمة العلمية والقانونية للتنويم المغناطيسي ؟ هل يمكن قبول نتائجه في مجال الإثبات الجنائي ؟ ودلك من خلال ثلاث فروع :الأول ماهية التنويم المغناطيسي والثاني الأساس العلمي والقانوني لإستخدامه ، والثالث قيمة التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي العلمي .

الفرع الأول :ماهية التنويم المغناطيسي

سأتطرق إلى المفهوم اولا ، ثم المراحل ثانيا .

اولا : مفهوم التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي "**Hypnosis**" هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه ، وكلمة "**Hypnosis**"هي كلمة يونانية تعني النوم ، ويعرف التنويم المغناطيسي بأنه عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا ،فيما يظل عقله الباطن مستيقظا ، مايساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك وإختيار المثير وتحديد الاستجابة ، ويرجع أصل هذه التسمية إلى الطبيب

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ،ص 244

النمساوي **فرانز مسمر** ، أو فريدريتش أنطون **Franz**–Anton **Mesmer** الذي ولد سنة 1734 في قرية نمساوية درس الطب واللاهوت في جامعة فينا ، وكان يرى أن جسم الإنسان له قطبان سالب وموجب مستخدما مصطلح المغناطيسية الحيوانية وقد سمي أحيانا بالمسمرية نسبة إليه، وهناك رأي آخر يرى أن هذه التسمية قد جاءت نتيجة إنجذاب الشخص النائم بهذه الطريقة إلى المنوم كما ينجدب الحديد إلى المغناطيس [1] .

ونتيجة لكثرة الأبحاث والتجارب التي أجريت في هذا المجال فقد شكلت لجان في بريطانيا وفرنسا قدمت كبار الأطباء وأساتذة الكليات العلمية المتخصصة لتعميم هذه التجارب ، وقد خلصت إلى أن التنويم المغناطيسي ليس نوما طبيعيا وإنما هو نوع من الإيحاء ، كما أنه لا علاقة له بالمغناطيسية وأنه يقوم على إخضاع الشخص والسيطرة عليه نفسيا وإخراجه من عالم الشعور والإرادة إلى عالم اللاشعور ، والإنقياد الأعمى بحيث يصبح لا حول ولا قوة له في مواجهة المنوم، وأن ما تم هو خدعة نفسية ، وأن الإيحاء النفسي هو سبب التأثير الذي شعر به المريض ، وتقوم فكرة التنويم المغناطيسي على إيحاء المنوم للشخص الخاضع للتجربة بفكرة المنوم والقيام ببعض الإجراءات للإنتقال لهذا الشخص على مراحل الإسترخاء والفقدان الجزئي للشعور وتصلب أعضاء الجسم إلى أن يصبح في حالة فراغ نفساني ، بعدما ينتقل إلى مرحلة النوم العميق الواعي حيث يبقى لديه القدرة على السمع والكلام مع سلب إرادته كاملة فيصبح تحت تصرف المنوم . فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، حيث يضيق نطاق الإتصال للشخص النائم وينحصر في شخص المنوم ويحجب الذات الشعورية للنائم و تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم ولذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان [2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن عمليات التنويم المغناطيسي ليست ذات تأثير متماثل أو درجة واحدة إذ تختلف درجاتها وتأثيرها تبعا لغاية المنوم وإستجابة الشخص الخاضع لعملية التنويم وقد صنعت هذه الدرجات على النحو الآتي:

---

[1] – أحمد الشريف ، التنويم المغناطيسي والجريمة ، مجلة الأمن العام المصرية ، عدد 29، سنة 1965 م ،ص 19.

[2]–د. غازي مبارك الذنيبات ، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية في التحقيق ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ،ص 200 .

الأولى : النعاس وتتمثل في الشعور بخدر في الجسم وشعور خفيف بالذهول في الرأس.

الثانية : هي النوم الخفيف فيشعر المنوم مما يدور حوله دون أن يفقد إحساسه بالأشياء.

الثالثة : هي النوم المغناطيسي العميق وهنا يتذكر الشخص بعد إيقاظه ما تعرض له من أحداث أثناء نومه.

الرابعة : هي الإغماء التخشبي إذ يحدث للشخص الخاضع للتجربة تخشيب في عضلة من عضلاته أوعضو من جسمه.

الخامسة : هي السرنمة وهذه الدرجة متقدمة من التخشب لإحتوائها مظاهر الدرجة السابقة علاوة على بعض المظاهر الأخرى ففيها يصبح الاستبصار ممكنا[1].

ثانيا :مراحل التنويم المغناطيسي

أ – في المرحلة الأولى يجب أن يحدد طبيا أن الشاهد أو المتهم لا يعاني من أمراض نفسية أو عصبية خاصة تحظر اللجوء إلى التنويم ، ثم يشرح الطبيب ما هو التنويم وما إذا يمكن أن يحدث أثناء الجلسة ، ثم يقوم بمناقشة الشاهد أو المتهم ببعض المسائل للتحقيق من إستيعابه للعملية .

ب – يطلب الطبيب أو المنسق من الشاهد أو المتهم أن يحاول التذكر ما يمكن حول الواقعة دون إيحاء إذ لا يجوز أن تطرح عليه أية أسئلة إلا حول الوقائع التي ذكرها.

ج – في مرحلة التنويم وبعد أن ينوم الشاهد أو المتهم تبدأ مناقشته ويطلب منه استعادة ذكرياته ، ولا يجوز الخروج بالأسئلة عما ذكره المنوم نفسه ولا يجوز الإيحاء مطلقا ومن الأفضل أن لا يعرف المنسق و المنوم إلا القليل عن تفاصيل القضية مدار التحقيق .

ولا بد من مراعاة مجموعة من الضوابط العملية لإجراء عملية النوم المغناطيسي، يجب توفير متطلبات التشغيل وتشمل :

1- **المكان** : لابد أن يكون هادئ وواسع ومقعد مريح وتكييف أو تدفئة معتدلة وإضاءة كافية .

2- **المعدات** : وتشمل جهاز تشغيل مؤقت ومؤرخ وقابل للتحكم الصوتي.

---

[1]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة،بيروت ، 1985 م ، ص 6.

3 – يفضل وجود رسام ماهر.

4 – أن تتم تحت الإشراف الطبي (طبيب عقلي، نفسي) مع الإشارة أنه إذا رأى المحقق أنه لم يصل إلى نتيجة أو يبحث عن شيء آخر يمكن له إعادة العملية ، وتعامل الأشرطة والمسجلات معاملة الآثار المادية والأدلة إذ تحرز وتحفظ مختومة وترسل إلى وكيل الجهات المختصة[1] .

الفرع الثاني :الأساس العلمي والقانوني للتنويم المغناطيسي

يمكن القول بأن ظاهرة التنويم المغناطيسي تقف في غير ما إنفصل عن القواعد العامة للعمليات النفسية والسلوك البشري ، فالحدث الذي وجه إليه إهتمام خاص عند إستقباله يمكن استعادته وإعادة إصداره في التنويم المغناطيسي بسهولة ، وهذا يعني أن في الإمكان إستعمال التنويم المغناطيسي مع المستجوبين بهدف الحصول على معلومات مختزنة لديهم يكونون بسبب النسيان غير قادرين على تذكرها وإعادة إصدارها [2]. ومن خلال هذا الفرع يطرح التساؤل عن مدى علمية وقانونية النتائج المتحصل عليها من خلال إستعمال هذه الوسيلة ؟

أولا :الأســاس العلــمــي

يجري في الجسم معظم الحركات والوظائف الحيوية التي يتوقف عليها حفظ كيان الإنسان وتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره ، إلى جانب ذلك تجري في اللاشعور وعلى غير علم من الإنسان . أهم عمليات التذكير، وأعظمها شأنا بنفس الأسلوب الذي يلاحظ في الحياة الشعورية ، بل إن ملكات اللاشعور من حيث القوة وشدة التأثير في النفس تفوق الملكات الشعورية ، لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني ، وله أعظم سلطان على الأفكار والمشاعر، كما له أبلغ الأثر في تكييف السلوك الشعوري[3].

---

[1]– غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق، ص 225.

[2] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، مرجع سابق ،ص 245 .

[3] – محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما وعملا ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1969 ، ص 8 . .

إن أفكار الإنسان في الحالة الطبيعية غير مصفاة ذهنيا ، فيفرز منها ما يريد أن يظهره ، وما يريد أن يخفيه عن الناس يخزن ويودع في اللاشعور ، غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات الشعورية للنائم ، وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس ، وعندها يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويخفيه ، بعبارة أخرى إن عملية التنويم – كما هو حال التخدير – تعطل عمل هذه المصفاة الذهنية ، وتزيل الحاجز المفرز بين الفكر واللسان ، فتنطلق الأفكار على اللسان دونما رقيب بحيث يستطيع المنوم الكشف عن كثير من المعلومات والأسرار المختزنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنوم[1].

وبهذا يوثر التنويم المغناطيسي في إرادة المنوم ، بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء المنوم في طريق إيجاد نوم مصطنع يحدث فراغا نفسيا لديه متحررا من العوائق التي توقف الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر من أقوال أو معلومات ، وهنا يكمن الأساس العلمي لإستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي [2] .

ثانيا : الأساس القـانونـي

تساؤل عن موقف التشريع ثم موقف الفقه ثم موقف القضاء من إستخدام التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي .

أ : موقف التشريع من التنويم المغناطيسي: نجد أن أغلب التشريعات لم تنص صراحة على إستخدام التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي ولكن هناك البعض منها من حظر اللجوء إلى هذه الوسيلة صراحة .كالتشريع الإيطالي الصادر عام 1930 يمنع إستخدام التنويم المغناطيسي للحصول على إعترافات المتهم ، حيث تنص المادة 613 من قانون العقوبات على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى الشخص بالتنويم أو إستخدام المواد الكحولية أو المخدرة ، سواء كان بموافقته أم بدونها[3].

---

[1] – د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،ط1، مؤسسة نوفل ،بيروت ،لبنان ،1989م، ص 612 .

[2] – محمد فتحي ، المرجع السابق ، ص8 .

[3] – د. مبدر لويس ،أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 397.

أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية الألماني فيحظر الإعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة ، والإجهاد أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي ، كما يجرم استخدام وسائل إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم وذلك طبقا لنص المادة 136 من هذا القانون .

أما التشريع الفرنسي فقد أحاط المتهم بجملة من الضمانات خلال مرحلة الإستجواب ،تكفل بحماية جسده وعدم التأثير على عقله و إرادته وذلك بمقتضى المادتين 63، 64 من قانون الإجراءات حيث يمنعان استخدام الوسائل التي تفقد الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم[1] .

أما المشرع المصري فقد منع في المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد تحظر إستعمال التحليل النفسي للحصول على الإعترافات في التحقيق ، إضافة إلى المادة 229 من تعليمات النيابة المصرية تعد هذه الوسائل ضربا من ضروب الإكراه المادي [2].

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على إستخدام هذه الوسيلة وأعطى للمحقق أو القاضي الحرية في إستخدام أي وسيلة يراها مفيدة لإظهار الحقيقة ، لكن بتفحص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أحاط إستجواب المتهم بمجموعة من الضمانات وحقوق الدفاع ومن بين هذه الضمانات طبقا لنص المادة 100 ق ا ج، أنه عند إستجواب المتهم لابد أن يكون متمتعا بإرادة حرة واعية ، لأنه في حالة الوصول إلى دليل الإعتراف كي يأخذ به في إثبات الجريمة لابد أن يكون صادرا عن إرادة حرة و واعية ، ونعلم أن التنويم المغناطيسي يلغي الإرادة الواعية للشخص المستجوب وسلبه حرية الدفاع عن نفسه وبالتالي الإستجواب الذي يستخدم فيه التنويم المغناطيسي ويؤدي إلى إعتراف الشخص بالجريمة ، يكون باطل طبقا للقاعدة التي تنص ما يبنى على باطل فهو باطل إضافة إلى أن الدستور في نصوصه ما يؤكد على حماية الحريات الفردية وعدم إخضاع الشخص لأي نوع من الإكراه أو التعذيب.

ب : موقـف الفـقـه: إنقسم الفقه في مجال استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض وان كان الرأي الغالب يميل نحو عدم إستخدام هذه الوسيلة ، وفيما يلي سوف نعرض رأي كل فريق وحججه .

1 **– الإتجـاه المعارض :** يعتمد هذا الاتجاه على الحجج التالية

---

[1] – د. محمد فالح حسن ، المرجع السابق، ص 86، 87 .

[2] – د. عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 225 .

إن عملية التنويم المغناطيسي لم تكتسب بعد من الناحية العلمية الدرجة الكافية من الثقة للحصول على معلومات دقيقة ،إذ لازالت التجارب التي تجرى في هذا الصدد تؤدي إلى نتائج متناقضة. فضلا عن أن الإستفادة الفعلية من إستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي لم تثبت بكونها صورة من صور الخبرة القضائية المسموح بها في مجال الإثبات الجنائي [1].

أكد البعض أن إستخدام هذه الوسيلة يزيد من قدرة الشخص على الإيحاء مما يجعل بعض الأشخاص يرددون قصص تكون بعيدة عن صحيح الواقع ، لهذا فإن إستخدام هذه الوسيلة لا يعطي ضمانا أكيدا في البحث عن الحقيقة [2] .

إن الشخص المنوم يخضع لسيطرة القائم بالتنويم وإرادته بحيث يجيب على كل ما يوجه إليه من الأسئلة بالصورة والمعنى اللذين يرغب فيهما القائم بالتنويم وفقا لمقتضيات التحقيق دون حدوث النقد الذي يفترض حدوثه في حالة الوعي أو اليقظة [3]. يقول (ديلوجو) "أن المنوم يتأثربما يوحى إليه من قبل منومه فيخضع لإرادته ،وتأتي إجابته ترديدا لما يوحي به إليه. وبذلك يكون المتهم مكرها على ما يدلي به من أقوال ، لذلك ينبغي منع الإلتجاء إليه أثناء التحقيق "[4].

2 – **الإتجاه المؤيد** : اعتمدوا في آرائهم على الحجج التالية:

إن قيمة المعلومات والأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب تحت تأثير التنويم المغناطيسي متروكة لتقدير القاضي ، فهو يقارن بينها وبين ظروف و ملابسات الدعوى ، كما له أن يأخذ بها أويهدرها كليا أو جزئيا[5]. وكذلك الحال فيما يخص شهادة الشهود في حالة تنويمهم مغناطيسيا ، إذ أنه يقدر قيمة كل شهادة في ضوء ما يرد فيها من معلومات أو الظروف التي تؤدي فيها ، وبالتالي فله الأخذ بها أو إهمالها [6] .

---

[1] – محمد عزيز، الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغدلد 1986، ص 82–83.

[2] – د. مصطفى محمد الدغيدي ، مرجع سابق ، ص 283.

[3] – د. محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 486، 487، وانظر أيضاك: د. محمد فالح حسن ، المرجع السابق ،ص 84.

[4] – د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة ، ص 517– 518.

[5] – د. مبدرسليمان لويس ،المرجع السابق ، ص 394، وانظر أيضا : د. عماد محمد أحمد ربيع ، مرجع سابق ،ص 252 .

[6] – د. مبدر سليمان لويس ، المرجع نفسه ، ص 394.

بالرغم من أنه لايمكن إعتبار النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق التنويم المغناطيسي دليلا قضائيا كاملا ، فإنها إذا جاءت معززة للأدلة والقرائن الأخرى المتوفرة لدى القاضي ، فلا مانع من إعتمادها لتكوين قناعته . لأن التنويم يساعد الشخص على إستعادة المعلومات المنسية – التي تكون غالبا – نتيجة الصدمة التي يشعر بها أثناء وقوع الحادثة ، ولا يضمن– في هذه الحالة– إيحاء بمعلومات وأقوال لايريد الإفصاح عنها . ولذلك فإنه لاضير من إستخدام التنويم إذا ساعد على عملية إسترجاع المعلومات في مرحلة جمع الأدلة لكشف الحقيقة [1] .

في هذا الإتجاه هناك رأي يؤيد إستخدام التنويم المغناطيسي لكن بموافقة المتهم أو الشاهد ويعتمدون على الحجج التالية :

في حالة موافقة المتهم على إستخدام الوسيلة فان جوهر حقه في الدفاع أن يلبى له طلب قد يحقق له فائدة ، وإن رفض إستخدام هذه الوسيلة ،ففي هذه الحالة بعد قيدا على حق المتهم في الدفاع عن نفسه .

يحق إستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في إستجواب المتهم بعد موافقته ،ففي إستخدامها تحقيق للمصلحة الإجتماعية والفردية على السواء ، فهي تحقق المصلحة الفردية في تنفيذ رغبة وإرادة المتهم بالإضافة إلى تحقيق المصلحة الإجتماعية في توجيه التحقيق الوجهة السليمة ، والوقوف على مواقع الجريمة [2].

أما الباحثة فهي تميل إلى الإتجاه الأول لأن التنويم المغناطيسي يفقد الشخص إرادته ووعيه وليس لديه أي إمكانية للدفاع عن نفسه لأنه يكون في حالة نوم غير طبيعي وبالتالي فهو في حكم المكره معنويا، وبالتالي لا يجوز إستخدام هذه الوسيلة حتى بموافقة المتهم لأنه لا يعقل أن يتنازل الشخص عن الضمانات القانونية المقررة لمصلحته ، كما أن إستخدام مثل هذه الوسائل فيها إختراق لمكنون النفس البشرية وهو أمر يتنافى مع أبسط المبادئ الأساسية المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته لاسيما الحرية الشخصية ، ومنها سلامة الذهن والتفكير ، لذلك فإن معظم التشريعات قد حظرت إستخدام مثل هذه الوسائل ،إنطلاقا من مبدأ وجوب رعاية حقوق المتهم أثناء التحقيق.

---

[1]– محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 82–83.

[2] – د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 284.

ج : **موقف القضـاء** : كما هو الإتجاه الغالب في الفقه ، رفض هذه الوسيلة كذلك الحال بالنسبة للقضاء ، فقد إستقر القضاء الفرنسي على أن التنويم المغناطيسي إحدى الوسائل التي تنطوي على إعتداء سافر على حقوق الإنسان ، ففي إحدى القضايا المعروفة بقضية (القاضي Tull) ، لما إستخدم فيها قاضي التحقيق التنويم المغناطيسي فأبعد عن التحقيق[1] .

كمااستقر القضاءالأمريكي على إستبعاد الإعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي [2]. فقضت المحكمة الفدرالية بعدم الإعتراف بهذا النوع من الوسائل ، لكون الإعتراف الصادر نتيجة إستخدامه إعترافا لا إراديا ، وأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية ، كما تعد وسيلة التنويم من الوسائل غير السليمة ، ولذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تسفر عنها في الإثبات [3].

وفي سويسرا قررت محكمة (Voudois) في إحدى القضايا بأنه لا يجوز إستعمال التنويم المغناطيسي ، إلا إذا رغب المتهم في ذلك للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه ، وحتى في هذه الحالة فإن ما ينتج عن عملية التنويم يخضع لتقدير القاضي المختص أو المحكمة المختصة [4].

كما قضت محكمة (Hamn) الألمانية بأن الإعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة ولو كان المتهم هو الذي طلبها ويسمح بها [5].

في الجزائر سبق الإشارة أنه من خلال القراءة العميقة للتشريع الجنائي والنصوص الدستورية يمنع إستخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية ، فليس في القضاء حكم يفصح عن إتجاه المحاكم حول هذه الوسيلة.

الفرع الثالث : قيمة التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي

---

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ،ص 203، محمد فالح حسن ، مرجع سابق ، ص 87 .، ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص520 .

[2] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، المرجع السابق، ص 250 .

[3] – د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص 175.

[4] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق، ص 250

[5] – المرجع نفسه، ص 251.

نتساءل عن مدى صحة النتائج التي يسفر عنها التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي؟ وبالأحرى نتيجة التنويم يمكن أن تكون في صورة إعتراف المتهم بالجريمة أو شهادة إثبات أو نفي للجريمة من قبل الشاهد فما مدى صحة هذا الاعتراف أو الشهادة ؟. لقد أشرنا سابقا أن النائم يخضع لإرادة المنوم ، وأن التنويم المغناطيسي يمثل حالة نوم غير طبيعية يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بواسطة ظروف مختلفة ، وينتج عنها حجب لذاته الشعورية ،بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف درجة عمق النوم المغناطيسي [1] ، وقد سبق وأن أشرنا أن من شروط صحة الإعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية وكذلك الحال بالنسبة للشهادة وفي ظل إستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي فالإرادة مسلوبة والشخص واقع تحت ضغط نفسي ومعنوي وبالتالي فهو مكره ، فإرادة المتهم أو الشاهد غير إرادية حتى لو كان ذلك بناءً على موافقته وبالتالي بطلان كل من الإعتراف أو الشهادة ، وقد صدق أحد رجال القانون عندما قال " حتى يكون الإستجواب طريقا نزيها لمعرفة الحقيقة فلا يجوز إستعمال هذه الأساليب للكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية ، حتى وإن صح الإلتجاء إلى هذه الوسائل لأغراض طبية ذلك أن الضمير الإنساني يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة ،كما أنها تحيي معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الفرد وتحطيم إرادته الواعية ، هذا فضلا عن أن الإستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كإجراء من إجراءات الدفاع ويصبح محض إجراء لإثبات التهم وأداة من أدوات الإتهام [2].

المطلب الرابع : الدليل الالكتروني

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية وذلك بشأن الإتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي [3].و نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الالكترونية ، فالأدلة التقليدية غير كافية لإثباتها ، وهنا تبرز أهمية الأدلة الإلكترونية في إثبات هذه الجريمة وهذا يجعلني أطرح الإشكاليات التالية : مامفهوم الأدلة الالكترونية و ماهي خصائصها؟ ما هي الإجراءات الحديثة لضبطها ؟ مادورها في الإثبات الجنائي ؟ هذا ما سأجيب عليه من خلال الفروع الأتية .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 249.

[2] – حسن محمد ربيع ، ، مرجع سابق، ص119.

[3] – د أمال عبد الرحيم عثمان ، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 4 .

الفرع الأول :ماهية الدليل الإلكتروني

سأتناول مفهوم الدليل الالكتروني أولا ثم خصائصه ثانيا .

أولا : المفهوم

يعتبرالدليل الإلكتروني نوع متميز من الأدلة الجنائية التي ظهرت مؤخرا مع ظهور الجريمة الالكترونية، لذلك اختلف الفقهاء حول مفهومه. فيعرفه البعض بأنه

معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه[1].

كما يعرفها كيسي بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها. والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة[2].

ما نستخلصه من هذه التعريفات بالرغم من تقاربها إلا أن هناك خلط في تعريف الدليل الالكتروني بمفهوم برامج الحاسب الآلي بحيث تم اعتبارها بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب لتأدية وظيفة، و هذا التعريف ينطبق تماما مع مفهوم برامج الحاسب الآلي.

صحيح قد يتفق المصطلحان في أن كليهما يعد أثار معلوماتية أو رقمية، تتخذ شكلا واحدا هو الشكل الرقمي لأن البيانات داخل الكمبيوتر سواء كانت في شكل نصوص أو أحرف أو رموز، أو صور أو برامج أو فيديو تتحول إلى طبيعة رقمية، لأن أساس تكنولوجيا المعلومات تقنية الترقيم التي تترجم أي مستند معلوماتي مؤلف من نصوص أو صور أو أصوات إلى نظام ثنائي في تمثيل الأعداد الرقمية[0،1][3]. إلا أن الفرق بين الدليل الالكتروني وبرامج الحاسوب يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل

---

[1]– د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 234.

[2] – Eoghan Casey, digital evidence and forensic science, computer and the internet, computer crime, 1 st ed,academic press USA UK ,2000.,p 260 .

[3]– د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، 2006، ص 22.

منهما: فالبرنامج يكمن دوره في تشغيل الحاسوب وتوجيهه في جميع الإشكاليات التي تعرض عليه، أما الدليل الالكتروني يكمن دوره في معرفة تفاصيل حدوث الجريمة الالكترونية. بهدف إثباتها و نسبتها إلى فاعلها.

كما حصرت هذه التعاريف فيما يتم استخراجه من الجانب الآلي وملحقاته ونظم الاتصال، وهذا يضيق من نطاق الأدلة الالكترونية، لأن العلم أثبت أن هناك نظم أخرى مدمجة بالحواسيب قد يحتوي على الأدلة الالكترونية في الهواتف المحمولة، البطاقات الذكية[1] والمساعد الرقمي الشخصي.

ومنه نخلص إلى أن الدليل الالكتروني: هو الدليل المشتق من معلومات مخزنة في المعالجة الآلية وملحقاتها، أو شبكات الاتصالات. من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعدتحليلها علميا أوتعبيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسوم أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات الجريمة أونفيها.

وفي الحقيقة أنه يصعب إيجاد تعريف جامع مانع وأن أي تعريف سيكون محل جدل فقهي، لأن هذا النوع من الأدلة متطور بطبيعته لاسيما أن العالم الافتراضي لا يزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه، فالعالم الالكتروني لا ينتهي، ولا يمكن من السهولة احتوائه[2].

ثانيا: خصائص الدليل الالكتروني

للدليل الالكتروني مجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي :

أ- **الدليل الالكتروني دليل علمي:** يتكون هذا الدليل من معطيات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتعدى الأمر ذلك حيث يتطلب إدراكها ومعرفتها بالاستعانة بأجهزة ومعدات، وأدوات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية، فهو يحتاج إلى خبير تقني يتعامل معه، وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته الإلكترونية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فأن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الالكتروني، فالدليل يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة في القانون المقارن (إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة)، وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب الخروج عنه، إذ يستبعد

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2010 ، ص 60 .

[2]- عمر أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص 980.

تعارضه مع القواعد العلمية السليمة فالدليل الالكتروني له ذات الطبيعة، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه[1].

ب- الدليل الالكتروني قابل للنسخ: تسمح هذه الميزة باستخراج نسخ هذه الأدلة الإلكترونية مطابقة للأصل و لها نفس القيمة العلمية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من التلف والتغيرو الفقدان عن طريق نسخ صورة طبق الأصل من الدليل[2]. كما يمكن عن طريق برامج حاسوبية بيان إذا كانت الأدلة الالكترونية قد تعرضت لتحريف أو تعديل إذا ما حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن آمنة، علما بأن للنسخ في هذه الحالة له قيمة الأصل.

ج- **الدليل الالكتروني دليل تقني مستوحى من البيئة الإلكترونية:** لا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئته الالكترونية، فهو مستنبط من البيئة التي يعيش فيها، و هذا العالم كامن في أجهزة الحاسب الآلي و الخوادم و المضيفات و الشبكات بمختلف أنواعها،

د- **يتميز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية:** فآلة الفيديو الرقمية، يمكنها تخزين مئات الصور، و دسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة[3].

هـ- **يمكن من خلال الدليل الالكتروني رصد المعلومات عن الجاني** : وذلك تحليلها في ذات الوقت فالدليل الالكتروني يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته و سلوكياته و بعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن المحقق الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر مقارنة بغيره من الأدلة[4].

و- **صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني** : هذه الأدلة يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها و إظهارها بعد إخفائها ، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهذا من أهم خصائص الأدلة الالكترونية بالمقارنة بالأدلة التقليدية ، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها .وهذا يجعل من الصعب على الجاني محو اثار جريمته ، فنشاطه لمحو الدليل يشكل في حد ذاته دليل إدانة .

---

[1]- د. عمر أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص 977.

[2]- د. عبد القادر محمد محمود فرغلي، د. عبيد سيد سعيد العماري، المرجع السابق، ص15.

[3]- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،مرجع سابق، ص 224.

[4]- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TPC.IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ص 650.

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لضبط الأدلة الالكترونية

نظرا للتطور المستمر للجرائم الالكترونية وأنها تقع ضمن فضاء افتراضي يتم فيه تبادل المعلومات الرقمية التعليمية لا يمكن للسلطات العمومية التحكم فيها بطرق الوقاية التقليدية ، ظهرت الحاجة إلى تكريس إطار قانوني أكثر ملاءمة وانسجاما مع خطورة وخصوصية الجرائم الالكترونية تتضمن القواعد الوقائية التي تسمح بالتعرف المبكر على هذه الجرائم ، و التدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها وبالتالي استخلاص دليل الكتروني . وهو ما تفطن له المشرع الجزائري حيث تدخل بموجب القانون رقم(06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فاستحدث في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، ثم جاء القانون رقم(09-04) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها فاستحدث اجراءين الأول: المراقبة الالكترونية والثاني حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أولا: المراقبة الالكترونية

سأحاول التعرض إلى تعريف المراقبة الالكترونية، الأساس القانوني .

أ- تعريف المراقبة الالكترونية

إن المراقبة الالكترونية بالمفهوم الواسع تتم من خلال أجهزة و وسائل مختلفة يمكن حصرها في أجهزة التنصت أو مراقبة المكالمات التليفونية أو أجهزة التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية، و أجهزة التسجيل المرئية أي الكاميرات، والمراقبة الالكترونية على شبكات الانترنيت[1]. فيما يخص الأدلة الالكترونية وما يهمنا هو مراقبة الاتصالات الالكترونية بالمفهوم الضيق لمراقبة الاتصالات الالكترونية التي تكشف في كثير من الأحيان عن أدلة الكترونية لإثبات جرائم الكترونية و قد عرف الفقه مراقبه الاتصالات الالكترونية "هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء شخصا أو مكانا، أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض آمن أو لأي غرض آخر[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المراقبة الالكترونية تعتبر من بين التدابير الماسة بحق الإنسان في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وما يتفرع عنها من حق سرية مراسلاته الالكترونية،

---

[1]- د مبدر الويس، مرجع سابق.، ص 27-31 ، وانظر أيضا: ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 4-14.

[2]- د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2003، ص3.

ومن تم وجب تحديد استخداماتها في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية، و قد حصرها المشرع الجزائري فيما لو كانت معلومات تفيد في احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية فيه تهديد للنظام العام أو للدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الإرهابية او الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

إن التنصت الرقمي يعني أن المحادثات الصادرة من تليفون معين أو إليه أو أي عنوان تليفوني آخر ينصت إليه بشكل سري أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة، وتتم عملية التنصت عادة باستخدام ميكروفونات خفية.

أما كاميرات المراقبة تستخدم لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في جرائم معينة لغرض استخدام محتويات الفيلم كوسيلة إثبات لدى المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين و تستخدم خصوصا في المؤسسات المالية مثل البنوك.

ب- الأساس القانوني لاستخدام المراقبة القانونية

إن شخصية الإنسان والخصوصيات المتعلقة بحياته الشخصية والعائلية تعد من خصوصيات الأفراد الواجب حمايتها بالقانون من أي انتهاك وقد سارت أغلب البلدان إلى سن قوانين خاصة لحماية أسرار وخصوصيات الأفراد. مثل القانون الفرنسي وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج حيث نص على مراقبة الاتصالات الالكترونية في المادة 03 من القانون (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ومحاولة من المشرع لخلق التوازن بين المصلحة العامة والحق في الخصوصية ،لذلك قد اقتصرفي مراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات الأتية وفقا لنص المادة 4 من القانون السالف الذكر:

1- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2- وفي حالة توفر معلومات عن أفعال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

[1]- المادة 4 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية[1].

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة . وما يستنتج من هده المادة أن المشرع حصر هذه الإجراءات إلا في الجرائم الخطيرة الإرهابية والماسة بأمن الدولة أو النظام العام أوالاقتصاد الوطني ويكون ذلك تحت إشراف سلطة محايدة هي السلطة القضائية . فيما يتعلق بهذه الجرائم فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يختص بمنح ترخيص لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر والتي نصت على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مدة الاذن 6 أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها[2].

ثانيا- اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لقد سبق وأن اشرنا أن هذا الاجراء استحدثه المشرع بمقتضى القانون رقم (06-22) المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد سبق الإشارة اليه بالمواد 65 مكرر إلى غاية المادة 65 مكرر 10 وسنحاول في هذا الفرع بيان أن الحماية التي يكفلها المشرع للاتصالات العادية التي سبق الإشارة اليها لا يقتصر نطاقها على هذا النوع من الاتصالات فحسب، بل تمتد هذه الحماية للاتصالات الالكترونية عبر الانترنيت من باب أولى، لأن الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان لحماية مستودع أسراره الشخصية، وهذه الأسرار تكون أكثر اشتمالا إذا ما استخدمت الوسائل الالكترونية في الوصول إليها، ومن ثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر من تلك الحماية التي تحتاجها الاتصالات العادية، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق اعتراض هذه الاتصالات وتسجيلها، فستتبع حينها نفس الضمانات المقررة للمحادثات التليفونية، مع مراعاة خصوصية هذه الاتصالات الحديثة.

أ: مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

---

[1]- المادة 3 "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات تكمن بمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل = منظومة معلوماتية كما عرف هذا القانون الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة إلكترونية ".

[2]- المادة 13: نصت على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال نص المادة 65 مكرر 5 نستنتج أن معنى اعتراض المراسلات يعني اعتراض أوتسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي ستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقاتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب جرائمهم.[1]

ب: الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

مما لا شك فيه أن أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة و يسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة كالجرائم الالكترونية، فهو من جانب آخر يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية[2] ورغبة من المشرع الجزائري لوضع حد لما قد يثار من جدل بشأنها فهو من ناحية أعطى سلطات التحقيق مكنة جديدة للبحث عن الدليل، وخولها سلطة الاستعانة بوسيلة جد مهمة، وأحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تمنع من تعسف السلطات العامة و تصون الحرية الفردية ونجملها فيما يلي:

1-السلطة المختصة بإصدار إذن الاعتراض:

طبقا لنص المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن للضبطية القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير فائدة الإجراء وجديتة وملاءمته لسير الدعوى بعد الإطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة الجريمة المتلبس بها وعليه لا بد أن يتمثل الإذن

---

[1] – لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، وإدارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، انعقدت يوم 2007/12/12 بإليزي الجزائر، ص 8.

[2]– رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائريوالمقارن، بحث قانوني لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، دمشق ، 2010،ص 335.

المسلم للضبطية القضائية جميع العناصر المتعلقة: نوع الجريمة التي اقتضت ضرورة التحري و التحقيق في العناصر ،طبيعة المراسلة و الاتصال محل الاعتراض أو التنصت.

2 – مدة الاعتراض:

حرصت معظم التشريعات المعاصرة على تحديد مدة معينة للاعتراض منعا من التعسف وإساءة استعمال السلطة غير أن هذه التشريعات اختلفت في تقدير المدة في شأن هذه المراقبة. فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد سبق و أن أشرنا أن المدة تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/7.

وعلى ذلك يترتب إجراء الاعتراض الذي اتخذ في ظل احترام هذه الضوابط أثر يتعلق بإمكانية الاعتداد بالأدلة الالكترونية ، أما الاعتراض الباطل فيترتب عليه أثر عكسي يتمثل في استبعاد الأدلة الناجمة عنه وعدم جواز قبولها في إثبات إدانة المتهم فضلا عن تحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتراض غير المشروع.

ثالثا: حفظ المعطيات المختلفة بحركة السير

من الخصائص التي تميز الدليل الالكتروني هي المرونة و بالتالي يمكن للفاعل في هذه الجرائم من إزالته. إضافة إلى الفوضى التي تعم مؤسسات تقديم الخدمات عن أرشفة المراسلات الالكترونية لإستغلالها عند الحاجة . و لمواجهة مشكلة عدم الحصول على الدليل الالكتروني خصوصا في ظل غياب الأدلة التقليدية ، و بالتالي إفلات الجناة من العقاب ، كان لا بد من إيجاد تقنية جديدة للمحافظة على هذا النوع من الأدلة المتمثلة في استحداث نظام إلزام مزودي الخدمات لحفظ المعطيات و هذا ما أكدت عليه المادة 16 من القانون رقم (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث نصت على ما يلي: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 ادناه تحت تصرف السلطات المذكورة". والإشكالية التي تطرح:

ما المقصود بمزودي الخدمات وما المقصود بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير؟ وهل تترتب مسؤولية جزائية على مزودي الخدمات في حالة إخلالهم بالتزاماتهم.

أ: مفهوم مزودي الخدمات:

مزود الخدمات هو من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الالكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين بمقتضى عقد من العقود، ويعرف قانون الحماية الخاصة في مجال الاتصالات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية ECPA نوعين من مزودي الخدمات: النوع الأول مزودي خدمة الاتصالات الالكترونية، و النوع الثاني وهم مزودو خدمة معالجة المعلومات عن بعد. و يقصد بالنوع الأول كل من يقدم خدمة إلى مستخدمي الشبكة والتي تتمثل في تسهيل إرسال واستقبال الاتصالات السلكية والالكترونية. ويقصد بالنوع الثاني كل من يقدم للجمهور خدمة معالجة البيانات عن بعد بوسيلة من وسائل الاتصالات الالكترونية[1]، ويقصد بالاتصالات الالكترونية ما يتم منها بالوسائل السلكية أو الراديو أو الوسائل الإلكترومغناطيسية أو وسائل الكمبيوتر. وبناء عليه إذا أرسل شخص إلى آخر رسالة عن طريق البريد الالكتروني ECS، فقبل أن يتلقاها المرسل إليه تظل مخزنة لدى مزود الخدمات، وبالتالي يسرى على مزود الخدمات حكم قانون حماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات الالكترونية ECPA لأنه يقوم بتزويد خدمة الاتصالات الالكترونية، كما أن الرسالة تعتبر مخزنة لديه، فإذا تلقاها المرسل إليه فإن موقف هذا الأخير يتراوح بين أمرين: إما أن يقوم بمسح تلك الرسالة أو أن يقوم بتخزينها، في هذا الفرض الأخير تعتبر الرسالة مخزنة (RCS) وبالتالي يسري عليها قانونECPA . وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 15 نوفمبر 2001 والمسمى الأمن اليومي نصا في المادة 29 بمقتضاه يجب تسجيل البيانات المتعلقة بالاتصالات لمدة سنة وذلك بغرض الحفاظ عليها لأنها قد تفيد في بحث أو تقرير أو متابعة تحقيقات جنائية و قد حدد لقانون البيانات التي يمكن تسجيلها لمدة سنة، فلا يشمل محتوى المراسلات و لا الموضوع الذي رجع إليه المستخدم وإنما يشمل الآتي:عنوان الانترنيت بروتوكول.عناوين الرسائل الالكترونية المرسلة والمستقبلة،عنوانين المواقع اللازم زيادتها.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بمقتضى المادة (2) فقرة (د) من القانون (09-04): أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

ب-التزام مزودي الخدمات بمدة معينة للتخلص من المعطيات

---

[1]- د. شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007، ص 209-210.

تضع بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي التزاما على مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يتم تخزينها تلقائيا وتتعلق بالاتصالات الالكترونية بين مستعملي شبكة الانترنيت والتي تتعلق بهوية المتصلين و ساعة الاتصال، حتى أن القانون الفرنسي المسمى بالأمن اليومي و الصادرفي 15 نوفمبر سنة 2001 قد أورد عقوبات في حالة عدم قيام مزودي الخدمات بمسح تلك البيانات و ذلك حماية لحرمة الحياة الخاصة (نص المادة 03-39) من قانون الأمن اليومي، لكن هذا القانون أورد استثناءين على هذا الالتزام:

الأول، يتعلق بمعطيات المحاسبة المالية بين مزودي الخدمات والمشتركين في خدماتهم، حيث يقدم مزودي الخدمات لبعض هؤلاء المشتركين بعض الخدمات مدفوعة الأجر.

أما الثاني، يتعلق باعتبارات التعاون من الجهات القضائية التي تبرر الاحتفاظ بتلك البيانات لمدة لا تزيد عن سنة[1]. و هذا الاستثناء يؤكده التوجيه الأوروبي رقم 58 لسنة 2002 وحيث قرر أنه من حق الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن العام والدفاع القومي ومن الدولة والتحقيق في الجرائم بما يتضمنه ذلك من وضع استثناءات على الحق في الخصوصية، ومن بين هذه الاستثناءات ضرورة التحفظ المسجل على البيانات المعلوماتية المخزنة حفاظا عليها من التلف والتغيير.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نهج على منهاج المشرع الفرنسي حيث فرض التزاما على مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها وذلك بعد سنة ابتداء من تاريخ التسجيل، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 11 من القانون رقم (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2].

ج- مفهوم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

---

[1]- Art.I.32-3-1 alinéa 2 du code des postes et télécommunications dispose que : pour les besoins de la recherche, de la constatation et de la poursuite des infractions pénale, et dans le seul ??? de permettre, en tant que de besoin, la mise des position de l'autorité judiciaire d'information, il peut être différé pour une durée maximale d'un opérations tendant a effacer ou à rendre anonymes certains catégories de données techniques.

[2]- تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

يقصد به توجيه السلطة المتخصصة لمزودي الخدمات الأمر بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في أرشيف، و ذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية.ومثال على ذلك أنه قد يصل إلى علم الضبطية القضائية بوجود صور داعرة للأطفال في اليوم الأول، فيقومون بإجراءات الحصول على إذن تفتيش في اليوم الثاني، و في اليوم الثالث يحصلون على الإذن ثم يصل إلى علمهم أن المزود قام بشطب السجلات في اليوم الثالث المذكور[1].و يتضح من هذا المثال السابق أن التحفظ العاجل إجراء أولي تمهيدي الهدف منه هو محاولة الاحتفاظ بالمعطيات قبل فقدانها، و قد حددت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بوداسبت الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء و تتمثل فيما يلي:

1- قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي، حيث تكون محلا للمحو أو التغيير سواء كان ذلك بدافع إجرامي، بهدف طمس معالم الجريمة و أي عنصر إثباتي في شخصية المجرم، أو بدافع غير إجرامي وذلك في إطار الهدف الروتيني للبيانات التي لم تعد الحاجة إليها.

2- غالبا ما يتم ارتكاب الجرائم الالكترونية عن طريق نقل الاتصالات عبر نظم الحاسوب، حيث يمكن أن تتضمن هذه الاتصالات محتويات غير مشروعة مثل مواد إباحية للأطفال أو فيروسات الحاسوب أو الدليل على ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار بالمخدرات فتحديد مصدر إرسال هذه الاتصالات يمكن أن يساعد في تحديد هوية مرتكبي الجريمة.

3- تأمين الدليل الالكتروني من الضياع، حيث يتم نسخ الاتصالات ذات المحتوى غير المشروع، أو الدليل على نشاط جنائي من قبل مزودي الخدمات. مثل المراسلة الالكترونية التي تم إرسالها، واستقبالها و من ثم يمكن الكشف عن دليل جنائي للجرائم المرتكبة[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حدد المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها من طرف مزودي الخدمات بمعطيات المزود، كما أطلق عليها "بحركة السير" و قد عرضها في المادة 2 الفقرة هـ من القانون 04/09 بأنها أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية، تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي سيسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة، والملاحظ على هذه الفقرة أنها تضمنت

---

[1] -عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 159 .

[2] - عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 159 ،160 .

مصطلحات غريبة نوعا ما على القانون الجزائي. ومن ذلك "مصدر الاتصال" ومما لا شك فيه أن هذا الأخير يشير إلى رقم التليفون مثلا، أو عنوان بروتوكول الانترنيت أو بطريقة مماثلة تحديد هوية جهاز الاتصال الذي يقوم مزود الخدمة بتقديم خدماته من خلاله كذلك مصطلح "الوجهة المرسلة إليها" ويشير إلى جهاز الاتصال الذي تتجه إليه الاتصالات المرسلة، مصطلح نوع الخدمة يشير إلى نوع الخدمة المستخدمة داخل الشبكة: نقل ملف، بريد الكتروني [1].

الفرع الثالث :دور الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي

تلعب الأدلة الالكترونية دورا مهما في إثبات العديد من الجرائم منها جرائم تعطيل الشبكات و تدمير البيانات و إتلافها و يكون ذلك بدخول الجاني غير المشروع لشبكة المعلومات ، وذلك لإلغاء بيانات خاصة أو حدفها أو تدميرها أو إتلافها أو تغييرها أو توقيف الشبكة المعلوماتية و من الوسائل التي يستعملها الجاني هو استعماله فيروس معلوماتي . جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التهديد بالوسائل الالكترونية و يكون ذلك بالتنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية ، جريمة التنصت أو التقاط الرسائل الالكترونية ، جريمة التهديد عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، جريمة الاحتيال ألمعلوماتي ، جرائم البطاقات الممغنطة ، جرائم الإخلال بالآداب العامة و التحريض على الفسق و الفجور[2] .و من بين أشهر القضايا التي كان للأدلة الالكترونية دور مهم في إثباتها قضية تتعلق بجريمة سطو بتاريخ 1999/3/19 قام ريتشارد ميرو بالسطو على متحف الفنون الجميلة و سرقة بعض الأعمال الثمينة في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، أوضحت كاميرات التصوير أن شخصا ملثما دخل المتحف الساعة الثامنة و النصف عند التحقيق مع المتهم الأساسي أنكر التهمة مدعيا انه كان في منزله في نيويورك على بعد مئات الأميال من وقت ارتكاب الجريمة ، ولتأكيد ذلك

---

[1] –ومن ضمن معطيات المرور نجد أن المشرع الجزائري، وفي المادة 11 قد حدد عدة طرائف منها، والتي تخضع لنظام قانوني واحد، بما يعني دخولها في نطاق الالتزام بالحفظ من طرف مزود الخدمة وحصرها في:المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة بالاتصال. الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال. المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدمها.المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.بالنسبة لنشاطات الحقائق يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفترة من هذه المادة و كذا تلك التي تسمح بالتعرف على الاتصال وتحديد مكانه .

[2] – محمد الأمين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها و دورها في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، العدد 33 ، افريل 2002 ، المجلد 17 ، ص 135 .

ابلغ المحققين انه قام بإرسال رسالة الكترونية لأحد أصدقائه ، حصل المحققون على نسخة الرسالة الالكترونية من الصديق وحسب محتواها تبين أنها بالفعل أرسلت وقت ارتكاب الجريمة مما يدل على ان المتهم كان بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها،و يعد ذلك دليلا لبرائته .ولكن كان المحققون على دراية برسائل البريد ومحتوياتها التي تحدد آليا الوقت و التاريخ و الأجهزة والوسائط التي مرت من خلالها الرسالة وبالمقارنة اتضح ان المتهم قام بتزوير الرسالة الالكترونية مساء 30 /1999/3 بعد ارتكابه الجريمة.ونستنتج من هذه القضية عدة نقاط نجملها فيما يلي : تلعب الأدلة الالكترونية دورا هاما في الدفع بوجود المتهم في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة ، أن للأدلة الالكترونية مقومات تكفل مصداقيتها مما يجعل سوء استغلالها أو تزويرها غير ممكن، طالما كان المحققون على دراية بتقنياتها الدقيقة [1].

– اتساع فرص الإبداع و إمكانيات الغش و التحايل في تقنيات الحاسب الآلي يدعو إلى اليقظة و التعامل بذكاء مع الأدلة الجنائية الالكترونية .

الفصل الرابع : سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية والاستثناءات الواردة عليها

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية منحت من أجل البحث عن الحقيقة التي تكشف عنها الأدلة و يحملها الحكم الجنائي ، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية . فإن الحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية ، وليس من شك في أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تتكشف من تلقاء نفسها وإنما هي ثمرة مجهود مضني وبحث شاق و متابعة فكرية وانتقاء ذهني [2]، فالمشرع حين منح القاضي السلطة في تقدير الأدلة لم يقصد بذلك تحقيق المصلحة العامة في إدانة المذنب ، بل قد أراد في خط مواز لذلك تماما و بذات القدر عدم إدانة الشخص البرئ . فسلطة القاضي الجنائي وإن كانت تستند إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، إلا أن هذه السلطة ليست ولا يمكن أن تكون مطلقة وإلا كانت انتزاعا للخيال ، كماأنها ليست قناعة تقوم على اعتقاد شخصي أو أسباب شخصية تتجرد من كل عنصر موضوعي ، ولذلك فإن اقتناع القاضي يتوافر من خلال العمل الذهني الشاق و المتبصر إذ يقوم بتحليل يقظ عقلاني لوقائع الدعوى وظروفها، والتي منها يستدل على

[1] – المرجع نفسه ، ص 135 ،136 .

[2] – محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 7 .

الأدلــة العلميــة [1] . و بخصــوص هــذه الأخيــرة فهــي مــن المســائل الفنيــة التــي تســري عليهــا بحسب الأصل مبدأ الإحالة إلى خبير بإعتبارها من الأمور التي يشق على القاضي الجنائي أن يجد طريقه فيها ، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة فنية بحته ، في نفس الوقت مبدأ حرية القاضي في الاقتناع واعتباره الخبير الأعلى في الدعوى يسمح له برفض أو قبول تقرير الخبير

المبحث الأول:ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، بحسب معناها الدقيق ليست مطلقة وتحكمية ، بل هي سلطة منطقية ذات أصول وضوابط مرصودة ، حرصا على صيانة الحق ، وحفاظا على قدسية العدالة ، وحسن تطبيق القانون [2]. وحتى لا يتجاوز القاضي حدود حريته ، أو يهمل حقه في هذه الحرية فيقيد نفسه دون موجب .

فالمشرع وضع جملة من الضوابط التي تعد بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لهذه السلطة ، كي لا تختل الأحكام ، وعند اخلاله بها فان الرقابة تتحقق عليه ، وهناك من الفقهاء من أطلق عليها تسمية القيود [3] ، في الحقيقة هذه التسمية خاطئة ، حيث أنها ضوابط وليست قيودا على حرية القاضي في اقتناعه في تقدير الأدلة ، لأن وضع القيود على هذه الحرية يتنافى ومبدأ القناعة القضائية ، فهي في حقيقتها ضوابط لممارسة هذه القناعة ، ويرجع سبب أو غاية هذه الضوابط ، أن القاضي في العملية الاثباتية هو يد العدالة التي يجب أن يراعى في تحقيقها قيام التوازن بين المصلحتين العامة والمصلحة الخاصة حيث لايجوز اهدار احداهما لحساب اخرى بعيدا عن اهوائه الشخصية ، أو أي تحيز من أي نوع كان، مراعيا حق المتهم في محاكمة عادلة بتمتعه بحقوق الدفاع و كل ما يترتب من وجوب توافر اجراءات مشروعة .

---

[1] – رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص4 .

[2] – الحبيب البيهي ، مرجع سابق ، ص 258 .

[3] – فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، 231 وما بعدها

وعلى ضوء ذلك سوف أتعرض لثلاث مطالب أوضح من خلالها أهم الضوابط و أجملها فيما مايلي : المطلب الأول :وجوب بناء الاقتناع على الجزم و اليقين ، المطلب الثاني : سلامة الدليل العلمي و بيان مؤداه ، المطلب الثالث : وضعية الدليل العلمي .

المطلب الأول: وجوب بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

إن القاضي الذي يتمتع في ظل مبدأ الاقتناع الذاتي بحرية واسعة النطاق يجب أن يأتي قراره في الدعوى مبنيا على العقل و التفكير الناضج ، والمنطق السليم و المنهجية المنتظمة. فالقانون يتطلب أن يتم هذا في ضوء المداولة التي يجب أن تسبق أي حكم قضائي إن أراد أن تأتي عملية الاقتناع سليمة مرضية للوجدان و الضمير.

لذا يمكن حصر عملية الاقتناع في مرحلتين: أولهما مرحلة أولية يقوم فيها القاضي بدراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة واعية لجميع عناصرها الدعوى ومحاولة استكمال النقص فيها. وثانيهما مرحلة التأمل والتفكير الدقيق، وربط الأدلة المتساندة ببعضها البعض، ثم إحداث توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي[1].

فالمرحلة الأولى تتمثل وتتعلق بالإجراءات التي تمت في مرحلتي الاستدلال والتحقيق والثانية تتعلق بمرحلة المحاكمة ، وما تحتاج من تحقيقات إلى أن يتم تكوين الاقتناع بيقين أو جزم بالإدانة وإلا فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ومن خلال هذا المطلب نطرح الإشكاليات التالية: ما مفهوم الجزم واليقين وما هي النتائج المترتبة على وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين و ذلك من خلال فرعين:الأول أتناول فيه مفهوم اليقين و شروطه والثاني : النتيجة المترتبة عنه .

الفرع الأول: مفهوم اليقين و شروطه

سأتطرق أولا لمفهوم اليقين ، ثم ثانيا إلى شروطه .

أولا :مفهومه

اليقين هو الثقة والاطمئنان الناجم عن العملية الاثباتية قبل نفس القاضي ولها نفس التأثير على الكافة أو غالبية الناس من حيث ما توصل إليها من نتيجة [2].

---

[1]– د.مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 386 .

[2]– علي راشد، مرجع سابق، ص 3 .

يقول قستان هيلي: إن اليقين حالة من حالات الوعي تؤكد أن واقعة ما موجودة أو غير موجودة وأن قضية ما صحيحة أو غير صحيحة دون أن يتعرض هذا الوعي إلى شك[1].

أما د.عبد الوهاب حومد يرى: أن اليقين هو الحقيقة حيث يقول: الحقيقة في القانون الجنائي ما هي إلا يقين القاضي المطروحة أمامه الدعوى بأن الفعل قد اقترف أو لم يقترف، وأن المدعى عليه فيها هو الذي اقترفه، أو لم يقترفه[2].

في حين أن الدكتور علي راشد نفى أن يكون اليقين مرادف للاقتناع لا في مفهومه الفلسفي، ولا بمفهومه اللغوي، وإن كان في العرف السائد بين رجال القانون يعتبران مترادفين ويستعلمونه على هذا الأساس، ولكنهما مختلفان إلا إذا أخذ معنى الاقتناع بأنه اليقين المعنوي. ويرى اليقين الوجداني والذي هو وحده أساس الأحكام، ويعني هذا الأخير، فكر إنسان متأكد من حقيقة اقتراح يتعلق بوجود واقعة لم تشاهدها عينه [3].

و نخلص إلى أن اليقين عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة قطعية، ورغم أن اليقين والاقتناع يتخذان في أن كلا منهما غير قابل للتشكيك، إلا أن اليقين أكثر دقة و تأكيدا من الاقتناع [4]. فيقين القاضي يمكن تحديده بالضبط في النقطة النهائية التي يصل إليها القاضي من العملية الإثباتية، أي لحظة صدور الحكم منه. وبتعبير آخر هو الوقت الذي يصل فيه القاضي إلى الإطمئنان وراحة الضمير من أجل إصدار قرار جازم، واليقين بهذه الصورة مطلوب عند الحكم بالإدانة، في حين الحكم بالبراءة لا يحتاج إلى ذات اليقين حيث يمكن أن يكون اليقين أقل تشددًا، لأن توافر الشك في أدلة الإثبات نتيجة لما أثارته أدلة النفي فعلى القاضي أن يحكم ببراءة المتهم[5].

ثانيا – شروط اليقين:

---

[1]– Helie Faustin , traité de l'instruction criminelle , Tome 2 ,Bruxelles ,bruyland,1865 .

[2]–عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات نظريا وعمليا، الطبعة الثالثة ،مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957،ص 307، و أيضارؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام، ص 211 .

[3]– علي راشد، مرجع سابق، ص 135 .

[4]– مسعود أرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته،مرجع سابق ، ص 131 .

[5] د. رؤوف عبيد، إجراءات،مرجع سابق ، ص 502. و أيضا ضوابط تسبيب الأحكام،مرجع سابق ، ص 211 .

إذا ما تحقق اليقين فإنه يتطلب شروطا لإظهاره وحسن مراقبة تحققه أي تحقيق الرقابة على سلامة استخلاص النتائج من تلك المقدمات حيث تكون متفقة مع العقل و المنطق. و نجملها فيما يلي.

أ: إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي:

محوران متكاملان تقوم عليهما وظيفة القاضي أولهما التفهم للنصوص القانونية، و تتحصل من الثقافة القانونية و المتابعة المستمرة فيها. و الثاني: الممارسة العملية، وكل من الوجهين ضروري بل ومكمل للآخر، فلا يمكن تصور قيام القاضي بمهمته القضائية العملية دون العلم القانوني و فهم النصوص و كيفية تفسيرها ثم تطبيقها على الحالات المعروضة عليه[1].

فيتحتم على القاضي علاوة على البحث عن القاعدة القانونية و تفسيرها، أيضا فحص الواقعة و ظروفها ومقارنة مدى انطباق القاعدة القانونية عليها، ومدى نسبتها للمتهم و ظروفه، ويتم هذا على ضوء واجبه القضائي وإحساسه بصدق وأمانة أرائه، لأن الأمر يتعلق بمصير الواقعة المطروحة لديه، و ثقافة القاضي لها دورها الفعال لذا نادى جانب من الفقه بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية الاقتناع عن طريق المنطق، و تسبيب الأحكام وإدخال ضوابط علم النفس الجنائي من أجل أن يأتي الاقتناع مسببا موضوعيا[2]. إضافة إلى ذلك ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة من وجوب إلمام القاضي بعلوم أخرى غير علم القانون خصوصا في تقدير الأدلة العلمية، يقول المستشار محمد فتحي: "إن جهل القاضي بعلم النفس في حالتي الصحة و المرض، كجهل الطبيب بعلمي وظائف الأعضاء والأمراض، واقتصار القاضي على دراسة القانون كإقتصار الطبيب على دراسة كتب المادة وكتب المواصفات الدوائية[3].

ب: عدم التحيز لرأي أو اتجاه معين:

---

[1] د. مفيدة سويدان، مرجع السابق، ص 295، 296 .

[2] ابراهيم الغماز، الشهادة دليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص630 .

[3] – محمد فتحي، المرجع السابق، ص 148 .

القاضي ملزم بعدم التحيز المسبق، وإلا أدى ذلك إلى إخلال جسيم بحياده و بحقوق الدفاع، علاوة عن ذلك فالتحيز المسبق يحجب عنه حقيقة القيمة التدليلية للعناصر القائمة قبل بحثه، و يعني ذلك أن على القاضي أن لا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة. بل عليه أن يدرك أن بإمكان الدفاع أن يدحض أدلة الثبوت أو أن يحدث العكس. فقد توحي الأدلة و الإجراءات و الظروف الأولية بأن المتهم هو الفاعل الحقيقي، وفجأة تظهر في الأفق أمورٌ تشكك في كل ما سبق، وهذه علة تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متجها اتجاها منطقيا موضوعيا بعيدا عن أي تحيز، والمشرع الجزائري لم يغفل ذلك ففصل بين مرحلة الاتهام و مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، ويقصد بهذا التقسيم ضمان الحياد بحيث يكفل بهذا المشرع عدم قيام السلطة التي قامت بالمرحلة الأولى أن تقوم بذاتها بالمرحلة التالية وينعكس عليها، و هذا إهدار لمبدأ حياد القاضي، كما هو إهدار لحقوق الدفاع طبقا لنص المادة 38 قانون إجراءات جزائية.

ج: إتباع منهج الاستقراء و الاستنتاج:

وهو منهج يستند على العقل والمنطق، ويحتاج لأعماله لعناصر ومقدمات ، وبما أن اليقين القضائي المطلوب مستمد من عناصر ومقدمات موجودة في الدعوى، لذا فاستخلاص الحقائق المنشودة من وراء العملية الإثباتية يمكن تحقيقها أو استخلاصها على ضوء المنهج الاستقرائي وخصوصا في تقدير الأدلة العلمية.

عندما تكون الأدلة مادية محسوسة فإن القاضي يفحصها ويمحصها ثم يحدد منها ما هوالتدليلي بالنسبة للواقعة محل البحث، وعندما تكون الأدلة غير مباشرة فإنه يقوم باستنباط قناعته مما هو ثابت لديه ليصل إلى ازالة ما هو شك أو غموض [1].

د: تساند الأدلة في المواد الجنائية:

أجمع الفقه و القضاء بأنه على القاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، لا يشوبها خطأ في

[1]– د على راشد، المرجع السابق، ص 152.

الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تداخل، ذلك لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضا[1]. و أكدت محكمة النقض ذلك بقولها :" عنصر التساند لا يشترط فيه أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم تنبئ عن كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا، و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه[2] ".

ولتحقيق اليقين فيما يخص الأدلة العلمية، لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية البحتة و عليه الاستعانة بخبراء يخضع تقريرهم لتقديره[3]. وألا يجهد نفسه في مسائل فنية هي من اختصاص الخبراء، والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى اعتبار الحكم مشوبا بالفساد والاستدلال.

.الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم:

كفتان فقط في عنوان العدالة التي يجب أن يلتزم بهما القاضي الجنائي عند تقدير حكمه ، ولكن عند استخدام هذا الميزان، فإن القاضي لا يلتزم بالميزان ومعاييره كالموازين الأخرى . لأن ميزان العدالة وأن شبه بالموازين الطبيعية الأخرى من حيث وجوب أن تكون كفة الأدلة مؤدية فعلا ويقينا إلى الإدانة، فإن الأمر يختلف في حالة توافر الشك في أدلة الإثبات حيث أن هذا الشك يرجح كفة البراءة[4]. فإذا كانت الإدانة معيارها يقين القاضي، فإن البراءة معيارها توافر الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم. وبناء على ذلك يكون حكم الإدانة معيبا إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة، أو إذا كان قد يبنى على مجرد افتراضات أو استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع. و لقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين

---

[1]– د مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 409.

[2]– أنظر نقض 15 نوفمبر، ص 19، م.أ.ن،س 11 رقم 153، ص766.

[3]– د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1977 ، ص 392.

[4]– مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص418.

الوضعية فيما يتعلق بإرساء قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، و أن الحكم لا بد أن يبنى على اليقين الكامل مصداقا لذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1].

وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل". والقرآن الكريم يرسي مبدأ عاما مفاده عدم التعويل على الظن و الترجيح لقوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا"[2].

فمعيار الإدانة يختلف عن معيار البراءة، حيث أنه في الحالة الأولى يتطلب وجوب أن تكون الأدلة العلمية و التحقيقات تجزم جزما قاطعا بثبوت التهمة على المتهم، ولا تكفي أن تكون الأدلة والوسائل قوية للحكم بالإدانة، في حين أن معيار الحالة الثانية يكفي مجرد الشك حتى يحكم بالبراءة في تقرير قناعة قاضي الموضوع، لذا فإنه يكفي مجرد وجود دلائل تشكك القاضي في قناعته ليلتزم بالحكم بها، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف "لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"؛ فالقاضي لا يتطلب دليلا قاطعا من أجل الحكم بالبراءة، و لكنه يكتفي للحكم بها عدم توفر دليل قاطع على الإدانة، حيث أنه كل مرة لا يتبين جرم المتهم بشكل قاطع لا يكون الجزاء مبررا[3].

ولا بد من الإشارة أنه يوجد فرق بين مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، ففي الوقت الذي تكتفي فيه سلطة التحقيق بكفاية الأدلة فقط لكي تحال الفضية إلى المحكمة، فإن قاضي الحكم لا يقبل منه ذلك، بل يجب أن يقتنع اقتناعا كاملا بعيدا عن أي شك، و لو كان ضئيلا ليحكم بالإدانة.

المطلب الثاني: شرعية الدليل الجنائي و بيان مؤداه

لكي يكون الدليل العلمي محل التقدير سليما قانونا، لا بد أن يكون مستمدا من إجراءات مشروعة، كذلك لا بد للقاضي أن يبين مؤدى الأدلة العلمية التي اعتمد عليها في تكوين اقتناعه، و هذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: أن يكون الدليل الجنائي مستمدا من إجراءات مشروعة:

---

[1]– عبد القادر عودة ،مرجع سابق ، ص 125 .

[2] الآية 36 من سورة يونس.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 434.

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعا، و من ثم مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، و تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون ، والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لإحترام كرامته الإنسانية وعدم انتهاك حقوقه الأساسية [1].

فمهما كان الدليل العلمي يدل على الحقيقة، فلا يمكن الاعتماد عليه في العملية الإثباتية، ما تم تحصيله بوسائل غير مشروعة كالاستجواب الناتج عن الخداع والذي يتعرض فيه المتهم للإكراه المعنوي ، نتيجة استخدام الوسائل العلمية التي تعدم الإرادة كالتنويم المغناطيسي، وعقار الحقيقة، واستعمال جهاز كشف الكذب، أو وسائل الرقابة التي تنهك خصوصية الإنسان كالمراقبة الإلكترونية على المحادثات التليفونية أو جهاز الحاسوب بدون إذن من الجهات القضائية المختصة أو في غير الجرائم التي ذكرها القانون على سبيل الحصر.

لقد سبق وأن أشرنا، أن القاضي الجنائي يجب عليه أن لا يبني إقتناعه إلا على أدلة مشروعة، ومتحصلة في الحدود والإجراءات التي يحددها القانون حتى لا تهدر حقوق المتهم وضماناته، فمهما تكن أدلة الإدانة واضحة فإنه لا يجوز الاستناد إليها إذ كانت إجراءات الأدلة لا تتسم بالنزاهة، وخارجة عن الحدود القانونية .

طبقا للسياسة الجنائية الحديثة فالمتهم يرئ حتى تثبت إدانته ، والهدف من الخصومة الجزائية ليس فقط إدانة المتهم بل حفظ ضماناته وتأهيله .

ولأن كل هذا مقرر في الإعلانات العالمية والدساتير والتشريعات الوضعية، فإنه من باب أولى يجب أن تكون الإجراءات ضامنة لحرية المتهم وحقوقه ويجب أن لا تؤدي إلى المساس بها، لكن الوضع لا يقوم بصورة مطلقة، فحرية المتهم تتعارض مع مصلحة المجتمع وحقوقه أيضا، لذا لابد من خلق التوازن بينهما مما يؤدي إلى المساس بهذه الحرية ولو في أدنى درجاتها وعند الحاجة القصوى .

[1] – فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 242.

لكن قد يكون الدليل االجنائي غير المشروع هو دليل إدانة ، كما قد يكون دليل براءة .
فهل هناك اختلاف في الإعتماد عليها في العملية الاثباتية ، أم أن كلاهما سوف يستبعد ؟ هذا ما سنفصل فيه من خلال فكرتين الأولى تتعلق بدليل الإدانة والثانية تتعلق بدليل البراءة.

أولا: دليل الإدانة

ظهر في هذا الشأن مدرستان تأخد كل منهما اتجاها خاصا فيما يتعلق بالإجراءات غير المشروعة وأثرها على الإدانة.

الأولى تنادي ببطلان الأدلة وعدم جواز الاستناد إليها وهذا موقف التشريعات اللاتينية.

الاتجاه الثاني مسلك التشريعات الأنجلو سكسونية حيث يخففون من حدة البطلان من أجل أن يتمكن القاضي من اعتبارها قرائن في الدعوى ولصالح المتهم .

الاتجاه الأول: أساس هذا الاتجاه أن يكون الدليل صادرا وفقا لإجراءات سليمة، لأنه إذا ترك للخصوم حرية تقديم الدليل، وأن ترك للقاضي حرية الاقتناع، فإن حقوق الدفاع ونزاهة الحكم تتطلب نزاهة الإجراءات من أجل الحصول على الدليل المشروع، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه إذا أخذ بدليل مصدره إجراءات باطلة فإن الوضع لم يتغير عن السابق عندما كانت تستعمل وسائل القسر والترهيب، وما يقوم به رجال الضبط القضائي من استجوابات منهكة لقوى المتهم ، فقد تكون بعض الوسائل العلمية فيها مساس بحرية المتهم وكرامته،كتخدير المتهم ، التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، أوما يتعلق بالرقابة والتسجيل واستراق السمع دون إذن قانوني على المكالمات أو المراسلات ، فالدليل المتحصل من إجراءات باطلة يبطل معها كافة الإجراءات اللاحقة ولا يعول على الأدلة المتحصلة بها، وفي جميع الأحوال فإن قاعدة المشروعية تتطلب أن يتلاءم الدليل مع النظام القانوني السائد بصورة عامة و لا ينحصرفقط في موافقته للقاعدة التشريعية المكتوبة. فمثلا مبدأ الأمانة "La principe de la loyauté" في البحث وكشف الحقيقة القضائية لا يوجد فيها نص قانوني، ولكن القضاء والفقه يؤيدان هذا المبدأ عند التطبيق .

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الشرائع الأنجلوسكسونية فطبقا للشريعة الإنجليزية أو ما يسمى "Common law" لا اعتبار للوسيلة التي عن طريقها سيتم الحصول على الدليل، ومن ثم فالوسائل غير المشروعة ليس من شأنها أن تؤثر في قبول الدليل أمام المحاكم ، وأساس ذلك يرى البعض أن هنالك جزاء مستقلا لما قد يأتيه رجال الشرطة من إجراءات مخالفة للقانون ، مما ينبغي عدم استبعاد

الدليل مهما كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، لئلا تضار العدالة من جراء خطأ فردي يرتكبه أحد رجال الشرطة.

إلا أن أغلب الفقهاء يعارضون ذلك، أذ يرون ضرورة استبعاد الأدلة التي تسفر عن إجراء باطل، وعدم التعويل عليها في الحكم.

أما في الولايات المتحدة فإن القضاء كان يطبق في السابق نفس القاعدة المعمول بها في إنجلترا، إلى أن قررت المحكمة الاتحادية العليا 1914 هجر تلك القاعدة، وإرساء قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع. غير أن قاعدة الاستبعاد هذه لم تكن ملزمة لجميع المحاكم في أمريكا بل تقيد فقط المحاكم الفيدرالية دون محاكم الولايات ، باعتبار أن القاعدة المذكورة على حد تعبير المحكمة العليا الاتحادية قد ترسخت كتقليد قضائي اختص به القضاء الفيدرالي وحده دون محاكم الولايات، وهذا التقليد في نظرها لم يملهاالتعديل الدستوري الثالث والعشرين الذي نص على حماية الحق في السر، لكن المحكمة العليا الاتحادية عادت وقررت سنة 1961،بأن تطبيق قاعدة الاستبعاد لتشمل محاكم الولايات أيضا، ومنذ ذلك التاريخ صارت هذه القاعدة مطبقة أمام جميع المحاكم دون تمييز .

وفيما يخص رأي الباحثة فهي مع الرأي الراجح في الفقه وهو أن حكم الإدانة يجب أن يكون مستندا على دليل مشروع، فأي دليل إدانة يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون يعتبر غير مشروع، ومن ثم غير مقبول في العملية الإثباتية لأنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية الشخص أو كرامته لا قيمة لها، كما أن القواعد التي سنها المشرع لا أهمية لها متى أمكن إهدارها وعدم إحترامها .

وبناء عليه لا يجوز قبول دليل علمي جرى الحصول عليه من عملية اعتراض إتصال دون مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن الصادر من قاضي التحقيق ، أو وكيل الجمهورية المختص بمباشرتها، فهي تتسم بعدم المشروعية ، كذلك أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل الضبطية القضائية ،التنصت و المراقبة الإلكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني، فإذا ما حصل على دليل علمي وفق الطرق السابقة ، يتم إبطاله وعدم إنتاج الإجراء الباطل الآثار التي تترتب عليه مباشرة طبقا لنص المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي :" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ".

ثانيا: دليل البراءة

بيّنا فيما سبق أن حكم الإدانة يجب أن يكون مستندا على دليل مشروع، ولا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل، فهل يجب أن يكون دليل البراءة مشروعا هو الآخر؟.

لقد اختلف الفقه حول مدى اشتراط المشروعية في دليل البراءة، ويمكن ردّ هذا الخلاف إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء كان دليل براءة أو إدانة، فالقضاء ليس له أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح .فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع إجرائي قويم، وإلا فإن البنيان الإجرائي كله يكون مختلا وغير متوازن، إذا كان يسمح بإدانة البريء، والأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، وينتهي هذا الاتجاه إلى أن إثبات البراءة كالإدانة، لا يكون إلا من خلال سبل مشروعة. ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم . ومن أنصار هذا الرأي الدكتور رؤوف عبيد حيث يقول "من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البرئ" .يتضح من هذا الرأي أنه لا تفرقة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة .

الاتجاه الثاني: يرى أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة دون البراءة على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة ، ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته. فكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، ويضيف هذا الاتجاه إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالا عليه .

الاتجاه الثالث : أساس هذا الاتجاه أن أدلة البراءة غير المشروعة تقبل في حالات دون أخرى ، فإذا كان الدليل قد تم التوصل إليه بوسيلة تعد جريمة فلا بد من استبعاده ، أما إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما فقط مخالفة قاعدة إجرائية كإجراء التفتيش بدون إذن من الجهة المختصة، ففي هذه الحالة لا يهدر الدليل المتحصل عليه بل يمكن التعويل عليه.

فمثلا إذا كان الإجراء المتحصل منه الدليل غير مشروع بفعل الضبطية القضائية أو بفعل رجال السلطة القضائية وكان إجراء فيه مساسا صارخا بقواعد العدالة وكان هذا المساس يمثل جريمة. فإن الدليل المتحصل عليه لا يعول عليه في البراءة إلا إذا توافرت معه أدلة أخرى تشكك في أدلة

الإدانة . مع معاقبة القائمين بالإجراء غير المشروع، لأن المفروض فيهم الحياد وعدم التحيز، كما لا يجوز إباحة أفعال جرمها القانون ولو كانت بصدد براءة.

أما إذا كان عدم المشروعية ناتجا عن مجرد مخالفة فيها مساس للمتسبب بإخفاء أدلة البراءة، فإن الدليل المتحصل عليه يعول عليه في البراءة، مع توقيع جزاء تأديبي على القائم بالإجراء غير المشروع.

أما إذا كان الدليل المتحصل من الإجراء الباطل متحصلا بواسطة الأفراد، وينتج عنه كشف براءة إنسان بريء، فلا يجوز إهدار براءة المتهم لكون الدليل لم يتحصل عليه بطريق مشروع، مع تقرير مسؤولية مرتكب المخالفة عن فعله إذا كان يمثل جريمة. أما إذا كان الفعل الذي بصدده اعتبر الإجراء مخالفا لقواعد الإجراءات لا يمثل سوى مخالفة بسيطة لهذه القواعد وليس بجريمة، فإن الدليل يعول عليه ويلتزم الفاعل بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه فعله في حال المطالبة بالتعويض. بهذا نكفل حياد القضاء ويبقى لقاضي الحكم عند عدم اقتناعه بإدانة المتهم أن يحكم ببراءته دون أن يسلك القضاء سلوكا مخالفا للقانون .

كما يبقى المتهم غير مسؤول عن فعل لم يقم به سواء الفعل موضوع الدعوى، أوالفعل المتحصل منه الإجراء المخالف.

أما قول الدكتور رؤوف عبيد بأن التعويل على دليل غير مشروع في الحكم ببراءة متهم يرى فيه مخالفة للشرعية الجنائية فإن الرد عليه . إذا كان يضر العدالة ويؤدي إلى الإخلال بمصلحة وأمن المجتمع وقوع فعل يمثل جريمة، فما القول عن العدالة عندما يقدم شخص بريء للمحاكمة ونحن نعلم ببراءته، أليس خير للعدالة والإنسانية أن يفلت متهما مجرما من العقاب من أن يعاقب بريء عند الشك ببراءته، أو عند عدم وجود أدلة تدينه مع أن الشك قد لا يكون بمحله فكيف إذن نطلب أن نعتدي اعتداء صارخا على العدالة وبين أيدينا بريء، هل مبدأ الشرعية الجنائية يتقبل هذا أم برفضه ؟. إن هذا المبدأ لم يوضع في موا جهة بريء، إنما لحماية بريء، فلا يجوز أن يعاقب المتهم على فعل لم يرتكبه في حين المرتكب الأصلي حر طليق.

ونتفق مع هذا الرأي لأنه يحقق التوازن بين مصلحة البريء في إخلاء سبيله، وبين مصلحة المجتمع في الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القاضي عند شكه في الإدانة فعليه الحكم بالبراءة، فدليل البراءة غير المشروع لا شك أنه يولد مزيدا من الشك لدى القاضي ، مما يستوجب تفسيره لمصلحة المتهم.

الفرع الثاني: بيان مؤدى الأدلة الجنائية

يلتـزم القاضـي بـأن يسـبب حكمـه، أي أن يحـدد المصـادر التـي اسـتمد منهـا اقتناعـه، كي تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها.

فقـد أشـارت المـادة 379 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى ضـرورة تسـبيب الأحكـام فـي الجـنح والمخالفـات بنصـها: "كـل حكـم يجـب أن يـنص علـى هويـة الأطـراف وحضـورهم أو غيـابهم فـي يـوم النطـق بـالحكم ، ويجـب أن يشـتمل علـى أسـباب و منطـوق. وتكـون الأسـباب أساس الحكم".

أمـا فـي الجنايـات فالأحكـام تسـبب طبقـا لـنص المـادة 309 بمقتضـى تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة بالقـانون رقـم 17 _ 07 المـؤرخ فـي 27 مـارس 2017 حيـث نصـت المـادة يجـب ان توضـح ورقـة التسـبيب فـي حالـة الإدانـة اهـم العناصـر التـي جعلـت المحكمـة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة .

فـي حالـة الحكـم بـالبراءة يجـب ان يحـدد التسـبيب الأسـباب الرئيسـية التـي علـى أساسـها استبعدت محكمة الجنايات ادانة المتهم .

ولمحكمـة الـنقض فـي هـذه الحالـة أن تراقـب مـا إذا كـان مـن شـأن هـذه الأسـباب أن تـؤدي إلـى النتيجـة التـي خلـص إليهـا[1].ويتبـين أن الالتـزام بالتسـبيب لـيس فـي الحقيقـة ضـابطا على مبدأ الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ[2].

ويعتبـر الحكـم معيبـا قاصـر الاسـتدلال، إذا مـا اسـتند فـي ثبـوت التهمـة إلـى الـدليلين الفني والقولي، رغم ما يوجد بينهمامن تعارض دون أن يورد ما يزيل هذا التعارض[3].

وتجـدر الملاحظـة بـأن كـل مـا سـبق لازم فقـط فـي حالـة الحكـم بالإدانـة دون البـراءة، باعتبارهـا الأصـل. مـن ثـم التنـاقض بـين الأدلـة كـاف بذاتـه لأن تسـتند عليـه المحكمـة فـي حكمهـا بـالبراءة. تماشـيا مـع قاعـدة تسـاند الأدلـة [4]. ويجـب لأن تكـون الأدلـة العلميـة التـي

---

[1]– د. صادق حسن المرصفاري، أصول الإجراءات الجنائية، 1982، ص 121.

[2]– د. محمود نجيب حسنى،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع سابق، ص 796

[3]–إبراهيم الغماز، مرجع سابق ، ص 75 .

[4]–أرحومة مسعود موسى، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، مرجع سابق ،ص 127.

اعتمدت عليها المحكمة في حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها من نتائج من غير تنافر مع العقل والمنطق، وإلا فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في الاستدلال[1].

ويأخذ القصور في الإستدلال عدة صور منها أن تستخلص المحكمة نتيجة معينة لا يؤدي إليها حتما الدليل العلمي الذي ساقته في أسباب الحكم، كأن تورد تقرير الخبير أو نتيجة المعاينة و لكنها مع ذلك تصل في نهاية الأمر إلى استخلاص نتيجة لا تؤدي إليها هذه الأدلة وفقا لمعطيات العقل والمنطق . ومثال ذلك أن يستند حكم الإدانة في جريمة سرقة على أساس وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة على الرغم من علاقة القرابة التي تربطه بالضحية وتعود تردده على مسرح الجريمة دون توافر أدلة أخرى. ففي هذه الحالة يوجد شك والشك يفسر لمصلحة المتهم، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . مثال ما قضت به محكمة النقضّ لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى برد ما استمعت إليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين دون أن يتبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية، ولم يستظهر للوقائع التي استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه، بل أجمل ذلك الدليل على نحو غامض لا يتبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة. و مبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى مكتفيا بأن التسجيلات تدور حول وقائع رشوة و استغلال نفوذ فإن الحكم يكون قاصر البيان[2].

ولا ريب في أن إلزام قاضي الموضوع ببيان مؤدى الأدلة العلمية في حكمه يتيح للمحكمة العليا أن تراقب تسبيب الحكم ، وليس المراد بهذا الإلزام أن يثبت القاضي في حكمه لماذا اقتنع و إنما حمله على الكشف عن مصادر اقتناعه توطئة للنظر فيما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه[3].

المطلب الثالث: وضعية الدليل الجنائي:

---

[1]– محمودمحمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن،مرجع سابق ، ص 110

[2]– نقض 2004/06/06 الطعن رقم 48533 لسنة 73ق مشار إليه لدى ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 695 .

[3]– ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 695 .

مـن القواعـد الأساسـية فـي الإجـراءات الجنائيـة أنـه لا يجـوز للقاضـي أن يبنـي حكمـه علـى أدلـة لـم تطـرح فـي الجلسـة ، وهـو مـا يعبـر عنـه بوضـعية الـدليل ، ومقتضـى ذلـك أن يكـون للـدليل أصـل ثابـت فـي أوراق الـدعوى، و أن يتـاح للخصـوم فرصـة الاطـلاع عليـه و الـرد عليـه . وذلك يترتب عنه نتيجة هامة وهو عدم جواز قضاء القاضي استنادا إلى علمه الشخصي.

الفرع الأول: مفهوم وضعية الدليل الجنائي:

مـن القواعـد الأساسـية فـي الإجـراءات الجزائيـة أنـه لا يجـوز للقاضـي أن يبنـي حكمـه علـى أدلـة لـم تطـرح لمناقشـة الخصـوم فـي الجلسـة، و هـو مـا يعـرف "بوضـعية الـدليل"، ويعنـي ذلـك أن يكـون للـدليل أصـل ثابـت فـي أوراق الـدعوى وأن يتـاح للخصـوم فرصـة الإطـلاع عليـه و مناقشـته، و ذلـك احترامـا لحقـوق الـدفاع، و كـلا الأمـرين ينبغـي توافرهمـا، وبمقتضـى هـذا الضـابط فـإن القاضـي لا يجـوز لـه أن يبنـي حكمـه علـى دليـل لا أصـل لـه بـأوراق الـدعوى، فالـدليل الـذي لا يتحقـق فيـه هـذا الشـرط يكـون منعـدما فـي نظـر القـانون و ذلـك اسـتنادا إلـى قاعـدة وجـوب تـدوين كافـة إجـراءات الاسـتدلال و التحقيـق، و غايـة ذلـك حتـى يكـون الخصـوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وأن تتاح لهم إمكانية مناقشتها والرد عليها [1].

وقـد أكـدت هـذا الضـابط المـادة 2/212 مـن قـانون الاجـراءات الجزائيـة الجزائـري فنصـت علـى أنـه: " لا يسـوغ للقاضـي أن يبنـي قـراره إلا علـى الأدلـة المقدمـة لـه فـي معـرض المرافعـات والتـي حصـلت المناقشـة فيهـا حضـوريا أمامـه"؛ وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 427 فقرة2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وعلـة هـذه القاعـدة هـي مبـدأ الشـفوية فـي المحاكمـة الجزائيـة ، وهـو مبـدأ أساسـي فـي الإجـراءات الجزائيـة، حيـث بمقتضـى هـذا المبـدأ فـإن القاضـي فـي تقـديره للأدلـة سـواء كانـت معنويـة أو علميـة، لا يكتفـي بمـا هـو مـدون بمحاضـر التحقيـق، بـل مـن واجبـه أن يسـمع إلـى الشـهود الـذين يكـون قـد سـبق أن سـمعت أقـوالهم أثنـاء التحقيـق الابتـدائي، وكـذلك مـا يـدلي بـه الخبـراء وذلـك بمناقشـة تقـاريرهم التـي خلصـوا إليهـا فـي إظهـار الحقيقـة ، وبطـرح جميـع الأدلـة للمناقشـة الشـفوية، لا يكـون بينهـا و بـين القاضـي وسـيط، والغـرض مـن ذلـك أن تتـاح لكـل

[1]– رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 385.

طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما يحوزه من أدلة ضده و يبين موقفه منها، مما يفيد القاضي في تكوين قناعته نتيجة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة[1].

فضلا عن ذلك فإن هذا الضابط من شأنه أن يحقق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تكون حصلت في مرحلة التحقيق، فتعرض مجددا، وهو ما يتيح في المقابل مراقبة التقدير الذي خلصت إليه سلطة التحقيق.

وقد عبرت عن هذا الضابط المحكمة العليا في الجزائر بقولها: " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا[2]."

والحكم الذي يستند إليه على أدلة لا أصل لها في الأوراق، أو على أدلة وهمية يكون قد أخطأ في الإسناد، ويتحقق ذلك من الناحية العملية مثلا إذا استند الحكم إلى عبارة في تقرير خبير يتضح خلوه منها، وبعبارة أوضح أن الحكم يعد مشوبا بخطأ الإسناد كلما استند إلى واقعة جوهرية، كانت قد اعتبرتها المحكمة قائمة، مع أنها في حقيقة الواقع لم يشر إليها بتاتا ضمن أوراق الدعوى[3].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وضعية الدليل الجنائي:

إن من أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة حتميا هو عدم جواز قضاء القاضي استنادا على معلوماته الشخصية أو رأي غيره. و يقصد بالعلم الشخصي للقاضي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه، والتي يكون من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها[4].

وهذا يعني أن المعلومات الشخصية التي يحوزها القاضي والتي يمتنع عنها في القضاء استنادا إليها هي معلومات تفصل بصورة أو بأخرى بالدعوى التي يقوم بنظرها، ومن

---

[1]– محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 427 .

[2]–جنائي 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66، غير منشور مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 93.

[3]– أرحومة موسى مسعود، مرجع سابق، ص 114.

[4]– د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 258.

الممكن أن تؤثر على تقديره لأدلتها، و ذلك لأنها لم تحصل بالطريق الذي رسمه القانون و هو أن يكون لها أصل في الأوراق[1].

وهناك نوعان من المعلومات التي قد تتوافر لدى القاضي، معلومات يكون قد تحصل عليها بوصفه فردا عاديا من أحد الناس، كمشاهدة الجريمة حال وقوعها، أو سماعه عنها من بعض معارفه أو أصدقائه من خارج نطاق الدعوى، و معلومات تحصل عليها بوصفه قاضيا[2].

فيما يتعلق بالنوع الأول يحظرعلى القاضي أن يبني حكمه عليها، بخلاف النوع الثاني، و ذلك حماية للخصوم من أي تأثير خاطئ على القاضي، يكون ناتجا عما وصله من معلومات خارج إطار الدعوى، وإلا يكون قد جمع بين دوره كقاض و شاهد في آن واحد، وهذا لا يجوز[3].

لأن الخصوم ليس بإمكانهم مناقشة شهادته، والرد عليها بحرية، مما يشكل مساسا بحق الدفاع[4].

وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الذي يقبل ويرفض طريقا من طرف الاتهام والدفاع ، بناء على المعلومات التي استقاها القاضي خارج الدعوى لمخالفة ذلك المبدأ وجوب حصول الإجراءات بحضور الخصوم، وأنه لا يجوز للقاضي أن يكون اعتقادا ويبني حكمه من نتيجة أبحاثه الشخصية التي أجراها خارج الحلبة في غيبة الخصوم، وكذلك يبطل الحكم الذي يصدر ببراءة المتهم بناء على معلومات القاضي الشخصية في حالة المكان أو بناء على تحقيق إجراء بصفة غير رسمية[5].

---

[1]– د. عبد الوهاب العثماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، دار النشر بالجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص 33، مشار إليه لدى فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص 259.

[2]–عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 438.

[3]– حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والإقرار واليمين مدنيا وجنائيا و شرعا وقانونا، ج 1، منشورات مكتبة المبنى، بغداد، 1948، ص25.

[4]– عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 439.

[5]–المرجع نفسه، ص 439.

ولكن ليس هذا مدعاة للقول على الإطلاق ، بأنه محظور على القاضي أن يقوم بمجهود ذاتي لتحري الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، إذ لا يمس دوره الإيجابي، ولكن كل ما يشترط في ذلك أن يكون في نطاق إجراءات الدعوى، وأن يطرح للمناقشة و المواجهة بين الأطراف[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه و إذ كان يجب أن يصدر الحكم من عقيدة للقاضي يستقيها هو مما يجريه من تحقيقات ، يحصل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من رأي الغير وهو الخبير الذي قد ارتاح ضميره إلى تقريره. فقرار الإستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه، حيث أن الاقتناع الذي يكون أصدر حكمه بناء عليه يكون متولدا من عقيدته هو و ليس تقرير الخبير.

وما تجدر ملاحظته أنه في مجال الأدلة العلمية ، يتطلب من القاضي الجزائي أن يكون مؤهلا التأهيل الفني والعلمي على كيفية التعامل مع الدليل العلمي، لأنه سيكون محلا للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند طرح كل دليل إثبات في الدعوى الجزائية، فهذا التأهيل يضمن نجاح مهمة القاضي التي تناط به مهمة المناقشة العلمية لهذه الأدلة والهيمنة على الدعوى الجزائية، ولن يتحقق ذلك إلا بعقد دورات تدريبية مكثفة لهؤلاء القضاة.

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية

في مجال الإثبات تقييم الأدلة يعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى، فتقييم ووزن الأدلة من عمل القاضي ولا سلطة خارجية عليه، وليس ملزما بأي تقييم أو وزن لها مقدما من الإطراف فهو يقوم بذلك بنفسه.فتقييم الأدلة وظيفة قضائية بحته يصل بها القاضي إلى القناعة الفعلية حول القضية موضوع البحث . إلا أن المشرع في بعض الحالات يخرج عن هذه القاعدة ويتدخل في مبدأ الحرية في الإثبات ويكبل قناعة القاضي في بعض

[1]– جندي عبد الملك.الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1931 ، ص 85 .

استثناءات تعد خروجا شادا على مبدأ الحرية في اختيار الدليل ، و قيدا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول : تحديد الأدلة في جريمة الزنا

تنص المادة 341من قانون العقوبات الجزائري { الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما باقراروارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي } يتضح لنا من خلال هده المادة أن الأدلة المتعلقة بجريمة الزنا تتمثل في مايلي :

أولا– حالة التلبس بجريمة الزنا بناءً على محضر قضائي .

ثانيا – في حالة صدور اعتراف قضائي من مرتكب الجريمة .

ثالثا – وجود رسائل آو مستندات تثبت وقوعها .

الفرع الأول : التلبس بفعل الزنا:

يعرف التلبس بالزنا مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال [1] . فالمراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 ق ع ،هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة 41 ق ا ج . فهذا الأخير مفهومه أوسع فالهدف من تطبيق التلبس الوارد في هذه المادة هو منح رجال الشرطة القضائية سلطة إثبات أثار الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر، وتفتيش المتهم و توقيفه للنظر وتفتيش منزله .....الخ . بينما هدف تطبيق التلبس الخاص بجريمة

[1]– مروك نصر الدين مرجع سابق، ص 463 .

الزنا فلا يمتد إلى إيقاف المتهم آو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة ، فمهمة ضابط الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهده من دلائل تدل على الجريمة و يعرف المحضر المثبت لواقعة التلبس بالزنا : ّ بأنه الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بإثبات ما يقفون عليه من آمر الجريمة و ظروفها .ّ

و المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قانونيا قاطعا لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته . و بما أنه يتعذر في اغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984 بما يلي[1]:

" من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع و التي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر . ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية ".

الفرع الثاني: الاعتراف القضائي

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، وهو أقوى الأدلة تأثيرا في نفس القاضي و ادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة [2] . وقد عرف الإقرار القضائي بأنه اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أوبعض ما هو

---

[1]– جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، ص 133 .

[2]– رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق، ص 588.

منسوب إليه [1] . و الاعتراف القضائي يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول وكذلك أمام وكيل الجمهورية ، إلا أنه لا يعترف به إلا اذا تم في محضر رسمي يوقع المتهم وأمين ضبط النيابة العامة عليه فضلا عن وكيل الجمهورية [2] . وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرار صادر في 12 جوان 1984 : " من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا ، الإقرار القضائي ومن ثم فان الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه .[3]

ومنه فالاعتراف غير القضائي لا يمكن الاستناد إليه في إثبات جريمة الزنا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1987/7/14 :" لما كان التابث في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 ق ع مستندين إلى اعتراف المتهمة في محضر رجال الدرك الوطني و الذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي و كذا أمام المحكمة ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فقد تجاهلوأحكام المادة 341 ق ع المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على الحصر."[4]

الفرع الثالث : الاعتراف الكتابي

المقصود به الإقرار الكتابي في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، ومن ثم فإن الإقرار الشفوي ، إضافة إلى الإقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل أو

---

[1]– مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص467 .

[2]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر ،2008 ، ص 134 .

[3]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 20

[4]– المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1990 ، ص 275 .

المستندات الصادرة عن المتهم لا يصلح كدليل[1] .وقد أصدرت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل عدة قرارات منها القرار الصادر في 1988/9/20 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013 جاء فيه مايلي ّ: من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبرا قرارا بل لا بدعلى قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها و يبحثواعن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه [2]. ّ

والإشكالية التي تطرح هل يمكن الاستعانة بالأدلة العلمية لإثبات جريمة الزنا ؟ خصوصا أنها تتميز بالقطعية بهذا الخصوص كالبصمة الوراثية و الأدلة الالكترونية فمثال عن الدليل الأول حمل المرأة من شريكها في جريمة الزنا ، فبتحليل الحمض النووي للجنين يبين انتساب الجنين لشريكها أو وجود مني على فرج المرأة .....الخ .ومثال عن الدليل الثاني إرسال الرسائل الالكترونية بالإقرار بهذه الجريمة عبر شبكة الانترنت أو عبر أجهزة الهاتف النقال ألا يمكن أن تحل محل الإقرارات التي تحملها الرسائل العادية . فهذه الأدلة تؤدي إلى نتيجة قطعية لكن هل يمكن التعويل عليها من قبل القاضي بالرغم من أن المشر ع لم ينص عليها . لذلك نرى أن على المشرع أن يتدخل لتوسيع أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلى الأدلة العلمية أو إخضاع جريمة الزنا لمبدأ حرية الإثبات .

---

[1]– محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1989 ، ص 104 .

[2]– المجلة القضائية ، العدد 2 ،1990 ،ص 312.وانظرأيضا: مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ،المرجع السابق ، ص 466 .

المطلب الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم المرورية ، التي تنجم عنها أضرار جسيمة سواء من الناحية البشرية أو المادية وهذا راجع لقائد السيارة الذي يكون غائبا عن الوعي وهو يسوق و بالتالي لا يقدر حجم هذه الأضرار. فهذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي ، كون في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا [1].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 74 من الأمررقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها حيث نصت على ما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 50000 د ج إلى 100000 د ج كل شخص يقود مركبة او يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون وهو وهو في حالة سكر .

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثيرمواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ."ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد أخضعها المشرع لقواعد إثبات خاصة .

والإشكاليات التي سنجيب عليها من خلال هذا المطلب تتمثل فيما يلي : ما مدى إلزامية إجراء المعاينة في هذه الجريمة؟ ما مدى خضوع إثبات هذه الجريمة للدليل العلمي ؟ .

الفرع الاول : إجراء المعاينة للحصول على الدليل في هذه الجريمة .

[1] – مروك نصر الدين ، جريمة السياقة في حالة سكر ، مجلة الوقاية والسياقة ، العدد الاول ، 1999 ، ص 19 .

تتم معاينة هذه الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية ،الضباط وذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني ، إضافة إلى محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي ، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 130 من قانون المرور رقم 01-14 .كما نص الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المتضمن قانون المرورفي المادة 19 منه على إجراءات معاينة حوادث المرور التي تسبب أضرارا جسمانية ،حيث يجري ضابط أو عون الشرطة القضائية على السائق او على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادت المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء . كما يمكن القيام بنفس الإجراء على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق يشتبه في وجوده في حالة سكر طبقا لنص المادة 19مكرر من نفس الأمر[1]، وتتم هده العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج من المعني. كما يمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من إشتغال الجهاز بصفة جيدة . لكن هناك إشكالية تطرح وهي : في حالة إعتراض السائق على هذه العملية أو رفضه إجراء الكشف ما هو الإجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في هده الحالة ؟ .يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي من أجل إثبات ذلك . وذلك طبقا للمادة 19 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/7/22 التي تنص على مايلي : ّ في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط أو اعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكروالمتسبب في وقوع الحادث ، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر

[1] – تنص المادة 19 مكررمن قانون المرور على ما يلي : ّ يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية اثناء القيام بكل عملية مراقبة اخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليه في المادة 19 اعلاهّ

الهـواء وعمليـة الكشـف عـن اسـتهلاك المخـدرات أو المـواد المهلوسـة عـن طريـق جهـاز تحليـل اللعـاب .عنـدما تبـين عمليـات الكشـف احتمـال وجـود حالـة سـكرأوالوقوع تحـت تـأثير المخـدرات أوالمـواد المهلوسـة أو عنـدما **يعتـرض** السـائق أو مرافـق السـائق المتـدرب علـى نتـائج هـذه العمليـات أو يـرفض اجرائهـا يقـوم ضـباط و أعـوان الشـرطة القضـلئية بـاجراء عمليـات الفحـص الطبـي و الاستشـفائي والبيولـوجي للوصـول الـى اثبـات ذلـك ّ.مـا نستخلصـه مـن اسـتقراء المـادتين 19 و19 مكـرر أن مرتكـب الحـادث او السـائق الـذي يقـود وهـو فـي حالـة سـكر يخضـع لعمليـة فحـص إجباريـة للتأكـد ممـا إذا كـان يقـود السـيارة تحـت تـأثير مسـكر. سـواء كـان مشـروبات كحوليـة أو مـواد مخـدرة [1] او مـواد مهلوسـة، ويكـون ذلـك فـي حالـة مـا إذا كانـت نتـائج عمليـة زفـر الهـواء إيجابيـة . إذا رفـض المشـتبه فيـه الخضـوع لإجـراء زفـر الهـواء. يقتـاد الشـخص صـاحب المركبـة وهـو فـي حالـة سـكر إلـى اقـرب مؤسسـة طبية من أجل أخد عينة من دمه قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها .

بعـد ذلـك يخطـر وكيـل الجمهوريـة بنتـائج التحاليـل الطبيـة والاستشـفائية والبيولوجيـة لـدى الجهـة القضـائية المختصـة طبقـا لـنص المـادة 22 مـن القـانون السـالف الـذكر، عن طريق محضر يحرره أحد الأشخاص السابق ذكرهم .

كمـا أن المشـرع جـرم فعـل الشـخص الـذي يـرفض اجـراء الفحـوص الطبيـة و البيولوجيـة وأقـر لـه عقوبـة وفقـا لـنص المـادة 75 مـن الأمـر 03/09 /03 المـؤرخ فـي 2009/7/22 التـي تـنص علـى مـايلي : " يعاقـب بـالحبس مـن سـتة اشـهر الـى سـنتين و غرامـة مـن 50.000 دج الـى 100.000 دج كـل سـائق أو مرافـق لسـائق متـدرب عنـدما يـرفض الخضـوع للفحـوص الطبيـة و الاستشـفائية والبيولوجيـة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ".

---

[1]– مروك نصر الدين ، جريمة السياقة في حالة سكر ، مرجع سابق ، ص 473 .

الفرع الثاني: مدى خضوع قواعد إثبات هذه الجريمة للدليل العلمي .

من خلال استقرائنا لقواعد الإثبات في هذه الجريمة المنصوص عليها في الامر 03/09 خصوصا المادة 19 . يتبين لنا أن المشرع اخضع إثبات هذه الجريمة للدليل العلمي وهو تحليل الدم هذا فيما يخص السياقة في حالة سكر ، أو تحليل اللعاب في حالة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة او مواد مهلوسة فطبقا لنص المادة السابقة يمكن تحليل اللعاب عن طريق جهاز تحليل اللعاب وهو جهاز يكشف عن وجود مخدرات او مواد مهلوسة طبقا لنص المادة 2 من الأمر السالف الذكر.

كما ألغى المشرع تحديد نسبة الكحول في الدم بمتضى الأمر 03/09 ، وهذا يعني أنه في حالة اكتشاف أي نسبة من الكحول أو المخدرأو المواد المهلوسة في دم المشتبه فيه ، ولو كانت ضئيلة تكون دليلا على إرتكاب جنحة السياقة تحت تأثير السكر أو مواد مخدرة او مهلوسة .

فلا يمكن إثبات هذه الجريمة إلا بعد ظهور نتائج التحاليل التي تؤكد وجود نسبة الكحول في الدم ، أو وجود المخدر وتحرير محضر المخالفة من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية مرفق بنتيجة التحليل ويكون للمحضر قوة ثبوثية ما لم يثبت العكس طبقا لنص المادة 136 من قانون المرور [1].

وقد استقر قضاء المحكمة على أنه لا يمكن إثبات هده الجريمة إلا عن طريق الدليل العلمي وهو تحليل الدم حيث قضت في قرار لها " أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي " [2]. كما أكدت في قرار أخر

---

[1]– مروك نصر الدن ، جريمة السياقة في حالة سكر ، مرجع سابق ، ص 474 .

[2]– نقض جنائي 12 نوفمبر 1981 ، طعن رقم 284–18 ،الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثالث .

صـــادر بتـــاريخ 1981/02/19 عـــن القســـم الثالـــث عـــن الغرفـــة الجنائيـــة الثانيـــة "الخبرة ضرورية لإثبات جريمة سياقة مركبة في حالة سكر " .[1]

كمـا قضـت فـي قـرار أخـر صـادر بتـاريخ 1984/04/09 " مـن المقـرر قانونـا أن جنحـة السـياقة فـي حالـة سـكر لا تثبـت حالـة السـكر فيهـا إلا بـإجراء عمليـة فحـص بيولـوجي للـدم مـن حيـث وجـوب احتوائـه علـى النسـبة المحـددة قانونـا والقضـاء بمـا يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ". [2]

يتبـين لنـا مـن خـلال هـده القـرارات أن الـدليل العلمـي أي التحليـل البيولـوجي للـدم ضـروري لإثبـات هـده الجريمـة وهـذا مـا يجعـل إثباتهـا يخـرج عـن مبـدأ حريـة الإثبـات ، فحتـى اعتـراف المـتهم لا يمكـن الاسـتناد إليـه لإثبـات الجريمـة ،لأ ن المشـرع إشـترط وجـود كميـة مـن الكحـول فـي الـدم او المخـدرات او المهلوسـات فـي اللعـاب بانتفائهم تنتفي الجريمة .

وهـذا مـا أكدتـه المحكمـة العليـا فـي قـرار صـادر بتـاريخ 1981/02/19 جـاء فيـه " إن الخبـرة ضـرورية لإثبـات جنحـة السـياقة فـي حالـة سـكر ولـو كـان الجـاني معترفـا بها ".

فنظـرا لخصوصـية هـذه الجريمـة ، فقـد قيـد المشـرع العمليـة الاثباتيـة وخـرج عـن القواعـد العامـة وأخضـعها للـدليل العلمـي الـذي هـو الوسـيلة الوحيـدة لإثبـات هـذا النوع من الجرائم .

---

[1]– جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]– المجلة القضائية ، العدد الرابع ،1989 ، ص 348 .

المطلب الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

مـن وظـائف قـانون العقوبـات حمايتـه للمصـالح الاجتماعيـة ، وتمتـد هـده الحمايـة لمصـالح أخـرى تـنص عليهـا قـوانين أخـرى كالقـانون المـدني ، أو القـانون التجـاري ، أو القـانون الإداري ، أو قـانون الأسـرة ، إلـى غيـر ذلـك مـن القـوانين الأخـرى . هـذه المصالح تعتبر مسائل أولية يجب توافرها حتى يمكن القول بوقوع جريمة .

فـي الحقيقـة أن المشـرع الجزائـري لـم يتعـرض إلـى هـذه المسـائل صـراحة حيـث لا توجـد ضـمن قواعـد الإثبـات الـواردة فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة ،غيـر أن مـاهو معمـول بـه فـي الحيـاة العمليـة أن القضـاء يأخـد بمسـالة إثبـات المسـائل الأوليـة [1]. وذلـك بـالرجوع إلـى قواعـد الإثبـات الخاصـة اذا مـا أثيـرت أمـام الجهـات الجزائيـة مسـالة مدنيـة تابعـة لـدعوى عموميـة أو مسـألة جنائيـة يتوقـف إثباتهـا علـى إثبـات المسـالة المدنيـة ، وهـدا مـا أكدتـه المحكمـة العليـا فـي قراراتهـا التـي منهـا مـا يلـي[2] : ّ ادا وجـدت مسـالة أوليـة فـي الـدعوى لا يجـوز إجـراء المتابعـة و مباشـرتها طالمـا لـم يـتم الفصـل نهائيـا فـي هـذه المسـالةّ . فالمسـألة الأوليـة المثـارة بشـان حالـة الأشـخاص لا تسـمح لقاضـي التحقيـق وكـذا قاضـي الحكـم بالتصـريح بعـدم الاختصـاص ، أو بصـرف النيابـة كمـا يبـدو لهـا بإدانـة المـتهم تلقائيـا أو بإبعـاد التهمـة عـن المـتهم ، فيجـب علـى الجهـة المعنيـة أن توجـه الطـرف المـدني وتكلفـه برفـع دعـوى واستصـدار حكـم مـن الجهـة القضـائية المدنيـة المختصـة وحـدها فـي هـذا الشـأن وان تحـدد لـه أجـلا يـتم فيـه رفـع الـدعوى ، خـلال هـذه المـدة لا يجـوز لقاضـي التحقيق مواصلة التحقيق.

الفرع الأول : المقصود بالمسالة الأولية

---

[1] – مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، المرجع السابق، ص 117 .

[2] – نقض جنائي بتاريخ 1967/2/7 مشار اليه لدى : نواصر العايش ، تقنين الإجراءات الجزائية ، ص 149.

توجد مصالح يشترك فيها قانون العقوبات مع غيره من القوانين لحمايتها ، أي لدينا قانونان يحميان هذه المصالح المشتركة ، فالإشتراك في الحماية ينشىء حالة او واقعة يحميها القانون يطلق عليها المسالة الأولية ، هذه الحالة سابقة في وجودها على الإعتداء .فالمسألة الأولية أمر سابق مشروع منفصل عن الفعل المشكل للجريمة [1].و هذا السبب في جعلها تخضع لقواعد إثبات متميزة عن قواعد إثبات الجريمة . وذلك لأن قواعد الإثبات متعلقة بالموضوع لا بالمحكمة المطروح أمامها الدعوى .

فمثلا جريمة خيانة الأمانة لا يمكن الحكم بقيامها من قبل القاضي قبل إثبات وجود عقد الأمانة الذي ينتمي إلى قانون أخر هو القانون المدني.

كذلك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يجب أن يتوافر لدينا ورقة تجارية تحمل صفة الشيك أولا حتى يمكن قيام الجريمة ، و توافر صفة الشيك هي المسألة الأولية التي تخضع للقانون التجاري .

هذه أمثلة عن المسائل الأولية التي تخضع لقوانين أخرى و الإخلال بها يؤدي إلى وقوع الاعتداء الذي يجرمه قانون العقوبات .

والإشكالية التي تطرح هل تخضع هذه المسائل الأولية لقواعد الإثبات الجنائي أم لقواعد إثبات أخرى ؟

المسالة الأولية واقعة مستقلة و سابقة على وقوع الجريمة . فمثلا عقد الأمانة و عقد الزواج و تحرير شيك أعمال مشروعة في حد ذاتها و لا تمثل جريمة ، في حين أن الجريمة تمثل اعتداء و تتطلب إنزال عقوبة . لكن لكي يتمكن القاضي من أن يقول بتوافر التبديد يجب أن يثبت لديه عقد أمانة وحتي يقال بان الزنا قد وقع يجب إبراز عقد الزواج ، و حتى يقال بتوافر جريمة إصدار شيك بدون

[1] – مفيدة سويدان ، المرجع السابق ، ص 204 .

رصيد يجب تحرير الشيك وتقديمه للوفاء [1]، هذه الأمور إثباتها يتم بالطرق التي حددها قانونها الخاص بها وهي القانون المدني بالنسبة لعقد الأمانة ، وقانون الأسرة بالنسبة لعقد الزواج ، و القانون التجاري بالنسبة لصفة الشيك .أما الجريمة فهي مستقلة عن المسالة الأولية وإثباتها يخضع لقواعد الإثبات الجنائي بعد ثبوت المسألة الأولية .

الفرع الثاني: إخضاع عقد خيانة الأمانة للدليل العلمي

لقد سبق أن اشرنا أن جريمة خيانة الأمانة تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه .

والإشكالية التي نطرح هل يمكن للقاضي الجنائي أن يعتمد على الدليل الالكتروني باعتباره دليلا علميا لإثبات عقد خيانة الأمانة ؟

فنظرا للتطور التكنولوجي أصبح العديد من الأفراد يبرمون عقودهم عبر الانترنت , حيث يتجسد العقد في شكل محرر آو مستند الكتروني . وعلى ذلك اذا كان يتعين على القاضي حسب الأصل أن يستبعد الدليل الجنائي بما في ذلك الدليل الالكتروني عند إثبات المسائل الأولية ، والتقيد بما هو وارد في النصوص الخاصة بتلك المسائل . إلا أنه في هذه الحالة يستثنى الدليل الالكتروني حيث أصبح له دور مهم خاصة في المعاملات المدنية والتجارية[2]. وذلك نتيجة دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات وقيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها وأهمها الانترنت ، حيث أدى ذلك إلى تغير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بطرق الكترونية وأصبحت في كثير من

---

[1] – مفيدة سويدان ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2] – عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 233 .

الأحيان الكتابة الالكترونية تحل محل الكتابة العادية وبالتالي إمكانية إبرام العقود محل جريمة خيانة الأمانة بطريقة الكترونية .وقد تم الاعتراف بالمحررات الالكترونية في مختلف القوانين منها القانون المدني الفرنسي في المادة 1316 ، إضافة إلى المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون 05 –10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري حيث تنص :" ينتج الإثبات بالكتابة عن تسلسل حروف آو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكدا طرق إرسالها ". وقد أخذ المشرع الجزائري ذلك حرفيا من النص الفرنسي السابق ذكره . كما نصت المادة 323 مكرر1 :" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " . من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن للقاضي الجنائي أن يعتمد على الدليل الالكتروني لإثبات المسائل الأولية خاصة المعاملات التجارية والمدنية . فالمحررات الالكترونية لها نفس قيمة المحررات العادية .

قائمة المراجع باللغة العربية :

محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الاحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1998 .

-بلعبيلت إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للطباعة والنشر , 2007 .

-مصطفى مجدي هرجة ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

-فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ..

-محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة،

- احمد ضياء الدين محمد خليل ، قواعد الإجراءات الجنائية و مبادىءالقانون المصري، مطبعة الشرطة ، 2004.

-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة ، 1978.

-. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .

- سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970

-غانم عادل ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، تقرير مقدم من الحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية ، مصر ، 1971.

ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

-فتحي محمد انور عزت ، الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

-ابراهيم غازي وفؤاد أبو الخير ، مرشد المحقق ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار الحياة ، دمشق ، 1964 .

-ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999.

.- عبد الباسط محمد الجمل ، مروان عادل عبده ، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، دار الفكر العربي ،الاسكندرية، 2006 .

-خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 23- 25 جمادي الأول 1419 الموافق (13-15 أكتوبر 1988 جزء2 .
مكرم ضياء شكارة ، علم الوراثة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، الأردن ، 2000.

-أحمد الشريف ، التنويم المغناطيسي والجريمة ، مجلة الأمن العام المصرية ، عدد 29، سنة 1965 .
-غازي مبارك الذنيبات ، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية في التحقيق ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008

-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة،بيروت ، 1985 .
-محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما وعملا ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1969

. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،ط1، مؤسسة نوفل ،بيروت ،لبنان ،1989.
- مبدر لويس ،أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
-محمد عزيز، الإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد 1986.
- مصطفى محمد الدغيدي ، التحريات والإثبات الجنائي ، ط3 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،2004.
– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997
.
–يوسف وهابي، إشكاليات التصنت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن، مجلة الملف ، العدد6 ، ماي 2005.

- أمال عبد الرحيم عثمان ، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
-محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- د. شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007.

–رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

-عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات نظريا وعمليا، الطبعة الثالثة ،مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957.
-محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية والقانون المقارن ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1977.

-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر ،2008.

الرسائل العلمية:

-ابراهيم الغماز، الشهادة دليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980.
- أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، 1982 .
-آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.

-حسن محمد ربيع ،رسالة دكتوراه، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، 1985 .

-حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981.

-ربيع حسن محمد ، حماية حقوق الانسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 1985 .

-رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن ، بحث قانوني لنيل درجة الماجستير، ، كلية الحقوق، دمشق ، 2010 .

- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1972.

- عبد الرحمان أحمد الرفاعي ، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، 2005 .

- عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي الجزائي، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989.

- د. فرج إبراهيم، حرية القاضي في الاقتناع، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،1986.

- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
- موسى مسعود أرحومة، إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ، 1995 – 1996 .

- د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

allen westin , privacy and freedom , new York , 1967

Gallaux (Jean christophe) , L'empreinte génétique, la preuve parfaite . JCP, 1991, N°1doctr, 3497.

- Gallaux (Jean christophe) ,de la nature juridique du matériel génétique ou la riefication du corps humain et du vivant, R-R-J , 1989 - Mathiot, le contrôle de la constitutionnalité des lois pénales et de procédure pénale par la cour suprême des états- Unis au XXe siècle, revue de science criminelle .
- H. guay, bm – Knoppers, information génétique et communication en droit quebecais,R-G-D-Vol- 21-spes 557,1990 .

Eoghan Casey, digital evidence and forensic science, computer and the internet, computer crime, 1 st ed,academic press USA UK ,2000.

الاوامر والقوانين :

- الأمر 03/09 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها .
- قانون العقوبات الجزائري .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- قانون الأسرة
- قانون رقم85 -05 الصادر في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها . الجريدة الرسمية ،العدد 47 الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009 .

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فهرس المطبوعة -

مقدمة ص 1 -

الفصل الاول: مدخل الى الاثبات الجنائي ص 2

المبحث الاول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهم قواعده ص 2

المطلب الأول :تعريف الاثبات جنائي ص 2

المطلب الثاني : أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي ص 3

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة ص 4

الفرع الثاني : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ص 4

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المواد الجنائية ص 5 -

المطلب الأول: نظام الإثبات المقيد ص 5 -

لمطلب الثاني: نظام الإثبات الحرّ ص 6 -

لمطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط ص 6 -

الفصل الثاني : الأدلة المعنوية ص 7 -

المبحث الأول : الاعتراف ص 7 -

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف واهميته ص - 7

الفرع الأول : تعريف الاعتراف ص 7 -

الفرع الثاني : أهمية الاعتراف ص 8 -

المطلب الثاني: أنواع الاعتراف ص 8 -

الفرع الأول:من حيث الجهة التي يصدر امامها التي يصدر أمامها ص 8 -

الفرع الثاني : من حيث الحجية ص 9 -

المطلب الثالث : شروط صحة الاعتراف ص 10 -

الفرع الأول : توافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف - ص 10
الفرع الثاني :صدور الاعتراف عن إرادة حرة - ص 13
الفرع الثالث : أن يكون الاعترافً واضحاً ومطابقاً للحقيقة - ص 14
الفرع الرابع : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة - ص 14
المطلب الرابع : حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي - ص 15
المبحث الثاني : الشهادة - ص 16
المطلب الأول : ماهية الشهادة - ص 17
الفرع الأول : المفهوم - ص 17
الفرع الثاني : أنواع الشهادة - ص 17
الفرع الثالث : شروط صحة الشهادة - ص 19
المطلب الثاني : التزامات الشاهد وقيمة الشهادة في الاثبات الجنائي ص 20 -
الفرع الأول : التزامات الشاهد - ص 20
الفرع الثاني : قيمة الشهادة في الاثبات الجنائي - ص 22
الفصل الثالث : الأدلة العلمية - ص 23
-
المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي وخصائصه وحجيته في الاثبات - ص 23 -
المطلب الأول : مفهوم الدليل العلمي - ص -
23
الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي وصلته بالدليل الجنائي - ص 24

جامعة باجي مختار
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي - ص 26

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الخصائص - ص 30

المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي - ص 31

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية حول حجية الأدلة العلمية - ص 31

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لرجحان الأدلة العلمية - ص32

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لرجحان الأدلة العلمية - ص 33"

المطلب الثاني: تقييم حجية الأدلة العلمية على الأدلة المعنوية - ص 34

المبحث الثالث: أنواع الأدلة العلمية - ص 36

-

المطلب الأول : البصمات - ص 38

الفرع الأول: ماهية البصمة - ص 39

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لاستخدامها - ص 41

الفرع الثالث : دور بصمات الأصابع في الاثبات الجنائي - ص 41

المطلب الثاني : البصمة الوراثية - ص 43

الفرع الأول: ماهية البصمة الوراثية - ص45

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لاستخدامها - ص 50

الفرع الثالث: دور البصمة الوراثية في الاثبات - ص 54

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
العلمية

المطلب الثالث: التنويم المغناطيسي - ص 59

الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي - ص 59

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لاستخدامه - ص 62

الفرع الثالث: قيمته في الاثبات الجنائي - ص 67

المطلب الرابع: الدليل الالكتروني - ص 68

الفرع الأول: ماهية الدليل الإلكتروني - ص69

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لضبط الأدلة الإلكترونية - ص 72

الفرع الثالث: دور الأدلة الالكترونية في الاثبات الجنائي - ص 80

الفصل الرابع : سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية والاستثناءات الواردة عليها - ص 81

المبحث الأول: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية - ص 82

المطلب الأول: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين - ص 83

الفرع الأول: مفهوم اليقين وشروطه - ص83

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم - ص 87

المطلب الثاني: شرعية الدليل الجنائي وبيان مؤداه - ص 88

الفرع الأول: ان يكون الدليل الجنائي مستمدا من إجراءات مشروعة - ص 88

الفرع الثاني: بيان مؤدى الأدلة الجنائية ص 94 -

المطلب الثالث : وضعية الدليل الجنائي ص 95 -

القرع الأول : مفهوم وضعية الدليل الجنائي ص 96

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن وضعية الدليل الجنائي ص 97

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ص99

- المطلب الأول : تحديد الأدلة في جريمة الزنا ص 100
- الفرع الأول : التلبس بفعل الزنا ص 100
- الفرع الثاني: الاعتراف القضائي ص 101
- الفرع الثالث : الاعتراف الكتابي ص 102

المطلب الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر ص 104 -

الفرع الاول : إجراء المعاينة للحصول على الدليل في هذه الجريمة ص 104 -

- الفرع الثاني: مدى خضوع قواعد إثبات هذه الجريمة للدليل العلمي ص 107
- المطلب الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية ص 109

الفرع الأول : المقصود بالمسالة الأولية -

ص 109

- الفرع الثاني: إخضاع عقد خيانة الأمانة للدليل العلمي ص 111

رئيس المجلس العلمي